

التربية الترويحية

في الأُسْلامِ

أحكامها
وضوابطها الشرعية

تأليف
أحمد عبد العزيز أبو سمك



دار الفائس
للنشر والتوزيع - الأزهر



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ


عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

www.moswarat.com


التزويج والتزويجيات

في
الإسلام

أحكامها وضوابطها الشرعية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



التَّيْبُتُ لِلتَّوْحِيدِ وَمَجِيئِهِ

فِي
الاسلام

أحكامها وضوابطها الشرعية

تأليف

أحمد عبد العزيز أبو سمك



دار الفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الطبعة الأولى



دار النفائس

للتشـر والتوزيـع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب: ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني

ALNAFAES@HOTMAIL.COM

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى فضيلة الدكتور: حسين بني خالد، الذي كان له عظيم الأثر في إخراج هذه الرسالة على صورتها الحالية.

وإلى كل من الأستاذ: زهير عثمان علي نور، والأستاذ: شفيق فلاح علاونة، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة.

وإلى فضيلة الدكتور: راجح الكردي، الذي ساهم في بروز فكرة البحث ونضوجها، وإلى أولئك النفس الذين مدّوا يد العون لي، سواء بالترجمة أو الطباعة أو المراجعة أو التنقيح أو النصيحة. .

إلى كل هؤلاء أقدم خالص شكري وتقديري. . .

فجزاهم الله عني خير الجزاء



تقديم : د. راجح الكردي

كان من حسن حظي أن علاقتي بهذه الرسالة وبالأخ الكريم مؤلفها مبكرة من حيث تفكير الباحث بموضوع شيق ومعاصر موضوعاً لبحثه في الماجستير، وقد سررت لتوفيق الله تعالى له أن اختار هذا الموضوع لطرده وهم في نفوس كثيرين أن التزويج ربما لا يتوافق مع شخصية المسلم الجاد، وهل يمكن أن يقال إن في الإسلام تزويجاً وهو دين جاد يحمل أصحابه على العمل والجهاد، وخصوصاً إذا نظر المسلم إلى أوجه التزويج في مجتمعاتنا المعاصرة، ومظاهر العبث مما لا طعم له ولا يستسيغه ذوق المسلم !!؟

ومن هنا كان الواجب الملقى على الباحث كبيراً، من حيث قدرته على إدخال مفهوم التزويج إلى التربية الإسلامية، ليكتشف ويقنع قارئه أن الإسلام يجعل التزويج جناحاً من أجنحة التوازن في التربية الإسلامية، وليعطي أمثلة من جوانب التزويج في حياة المسلم، وليكتشف أن التزويج مطلوب من المسلم بل هو عبادة في بعض مظاهره ؛ لأنه نشاط إنساني منضبط بمفهوم العبودية الشاملة، إذ كل ما في حياة المسلم عبادة لله تعالى إن كان يُرضي بها وجه الله سبحانه ضمن ضوابط الشريعة، ويحكم على التزويج بأنه نشاط، وهذا النشاط إما أن يكون في طاعة الله وإما أن يكون في معصية الله، ولذا فهو مناط

الأحكام الشرعية التي تحكم على فعل العبد المكلف .

وإذا كان العمل الجادّ عبادة، فإن الترويح ضرورة تقتضيها النفس الإنسانية، فالإنسان يجدّ ويستريح، يتحرك ويسكن، ويمشي ويجلس ويقوم ويرقد وينام، ويصوم ويفطر، و...، وبغير هذه المتقابلات في فعله وفي نشاطه، لا يمكنه أن يعيش .

ولهذا أنكر رسول الله ﷺ على العبادة الثلاثة الذين سألوا السيدة عائشة رضي الله عنها عن عبادة رسول الله ﷺ فلما أخبرتهم كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ، فقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم : أما أنا فأقوم الليل ولا أنام أبداً، وقال الآخر : وأما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر أبداً، وقال الثالث : وأما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . فلما سمع النبي ﷺ بمقاتلهم غضب وقام وخطب في الناس وقال : "أيها الناس، ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، أما إني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له، وإنني لأقوم وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

وهكذا ينشئ النبي ﷺ التربية المتوازنة، ويغذي كل أوتار النفس الإنسانية المتقابلة، بما يحقق شخصية العابد، الذي ما إن تراح نفسه وجسمه حتى ينشط فكره وروحه وبدنه لعبادة أخرى.

ولقد رأيت هذا الباحث حريصاً على اشتقاق مفهوم سليم للتربية الترويحية، ومدى حاجة النفس الإنسانية والمسلمة على وجه الخصوص لها، لما لها من آثار في تحقيق أهدافها، مما يسهم في تحقيق أهداف الوجود الإنساني السليم بتحقيق الإنسان العابد لله تعالى في كل مظاهر حياته، من حركة

وسكون، ونشاط وراحة، وقد جعل لهذا النمط من الترويح خصائصه في الإسلام وأوجهه ومظاهره، كما حرص على تقديم محاضنه مع ضرورة توجيه هذه المحاضن، بحمايتها من آفات الترويح القاتل للنفس الإنسانية والمتلف لها، وتوجيهها وضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية في كثير من مرافق النشاط الترويحي مما هو جارٍ في ميادين الترويح وأشكاله .

ومن حسن حظ هذه الرسالة أنها قليلة في موضوعها، ومن ثم كان إسهامها مبادراً في بابها ومؤسساً في إرساء دعائم نظرات تربوية معاصرة، ونحن بصدد بناء نظرية للتربية الإسلامية في نسقها المعاصر.

أسأل الله تعالى أن يجزي صاحب هذا الجهد خير الجزاء، وأن يعينه على استكمال جهوده التربوية في بناء المشروع التربوي لنظرية التربية الإسلامية، وأن يوفقه ويوفق بحثه للقبول عند ربه سبحانه.

والله من وراء القصد

د. راجح عبد الحميد الكردي

الجمعة ٦ ذو الحجة ١٤١٨ هـ

٣ نيسان ١٩٩٨ م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا تجمد له ولياً مرشداً، أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الخلق، لحكمة يريد بها، وهدف سام مرجو منهم، وغاية محددة نهّدوا إليها، وهي غاية "العبادة"، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولما كان هذا الهدف لا يتحقق إلا بإرسال الرسل ووجود القدوة الحية بين الناس، أرسل الله تعالى رسلاً مبشرين ومنذرين، يوضحون للناس سبل الهداية، ويحذرونهم سبل الغواية، وجعلهم من طينة البشر، ليسري عليهم ما يسري على البشر، وليتحركوا في الحياة كما يتحرك البشر، وليكونوا في النهاية مثلاً حياً للتكليف الإلهي الذي أراده الخالق من المخلوقين.

ولما كانت النفس الإنسانية متنوعة الطباع، مختلفة السلوك، تارة تميل إلى الجِدِّ، وتارة تميل إلى الهزل، تراها ساعة غضبي مسعورة، وساعة فرحة مسرورة، وأخرى ذليلة مقهورة، وهي سائرة بين هذا الشدِّ والجذب ما شاء

الله لها أن تسير.

وخالق البشر هو أعلم بهم، يعلم حوائجهم ودخائل أنفسهم، ويعلم طبيعتهم وما فيها من نوازع الخير والشر، ومن نوازع الجِدِّ والهزل، ومن نوازع الحركة والسكون، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤]، فأنزل لها من الشرائع ما يناسب طبائعها ونوازعها، وما كلفها بشيء فوق طاقتها أو احتمالها.

فجاءت شريعة الإسلام ممثلةً بالقرآن الكريم وهدى الحبيب المصطفى ﷺ، توضح للناس أحكام السلوك الإنساني الذي يسلكون، وتراعي فيهم نوازع النفس التي يحملون بين جوانحهم. فراعت فيهم الحاجة إلى الراحة بعد الجهد، والسكون بعد الحركة، والمرح بعد الجد.

ولكن لم تجعل ذلك غفلاً عن الأحكام والتشريعات، فوضعت له الضوابط التي تضبطه - كسائر ضروب الممارسات الإنسانية - وما كان ذلك كذلك إلا ليكون هذا السلوك مع ما فيه من راحة النفس وتنشيطها، جزءاً من نسق الحياة التي يعيشها الفرد، وتعيشها الأمة، نسق العبادة المطلوبة من المخلوقين، ويكون امتداداً لها، وليس انفصلاً أو انقطاعاً عنها.

والإسلام في نظره إلى التزويج، يراعي فيه - كما يراعي في سائر الممارسات - الفائدة والنفعة الذي يعود على الفرد وعلى المجتمع.

أما تلك الممارسات التي لا فائدة منها، بل فيها إهدار للوقت، وبذله في غير نفع، فإن الإسلام يمتنعها ويحاربها، ويدعو المسلمين إلى مقاطعتها، فإن في الطاعات مندوحة عن المنكرات، وإن في الحلال غناءً عن الحرام.

مشكلة الدراسة:

تشكّل الممارسات الترويحية جزءاً هاماً من السلوك الإنساني، فإذا وُجّهت هذه الممارسات توجيهاً سليماً، آتت ثماراً طيبة، وعادت بالنفع على الأمة كلها، ومن هنا تبدو الحاجة ماسةً إلى بيان الأهداف المرجوة من هذه الممارسات، والمحاضن التي تتحقق فيها هذه الأهداف.

ولذا، تتحدّد مشكلة الدراسة بالسؤالين التاليين:

- أ- ما الأهداف المنشودة للتربية الترويحية في الإسلام؟
- ب- ما المحاضن التربوية الترويحية التي تحقّق هذه الأهداف؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- أ- ما مفهوم التربية الترويحية في الإسلام؟
- ب- ما آثار التربية الترويحية - في نظر الإسلام - في النفس والمجتمع؟
- ج- ما أهداف التربية الترويحية في الإسلام، وما خصائصها؟
- د- ما الضوابط الشرعية للتربية الترويحية في الإسلام؟
- هـ- ما المحاضن التربوية الترويحية في الإسلام، وما أوجه نشاطها؟

أهمية الدراسة:

نظراً للتطور التقني الذي يجتاح العالم اليوم، واتساع النشاط الخدمي، بدأت البشرية تشعر بالوقت الزائد، أو ما يُسمى "وقت الفراغ"، فأقيمت في

الغرب هيئات ومنظمات منذ عدة عقود، للاهتمام بقضايا الترويج والفراغ، مثل: "المنظمة العالمية للفراغ والترويج/١٩٧٠م" (١).

ولا يغفل عاقل عن مدى اتساع دائرة النشاطات الترويجية، وخاصة وسائل الإعلام التي انتقلت إلى مجتمعاتنا الإسلامية بغثها وسمينها، حتى باتت مادة خصبة يُبثّ من خلالها ما يحقق أغراض أعداء الأمة المسلمة، في تدمير أخلاق الشباب، وإفساد فطرة الناشئة، وما ذلك إلا لعدم وجود بدائل ترويجية قوية، قادرة على اجتذاب الناشئة والشباب ونيل إعجابهم ورضاهم.

ولقد أدرك بعض الغيورين على الأمة هذه الحقائق، فانعقدت بجامعة "الملك عبد العزيز" بجدة بالمملكة العربية السعودية في جمادى الثانية ١٤٠٢هـ، حلقة بحث بعنوان "الترويج في المجتمع الإسلامي" وذلك بالتعاون ما بين الجامعة والمنظمة العالمية للشباب الإسلامي والرئاسة العامة للشباب السعودي، وطالب المشاركون باستمرار الحوار البناء بين العلماء والمفكرين والمسؤولين عن الوسائل الترويجية الحديثة، وفي مقدمتها وسائل الإعلام، من أجل دراسة موضوع الترويج، سواء أكان هذا الحوار على شكل ندوات أم مؤتمرات أم أبحاث أم مقالات أم محاضرات، وذلك استكمالاً للدراسة ووفاءً بجوانبها المتعددة، بصورة أكثر تروياً وشمولاً وعمقاً وتفصيلاً، وجاء في توصيات الندوة:

١- الاهتمام بالأنشطة الترويجية التي تُسهم في بناء شخصية الشباب المسلم.

(١) انظر: وزرماس، د. إبراهيم د. حسن الحيارى: أساسيات في الترويج وأوقات الفراغ، ص ٥٠.

٢- تنقية الممارسات الترويجية القائمة، مما علق بها من شوائب تتنافى مع قيمنا الإسلامية.

٣- التأكيد على استمرار الدراسات العلمية، لترشيد عمليات الترويج في مجالاتها المختلفة.

٤- العناية باختيار المشرفين على برامج الترويج في ميادينها المتعددة، بما يحقق فيهم القدوة الإسلامية الحسنة^(١).

ومن المفكرين الإسلاميين الذين نبهوا إلى خطورة موضوع وقت الفراغ والترويج: الأستاذ جمال سلطان، الذي اعتبر غياب الضبط والترشيد لظاهرة "وقت الفراغ" يمثل دليلاً على وجود "حرق" في المشروع الحضاري الإسلامي تؤتي الأمة من قبله^(٢).

وبناءً على ما سبق، فإن بحث موضوع "التربية الترويجية في الإسلام" يمثل إسهاماً متواضعاً في القيام ببعض الواجب تجاه الأمة الإسلامية، شاباً وناشئة، وخطوة عملية في طريق إغلاق "الحرق" في المشروع الحضاري الإسلامي، ورأب صدعه، وجهداً يسيراً في سبيل "تنقية الممارسات الترويجية القائمة مما علق بها من شوائب تتنافى مع قيمنا الإسلامية"، ومشعلاً يُنير طريق السائرين نحو "ترشيد عمليات الترويج في مجالاتها المختلفة".

(١) انظر: الحلواني، أ. بسيوني: الترويج في الإسلام. الوعي الإسلامي، جمادى الآخرة / ١٤٠٥ هـ، ص ٣٧.

(٢) انظر: سلطان، أ. جمال: إشكالية وقت الفراغ ثقب في مشروعنا الحضاري. المسلم المعاصر، يناير وفبراير ومارس وأبريل ومايو ويونيو / ١٩٩٠ م، ص ١٤.

حدود الدراسة:

نظراً لما يتضمنه موضوع الدراسة من ممارسات إنسانية متنوعة لا يمكن حصرها، فإن هذه الدراسة تكتفي بضرب الأمثلة لا الحصر، في معظم موضوعاتها الفرعية، وخاصة في موضوعي: الضوابط الشرعية المتعلقة بسلوكيات الترويح، والمحاضن التربوية الترويحية وأوجه نشاطها.

فتهتم الدراسة بتقعيد القواعد الكليّة، التي تنضوي تحتها الممارسات الإنسانية، دون إغفال ضرب أمثلة توضيحية، يقتضيها المقام في كل مسألة فرعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في المكتبات ومراكز المعلومات، تبين للباحث وجود دراسة سابقة واحدة فقط، وهي دراسة أعدّها الباحث: خالد بن فهد العودة، بعنوان: "الترويح التربوي رؤية إسلامية"^(١).

حيث قسّم دراسته إلى ستة فصول: الأول: خطة البحث، الثاني: المفهوم التربوي الصحيح للترويح في المجتمع الإسلامي كما يقرره الإسلام، الثالث: نماذج من التطبيق العملي للترويح في عصر الرسول ﷺ، الرابع: الترويح المعاصر في المجتمعات الإسلامية، الخامس: تصوّر مقترح للترويح التربوي في بعض المؤسسات الاجتماعية، السادس: النتائج والتوصيات والمقترحات.

(١) وهي في كتاب مطبوع، دون إشارة إلى الجهة التي قدّمت لها، ط ١ / ١٤١٤ هـ، دار المسلم -

وهذه دراسة فريدة في هذا الموضوع ؛ لأنه من الموضوعات الحديثة على عالمنا الإسلامي وواقعنا المعاصر، حيث تحدّث الباحث عن موقف الإسلام من التزويج، وبعض الضوابط التربوية للتزويج في المجتمع المسلم، كما تناول ألواناً من التزويج في عصر الرسول ﷺ، ثم تطرّق إلى التزويج المعاصر وآثاره، ثم نسج تصوراً مقترحاً للتزويج التربوي في بعض المؤسسات الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة والنادي والإعلام.

وقد تميّزت هذه الدراسة بالبعد التربوي الإسلامي، في معالجة القضايا المطروحة، إضافة إلى الحرص حين الاستدلال بالنصوص الشرعية على صحة هذه النصوص وتوثيقها، إضافة إلى التسلسل والترتيب المنطقي الذي تناول فيه الباحث موضوعات الدراسة.

ويؤخذ على هذه الدراسة عدة قضايا جوهرية، منها:

- ١- لم يستخلص الباحث تعريفاً شاملاً لمفهوم التزويج من منظور إسلامي.
- ٢- خلّت الدراسة من البعد الفقهي في معالجة ضوابط التزويج في الإسلام.
- ٣- خلّت الدراسة من الاستشهاد بآراء علماء التربية المسلمين القدامى، كالغزالي والقاسبي والزرنوجي . . وغيرهم.
- ٤- خلّت الدراسة من التأصيل التراثي، حيث اقتصرت في الاستدلال على القرآن والسنة فقط، دون الرجوع إلى أقوال مفسّري القرآن الكريم وشرّاح الحديث الشريف، لفهم وجه الدلالة، وتقوية حجّة الاستدلال.
- ٥- لم تتطرّق الدراسة إلى أحكام المسابقات الرياضية، ولا إلى أحكام الرهان في الإسلام.

وتتميز دراستي هذه، بتناول موضوع التربية الترويحية من كافة جوانبه، بشكل متعمق يعتمد التأصيل الشرعي في كل إجراءاته، حيث اشتملت الدراسة على الاستشهاد بأراء علماء التربية الحديثة، وأقوال علماء التربية المسلمين القدامى، كما اشتملت على دراسة فقهية لبعض القضايا الهامة: كأحكام المسابقات والرهان، وتناولت النصوص الشرعية قرآناً وسنةً بالشرح والبيان، بالرجوع إلى أمهات الكتب المتخصصة، وأكدت الدراسة في ذلك كله، على الأبعاد التربوية لكافة الموضوعات المطروحة.

ومن الموضوعات الهامة التي تناولتها دراستي هذه:

- "استخدام الحاسوب" لأغراض الترويح، التي تشمل التعليم والتثقيف والترفيه، مع بيان الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على ذلك.

- "أحكام الرهان في المسابقات"، وذلك بعرض المسألة عرضاً فقهياً، وعرض أدلة المسألة ومناقشتها نقاشاً علمياً مستفيضاً، مع بيان الآثار التربوية المترتبة عليها.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في جمع المعلومات من مصادرها، ثم تحليلها ومناقشة الآراء والأفكار، لإعادة ترتيبها في صورة تحقق أهداف الدراسة، مع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي التحليلي.

وقد اعتمد الباحث على مجموعة هامة من المراجع والمصادر، تشمل عدة مجالات منها: التربية الحديثة، والتربية الإسلامية، والاجتماع، والفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، إضافة إلى مجموعة من المقالات والأبحاث

والدراسات .

وبذلك اجتمع لدى الباحث مادة علمية هامة، حرص الباحث على الاستفادة منها في منهجه التحليلي: الوصفي والتاريخي.

هذا، وقد اعتمد الباحث في طريقة توثيق الكتب في هوامش الصفحات: أن يذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، أما المعلومات الكاملة عن الكتاب فقد ذُكرت في قائمة المصادر والمراجع في نهاية الرسالة.

أما الآيات القرآنية : فقد اهتم الباحث بإظهارها بشكل بارز في صفحات الرسالة، وضمن أقواس مميزة.

أما الأحاديث الشريفة: فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بذكر ذلك ولم يَعْزُ إلى غيره أو غيرهما من كتب السنن الأخرى، وأما ما كان في غير الصحيحين أو أحدهما فَعَزَّاهُ الباحثُ إلى أماكنه في كتب السنة، مع الإشارة في كل ما سبق إلى اللفظ الذي اعتمد عليه عند النقل، إضافةً إلى تمييز نصوص الأحاديث الشريفة بالتشكيل والضبط والأقواس المميزة.

الرموز المستخدمة في التوثيق:

(د. ط) / (N.E) دون طبعة.

(د. ت) / (N.D) دون تاريخ.

(د. م) دون مكان.

(د. ن) دون ناشر.

(ج) جزء .

(ص) / (P) رقم الصفحة .

(Ibid) مرجع سابق .

خطة البحث:

قسّم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول، يحتوي الفصل الأول على خمسة مباحث، والفصل الثاني على مبحثين اثنين، أما الفصل الثالث فيحتوي على خمسة مباحث، ثم الخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

١- مدخل لموضوع الدراسة. ٢- أهداف الدراسة. ٣- مشكلة الدراسة.

٤- أهمية الدراسة. ٥- حدود الدراسة. ٦- الدراسات السابقة.

٧- منهج الدراسة. ٨- خطة البحث.

الفصل الأول: التربية الترويحية في الإسلام: مفهومها ومشروعيتها وآثارها وأهدافها وخصائصها، ويشتمل على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التربية الترويحية في الإسلام.

المبحث الثاني: حاجة الإنسان إلى الترويح ومشروعيته في الإسلام.

المبحث الثالث: آثار التربية الترويحية.

المبحث الرابع: أهداف التربية الترويحية في الإسلام.

المبحث الخامس: خصائص التربية الترويحية في الإسلام.

الفصل الثاني: ضوابط التربية الترويحية، ويشتمل على مبحثين على النحو

التالي:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الترويحي نفسه، من حيث حكمه الشرعي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لمتعلقات النشاط الترويحي، مما هو خارج عنه أصلاً.

الفصل الثالث: محاضن التربية الترويحية، وأوجه نشاطها، وفيه خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الأسرة.

المبحث الثاني: المسجد.

المبحث الثالث: المدرسة.

المبحث الرابع: النادي.

المبحث الخامس: الدولة.

الخاتمة: وتم فيها عرض أهم نتائج الدراسة، والتوصيات والاقتراحات.

الفهارس: وتشمل (فهارس المصادر والمراجع والدوريات) و(فهارس الموضوعات).

المُلخَص

يهدف هذا البحث إلى تبيان مفهوم التربية الترويحية في الإسلام، بعد استخلاصه من مفهومَي: التربية والترويح في اللغة والاصطلاح، كما يبيّن حاجة الإنسان إلى الترويح في حياته اليومية المليئة بالعمل الجادّ والهموم.

ويُظهر البحث أهم الآثار الإيجابية للترويح، التي تنعكس على حياة الإنسان في كافة الجوانب: في النفس والمجتمع والاقتصاد والتربية والتعليم.

كما يوضح البحث أهم أهداف التربية الترويحية في الإسلام، والتي تتمثل في: التربية الجهادية، والإيمانية، والتعليم وتنمية القدرات العقلية، وتحقيق التوازن.

ويهتم البحث بتفصيل الضوابط الشرعية للنشاط الترويحي، فقُسِّمَتْ إلى

قسمين:

الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الترويحي من حيث حكمه الشرعي: كالترّويح المباح والمحرّم.

والضوابط الشرعية للأُمور المتعلّقة بالنشاط الترويحي التي تؤثر في حكمه،

كاللباس والسلوكيات.

كما تناول البحث: المحاضن الرئيسة للتربية الترويحية، ودورها في تحقيق الأهداف المنشودة، وأهم أوجه النشاط من خلالها: كالأسرة، والمسجد، والمدرسة، والنادي، والدولة.

الفصل الأول

التربية الترويقية في الإسلام

مفهومها، مشروعيتها

آثارها

أهدافها، خصائصها

سنتناول في هذا الفصل بالتفصيل والبيان - إن شاء الله - المفهوم الإسلامي للتربية الترويقية، وحاجة النفس الإنسانية إلى الترويق، ومشروعيتها في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، إضافة إلى تبيان آثاره المتنوعة في النفس والمجتمع، كما سنبين أهداف الترويق في الإسلام، وأهم خصائصه ومميزاته .

المبحث الأول مفهوم التربية الترويحية في الإسلام

يُعدُّ مفهوم "التربية الترويحية" من المفاهيم المستحدثة في العصر الحاضر، وإن كان مضمونه معروفاً عند الأمم منذ زمن بعيد، وكى نستطيع الخروج بتحديد مناسب لهذا المفهوم من وجهة نظر الإسلام، سنستعرض مفاهيم التربية والترويح لغةً واصطلاحاً، ثم مفهوم التربية الإسلامية، ثم نستخلص المفهوم الإسلامي للتربية الترويحية من خلال المفاهيم السابقة جميعاً.

المطلب الأول مفهوم التربية لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم التربية لغة:

يرجع أصل كلمة "التربية" إلى الفعل "ربا"، و"ربا" الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد ونما، وأربيتُه: نميتُه، قال الأصمعي: ربوتُ في بني فلان أربو: نشأتُ

فيهم. ورَبَّيتُ فلاناً أُرَبِّيه تربيةً وتربيتُهُ وربيتُهُ وربيتُهُ بمعنى واحد، قال الجوهري: رَبَّيتُهُ تربيةً وتربيتُهُ، أي: غَدَوْتُهُ (١).

و "رَبَّ" الأمر: أصلحَه، والصبي: رَبَّاه حتى أدرك (٢).

و "رَبَّ" ولده، أي: رَبَّاه (٣).

وبهذا فإن "التربية" في اللغة تعود إلى أصول لغوية ثلاثة:

الأصل الأول: ربا يَرَبُو بمعنى نما وزاد.

الأصل الثاني: ربَّ يَرُبُّ بمعنى أصلح.

الأصل الثالث: ربي يَرَبِي بمعنى نشأ.

ثانياً: مفهوم التربية اصطلاحاً:

وضع علماء التربية الحديثة تعريفاتهم المختلفة للتربية بناءً على الأصل اللغوي لكلمة التربية التي مرت سابقاً، فقد اختلفت تعريفاتهم « باختلاف نظرة المرين وفلسفتهم في الحياة ومعتقداتهم التي يدينون بها » (٤).

وقد عرفها بعضهم بأنها « عملية اجتماعية خلقية يضطلع بها المجتمع من أجل بناء شخصيات أفرادها على نحوٍ يمكنهم من مواصلة حياة الجماعة

(١) ابن منظور : لسان العرب، باب الرء، ج ٥ / ص ١٢٦ .

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، باب الباء فصل الرء، ج ١ / ص ٧٣ .

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح، مادة (رب)، ص ٢٢٨ .

(٤) ناصر، د. إبراهيم : مقدمة في التربية، ص ١١ .

وتحريرها وتطويرها من ناحية، وتنمية شخصياتهم المتفرّدة للقيام فيها بأدوار اجتماعية متكاملة للوظائف والمسؤوليات من ناحية أخرى» (١).

وقد أشار آخرون إلى التربية بمعناها العام بأنها: «كل ما يؤثر في تكوين الشخص الجسماني والعقلي والخلقي من حين ولادته إلى موته، وتشمل جميع العوامل سواء أكانت مقصودة. . . أم غير مقصودة. . .» (٢).

المطلب الثاني

مفهوم التربية الإسلامية

اعتمد علماء التربية الإسلامية الأصل اللغوي كذلك في إيضاح مفهوم التربية الإسلامية، وقد تنوعت عبارات العلماء والمفكرين في التعبير عن هذا المفهوم، وفيما يلي سرد لبعضها:

- «إنشاء الإنسان إنشأً مستمراً من الولادة حتى الوفاة، هذا على الامتداد الأفقي، أما الامتداد الرأسي فهي تربية كاملة متوازنة: عقلية بالمعرفة، وجسمانية بالرياضة، ونفسية بالإيمان، وهي جامعة من حيث إنها تغرس القيم الخلقية والاجتماعية التي تحمي الإنسان من أخطار الاضطراب والتمزق...» (٣).

(١) درويش، أ. كمال السيد د. عواطف أبو العلا د. سهام بدر : دراسات وتطبيقات تربوية، ص ١١.

(٢) خير الدين، أحمد عبده : أصول التربية والتعليم، ص ٨.

(٣) الجندي، أنور : التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام، ص ١٦٠.

- « تُعنى التربية الإسلامية بتنمية جميع جوانب الإنسان العقلية والاعتقادية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية والروحية .. وذلك في ضوء المبادئ الإسلامية الصحيحة » (١).

- « عملية مقصودة تستضيء بنور الشريعة تهدف إلى تنشئة جوانب الشخصية الإنسانية جميعها لتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، ويقوم فيها أفراد ذوو كفاءة عالية بتوجيه تعلم أفراد آخرين وفق طرق ملائمة، مستخدمين محتوىً تعليميً محدد وطرق تقويم ملائمة » (٢).

- « تهذيب نفس الإنسان وتكاملها ليستطيع القيام بواجبه نحو الله ونحو أسرته ونحو إخوانه في الإنسانية، وأن يقول الصدق ويحكم بالعدل وينشر الخير بين الناس » (٣).

- « إيجاد الإنسان الصالح المتوازن الذي ينشأ من مجموعته المجتمع الصالح المتوازن » (٤).

(١) حمود، د. فاروق عبد المجيد : التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد . (رسالة دكتوراه غير منشورة)، ص ٢٣ .

(٢) عبد الله، د. عبد الرحمن صالح . ناصر أحمد خوالدة . محمد عبد الله الصمادي : مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، ص ١٩ .

(٣) سابق، السيد : عناصر القوة في الإسلام، بتصرف يسير، ص ٥٣ .

(٤) شاولي، د. أحمد توفيق : الإنسان في القرآن الكريم . بحوث ندوة خبراء أسس التربية الإسلامية، ص ١٧ .

- « تنشئة الإنسان الصالح »^(١).

نستطيع من خلال استعراض هذه العبارات أن نحدد مفهوم التربية الإسلامية بأنه:

تنشئة الإنسان تنشئةً مستمرة متكاملة متوازنة، للوصول إلى الإنسان الصالح لنفسه ومجتمعه ولأمته، المحقق لمعنى العبودية لله تعالى في كل شؤون حياته.

المطلب الثالث

مفهوم «الترويح» لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم «الترويح» لغةً:

كفي يتضح معنى الترويح بشكل دقيق يحسُن الرجوع إلى الأصول اللغوية التي لها علاقة وثيقة بموضوع الترويح مثل: راح "ترويح"، لها "هو"، سلا "تسلية"، رفه "ترفيه".

أ- "راح":

الرَّوْح: السرور والفرح، وفي التهذيب عن الأصمعي: الرَّوْح: الاستراحة من غمِّ القلب، وقال أبو عمرو: الرَّوْح: الفرح، والراحة ضد التعب، والرَّوَّاح والراحة من الاستراحة، وقد أراحني وروَّح عني فاسترحتُ، يقال:

(١) عبد الله، د. عبد الرحمن صالح: دراسات في الفكر التربوي الإسلامي، ص ١٠٧.

أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والترويح
كالإراحة^(١).

واستروح: وجد الراحة، والمراوحة بين العملين: أن يعمل هذا مرةً وهذا
مرةً^(٢).

وبهذا يتبين أن كلمة "راح" تفيد عدة معانٍ منها: الراحة بعد التعب
والعناء، والراحة من الغم والحزن، والفرح والسرور.

ب- "لها":

اللهو: ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطربٍ ونحوهما، واللهو:
اللعب، والتلهي بالشيء: التعلُّلُ به والتمكُّثُ، وكلُّ لعب لهو^(٣).

و"لهي" عن الشيء لهياً ولهياناً بضم اللام وكسرها: سلا عنه وترك ذكره
وأضرب عنه، و"ألاه" شغله، و"لهاه" به "تلهية" علله، و"لها" بالشيء: لعب
به، و"تلهى" به مثله^(٤). أصل اللهو: التروُّح عن النفس بما لا تقتضيه
الحكمة^(٥)، وألاه كذا، أي: شغله عما هو أهم إليه^(٦).

(١) ابن منظور: مصدر سابق، باب الراء، ج ٥ / ص ٣٥٥ - ٣٦٥ .

(٢) الفيروزآبادي: مصدر سابق، باب الحاء فصل الراء، ج ١ / ص ٢٣١ .

(٣) ابن منظور: مصدر سابق، باب اللام، ج ١٢ / ص ٣٤٧ .

(٤) الرازي: مصدر سابق، مادة (لها)، ص ٦٠٧ .

(٥) الهوريني، نصر: هامش القاموس المحيط للفيروزآبادي نقلاً عن المصباح، باب الواو فصل اللام، ج

٤ / ص ٣٩٠ .

(٦) الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧٤٨ .

وبهذا يتضح أن كلمة "لها" تفيد عدة معانٍ منها: التعلُّل والتمكُّث، اللعب، الانشغال، وهي تفيد معنىً مذموماً غالباً، فقد ورد اللهو في القرآن الكريم على سبيل الذم في عدة مواضع منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢]

- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللّٰهِوِّ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

ج- "سلا":

"سلاة" من همّه "تسلية" و"أسلاه" أي: كشفه عنه^(١)، وسلّوتُ عنه وتسلّيتُ إذا زال عنك^(٢).

فالتسلية تكون بزوال الهم والغم.

د- "رفه":

"الإرفاه": التدهن والترجّل كلّ يوم، وهو في "رفاهية" من العيش "رفاهية" أي: سعة^(٣)، و"مُترّفه" مستريح متنعم، و"أرفههم" الله تعالى رفّههم ترفيهاً، و"رفه" عني ترفيهاً: نفس^(٤).

(١) الرازي: مصدر سابق، مادة (سلا)، ص ٣١١.

(٢) الأصفهاني: مصدر سابق، ص ٤٢٤.

(٣) الرازي: مصدر سابق، مادة (رفه)، ص ٢٥١.

(٤) الفيروزآبادي: مصدر سابق، باب الهاء فصل الراء، ج ٤ / ص ٢٨٦.

فالتزفيه إذاً يتضمن معاني: الراحة، وتنفيس الغمّ.

يتضح مما سبق أن لفظة "راح" تُعْمُ في معانيها ما تضمنته ألفاظ "لها" و"سلا" و"رفه" فهي تتضمن معنى اللعب، ومعنى التسلية التي هي زوال الغم، ومعنى الاستراحة، إضافة إلى ما ذُكر من معانٍ خاصةٍ بها.

ثانياً: مفهوم «الترويح» اصطلاحاً:

« تستند معظم تعريفات علماء الغرب للترويح على المفاهيم اليونانية والرومانية: فالكلمة اليونانية (SCHOLE) تعني: التظرف والتفكير الحر، والكلمة (ASCHOLE) تعني نفس الكلمة السابقة ويقصد بها: العمل، أي أن العمل يُعرَّف بأنه ما ليس بترويح، ويعود ذلك إلى نظرة اليونان للعمل والترويح، حيث يقوم العمل الشاق على العبيد والمواطنين من الطبقات الدنيا، أما ما يهتم به الأسياد والأشراف فهو الفن والفلسفة والرياضة. الخ، ونجد كذلك عند الرومان الفكرة نفساًها: فالكلمتان (OTIUM) و(NEGOTIUM) تعطيان نفس الدلالات اليونانية حيث الترويح هو مركز الاهتمام، أما العمل فيعرف على أساس اختفاء أو غياب الترويح، وكذلك تتكرر الفكرة في الحضارات الصينية، وأما في وقت الإصلاح الديني في أوروبا فقد أصبح استخدام تعبير العمل هو مركز النشاط أما الترويح فعبارة عن غياب العمل»^(١).

ويمكن ملاحظة تعريفيْن لمدرستين مختلفتين: المدرسة الكلاسيكية

(١) باقادر، د. أبو بكر: الترويح والمجتمع. الدارة، يناير وفبراير ومارس / ١٩٨٣ م، ص ٣٩.

الأرسطوطاليسية التي كان من معاصريها والناطقين بلسانها عالما الاجتماع والفلسفة: دي جريزيا de Grazia (1964) وبيير Pieper (1963)، والتي كانت تتصور الترويح على أنه رعاية للنفس وإصلاح وتطوير للحرية الروحية الحقة، وباختصار: مَثَل أعلى بعيد المنال في المجتمع الغربي المعاصر، أما المدرسة الثانية التي تضم غالبية علماء الاجتماع المعاصرين والعامّة، فهي تستعمل تعبير الترويح لتصف النشاطات الترفيهية المتعددة التي يجذب إليها الناس^(١).

وعرّف الكسندر صولوي Alexander Szalai "الترويح" بأنه « نشاط اختياري أثناء وقت الفراغ، وأن دوافعه الأولية هي الرضا والسرور والبهجة الناتجة عن هذا النشاط »^(٢).

أما "اندرسون" فقد أشار إلى "الترويح" على أنه « نوع من النشاط يمارس لذاته وليس لأي نوع من المكاسب، ويمنح الفرد منفذاً لقواه البدنية والعقلية والخلقية، ويحدث في وقت الفراغ كنتيجة لرغبة داخلية وليس بسبب إجباري خارجي »^(٣).

ويشير "جوفر دمازيدير" Joffre Dumazedier إلى "الترويح" بأنه « نشاط بعيداً عن مستلزمات العمل والعائلة والمجتمع، يتجه إليه المرء بإرادته من أجل الراحة أو اللهو أو توسيع مداركه ومساهمته العفوية في المجتمع، وهو المراس

(١) KANDO , THOMAS M. : Leisure and popular culture in transition , p. 18/ 19

(٢) الحسن، د. إحسان محمد : الفراغ ومشكلات استثماره، ص ١٣ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٤ .

الحر لطاقته الإبداعية» (١).

ويعرّفه "جون كلي" JOHN KELLY بأنه « نشاط يُختار بحرية تامة من أجل ما يعود به من الراحة » (٢).

وبناءً على التعريفات السابقة للعلماء الغربيين يمكننا رصد عدة تعريفات لبعض الباحثين العرب، منها:

- « الاشتراك الاختياري في نوع النشاط الذي يزاوله الإنسان في أوقات فراغه، ليحصل على ما يحتاجه من انتعاشٍ وبهجةٍ نفسيةٍ وتجديدٍ وتنشيطٍ لقواه الجسمية » (٣).

- « ذلك النشاط الواعي الذي يمارسه الفرد بصورة تلقائية في الوقت الحر "الفراغ" والذي يستهدف تلبية الحاجات الجسمية والعقلية والروحية والتي تعود عليه بالسرور والرضا في الإطار المجتمعي وفي ظل القيم الاجتماعية والروحية البناءة » (٤).

- « نشاط تلقائي مقصود لذاته وليس للكسب المادي، يُزاول في أوقات

(١) KELLY , JOHN R. : Leisure , p. 21 .

(٢) Ibid.p.23

(٣) وصفي، أ. توفيق حسن : التخطيط لمواجهة مشكلات النشاط الترويحي في النمو الحضري . المؤتمر الرابع عشر للشؤون الاجتماعية، ص ١٩٢ .

(٤) القطب، د. إسحق يعقوب : مفهوم الترويح ونظرياته في المجتمعات الحضرية المعاصرة . الدارة، يوليو / ١٩٨٢ م، ص ٥٦ .

الفراغ لتنمية ملكات الفرد رياضياً واجتماعياً وذهنياً»^(١).

- ومن التعريفات الشاملة للترويح أنه: « نشاط بناء ذو فائدة، يمارسه الفرد باختياره الحر حسب قدراته وميوله، في وقت فراغه خارج مسؤولياته وعمله، بدافع داخلي يحقق له رضاً مباشراً، ويجعله يحس بتجدد النشاط والخلاص من آثار جهود وأعباء الحياة»^(٢).

يخطئ بعض الناس عندما يستخدمون مفهوم "النشاط الترويحي" ومفهوم "نشاط وقت الفراغ" للإشارة إلى معنى واحد: وهو النشاط الذي يمارسه الفرد في وقت الفراغ، والحقيقة أنه « ليست كل أنشطة وقت الفراغ أنشطة ترويحية، فإذا لم يتسم النشاط الذي يمارسه الفرد في وقت الفراغ بأنه نشاط هادف وبنّاء وينمّي إمكانيات الفرد - سواء جسمانية أو ذهنية أو عاطفية - فلا يمكننا أن نعتبره نشاطاً ترويحياً، أي أن نشاط وقت الفراغ قد يكون بنّاءً أو غير بنّاء»^(٣).

من التعريفات السابقة يمكن استنتاج العناصر الرئيسة لمفهوم الترويح وهي أنه:
نشاط.

يُنْفَذُ في وقت الفراغ "خارج وقت العمل".

-
- (١) المجلس الأعلى لرعاية الشباب : تقرير المؤتمر الأول للتربية الاجتماعية، ٢-٤ مايو / ١٩٦١ م،
نقلاً عن : خطاب، محمد عادل : النشاط الترويحي وبرامجه، ص ١٥ .
- (٢) فضالي، د. محمد محمد: الترويح في المجتمع الإسلامي رسالة الإسلام، ديسمبر / ١٩٨٦ م، ص ٤٦ .
- (٣) السيد، د. تهناني عبد السلام محمد : أسس الترويح والتربية الترويحية، ص ٢٨ .

باختيار الفرد "بدون إجبار".

حسب ميول الفرد ورغبته.

يُنمِّي مَلَكَاتِ الفرد ومواهبه "ذو فائدة، بناءً".

يحقق الرضا والسرور للفرد.

يجدّد النشاط ويخفّف معاناة أعباء الحياة وتكاليفها.

منضبط بالإطار المجتمعي، وبالقيم الاجتماعية والروحية البناءة.

المطلب الرابع

المفهوم الإسلامي للتربية الترويحية

باستقراء المفاهيم السابقة نلاحظ من الطرح الغربي لمفهوم الترويح، والتبعية العربية للمفهوم الغربي أنه يركز على^(١):

١- الطابع التحرري، أي التحرر من بعض الواجبات وحرية اختيار بعض النشاطات.

٢- انتفاء صفة النفعية عنه "بدون مقابل".

٣- يتصف بطابع الإمتاع والسرور والمرح.

وهذا التصور الغربي للترويح ينبثق من تصورهم لطبيعة الحياة وهدف الوجود، فاعتبار صفة التحرُّر من الواجبات يصُدُّر عن تصوُّر تجزئ الفعل

(١) سلطان : مرجع سابق، ص ١٨ .

الإنساني بين الذات والمجتمع، بافتراض غَيِّبة القطب الأعلى المهيمن على كليهما والمنسَّق لفعاليتهما، وبالتالي فوق العمل هو الحق اللازم للإنسان نحو المجتمع، وبانتهائه يسقط أي حق آخر بل ينعدم.

أما انتفاء صفة النفعية عنه فهو امتداد لتجزية الفعل الإنساني كذلك، ويضاف إليه انعدام تصوُّر عالم آخر غير الذي نعيش فيه، مصداقاً لقوله تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجمانية: ٢٤]

أما اتصافه بطابع الإمتاع والمرح فهو ناشئ عن غَيِّبة تصور غرَض الرسالة الإنسانية ذاتها حيث اعتباراً وقت العمل يخلو من أية قيمة أو متعة أو رسالة إلا في نطاق تحقيق عائد مادي على العامل^(١).

أما الفكرة الغربية بوجود "وقت فراغ" فهي فكرة مناقضة للتصور الإسلامي، « فلا يوجد في الإسلام "وقت مستقطع" من حياة المسلم يكون فيه فارغاً، فالتصور الإسلامي ينطلق من معنى أن "الزمن" ليس ملكاً للإنسان وإنما هو خلقُ الله وملكه: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، والإنسان مخلوق من أجل هدف عظيم هو "عبادة الله تعالى"، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعمل في الإسلام هو كل جهد يحمل معنى العبادة وكل "جهد" لا يحمل معنى العبادة وقصدها فهو "لهو" و"شغل" و"باطل" في نظر الإسلام، ولا يصح تسميته عملاً إلا تجاوزاً مع بيان أنه فاسد.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٩.

والإنسان مطالب باستفراغ الوقت كله في عبادة الله، وهذا يعني أن العبادة اصطلاحاً شمولي يتسرب في كل نشاطات الإنسان ويعيش معه في كل أوقاته، وعلى هذا فلا يصح تصوُّر وجود وقت مستقطع يفرُّغ فيه الإنسان من العبادة بوصفها التكليف الجامع لمختلف نشاطاته الحياتية، ويصبح الاختلاف بين نشاط وآخر لا يكمن في "الجوهر" وإنما يتجلى في "المظهر"، ولا يتناقض في "الحقيقة" وإنما يتباين في "الهيئة"، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] أي لا يمكن أن يعيش الإنسان "وقتاً" بدون تكليف "سدى" «^(١).

بناءً على ما سبق، يخلص الباحث إلى أن مفهوم "التربية الترويجية في الإسلام" يشير إلى:

نشاط يختاره الفرد غالباً، يكون بعد تعب وجهد "معاناة جسدية"، أو بعد همٍّ وغمٍّ "معاناة نفسية"، فيزيل التعب ويبدله إلى نشاط، ويزيل الهمَّ والغمَّ ويبدله إلى فرح وسرور، وهو مفيد للفرد إما عقلياً بالمعرفة، وإما جسمانياً بالرياضة بأنواعها، وإما نفسياً بقيم الإيمان، وإما يعلمه القيم الأخلاقية أو القيم الاجتماعية، وهو منضبط بالضوابط الشرعية "أحكاماً وأخلاقاً"، كما أنه تحقيق لعبودية الفرد لله تعالى وليس انقطاعاً عنها.

(١) سلطان : مرجع سابق، ص ٢٠ - ص ٢٢ بتصرف كبير .

المبحث الثاني

حاجة النفس الإنسانية إلى الترويح ومشروعيتها

تميل النفس الإنسانية إلى المراوحة بين الأشياء، فتنقل من عمل إلى آخر^(١)،
ومن حالٍ إلى حالٍ، وقد قيل في الحكيم:

وَمَنْ كَانَ ذَا نَفْسٍ مَدْبُورَةً تَنْقَلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ

« وقد تجد النفس راحتها في عمل ما فترغب في القيام به، وما تكاد تتقنه
حتى تملة فتبحث عن عمل آخر، ولا تزال مصغيةً إلى قول معين حتى إذا
ملت طلبت حديثاً من نوع آخر »^(٢).

وأصل الترويح، في كتاب الله تعالى: ﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ
لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: ٦٠]، والبهجة:
حُسن اللون وظهور السرور، وقد ابتهج بكذا، أي: سرَّ به سروراً^(٣).
و﴿حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ أي بساتين ذات حُسن لأن الناظر يبتهج بها^(٤).

(١) انظر: الوكيل، د. محمد السيد: الترويح في المجتمع الإسلامي، ص ٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣.

(٣) الأصفهاني: مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٤) حوى، سعيد: الأساس في التفسير، ج ٧ / ص ٤٠٣٠.

وقد روي أن حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قال: (لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافِحَتِكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ فَرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً، وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ) (٢).

والأدلة في هذا الباب كثيرة من فعل النبي ﷺ وأمره وإقراره، كالمزاح والمداعبة والسباق والمراهنة والمصارعة وغيرها، وسيرد ذكرها في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

وقد ورد التنبيه على أهمية الترويح للصغار والكبار على لسان الصحابة

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر، ج ٤ / ص ٢١٠٧،

حديث رقم ٢٧٥٠ .

(٢) رواه أحمد: المسند، ج ٩ / ص ٤٢٧، حديث رقم ٢٤٩٠٩ .

رضوان الله عليهم وعلماء المسلمين، سابقين بذلك الغربيين منذ مئات السنين:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « لا تُمَلُّوا النَّاسَ »^(١).

وعنه أيضاً، قال: « إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطًا وَإِقْبَالَ وَإِنَّ لَهَا تَوَلِيَّةً وَإِدْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ »^(٢).

وعن الحسن البصري^(٣) قال: « كَانَ يُقَالُ: حَدَّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بَوُجُوهِهِمْ فَإِذَا التَّفَتُوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ »^(٤).

وقد نبهت عائشة رضي الله عنها الصحابة الكرام إلى حاجة الصغار إلى اللعب واللهو حين قالت: (وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظَرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ،

(١) رواه الدارمي : السنن، كتاب المقدمة، باب من كرهه أن يعمل الناس، ج ١ / ص ١٣٠، حديث رقم ٤٤٧ .

(٢) رواه الدارمي : السنن، كتاب المقدمة، باب من كرهه أن يعمل الناس، ج ١ / ص ١٣٠، حديث رقم ٤٤٨ .

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة، وعظمت هيئته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . الزركلي، خير الدين : الأعلام، ج ٢ / ص ٢٢٦ .

(٤) رواه الدارمي : السنن، كتاب المقدمة، باب من كرهه أن يعمل الناس، ج ١ / ص ١٣٠، حديث رقم ٤٤٩ .

فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللُّهُوِّ (١).

ولقد راعى علماء المسلمين هذه الحقيقة في تعليم الصبيان فأشاروا إليها منبهين المعلمين، وموصين المربين ضرورة مراعاة نفوس الصبيان لئلا تملّ أو تسأم:

قال الزرنوجي (٢): « فإذا ملّ من علم يشتغل بعلم آخر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا ملّ من الكلام يقول: هاتوا ديوان الشعراء، وكان محمد ابن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده الدفاتر، وكان إذا ملّ من نوع ينظر في نوع آخر » (٣).

وقد أشار الإمام الغزالي (٤) إلى ذلك بقوله: « وينبغي أن يؤذّن له - أي الصبي - بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب الكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه، ويؤتّل ذكائه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، ج ٢ / ص ٦٠٩، حديث رقم ٨٩٢ .

(٢) هو برهان الدين الزرنوجي، من تلامذة (الفرغاني)، من مؤلفاته: (تعليم المتعلم طريق التعلم)، كان حياً قبل عام ٥٩٣ هـ . كحاله، عمر رضا: معجم المؤلفين، ج ٣ / ص ٤٣ .

(٣) الزرنوجي، برهان الدين: تعليم المتعلم طريق التعلم، تحقيق: مروان قباني، ص ١١٧ .

(٤) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف متصوف، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس بخراسان)، له نحو مائتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة) و(إلجام العوام عن علم الكلام) و(المستصفى من علم الأصول) وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ . الزركلي: مرجع سابق، ج ٧ / ص ٢٢ .

الخلاص منه رأساً» (١).

وقال ابن مسكويه (٢): «وينبغي أن يؤذن له - أي الصبي - في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب الأدب، ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد» (٣).

وفي "تذكرة السامع والمتكلم" لابن جماعة (٤): «ولا بأس أن يريح نفسه - أي المتعلم - وقلبه وذهنه وبصره إذا أكل شيئاً من ذلك أو ضعُف، بتنزُّه وتفريج في المستنزّهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيّع عليه زمانه، ولا بأس بمعاونة المشي ورياضة البدن به، فقد قيل إنه يُنعش الحرارة ويُذيب فضول

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، ج ٣ / ص ٧٣ .

(٢) هو أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، مؤرخ بحاث، أصله من الري وسكن أصفهان وتوفي بها، اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة ثم أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء، لقب بالخازن، من مؤلفاته: (تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق)، و(طهارة النفس)، و(ترتيب السعادات) وغيرها، توفي سنة ٤٢١ هـ . الزركلي: مرجع سابق، ج ١ / ص ٢١٢ .

(٣) ابن مسكويه، أحمد بن محمد: تهذيب الأخلاق، متضمن في: ناصر، د. محمد: الفكر التربوي العربي الإسلامي، ج ٢ / ص ١٦٧ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، قاضٍ من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر فقضاء الشام ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، كان من خيار القضاة، وتوفي بمصر سنة ٧٣٣ هـ، من مؤلفاته: (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) و(مسند الأجناد في آلات الجهاد) و(المنهل الروي في الحديث النبوي) و(كشف المعاني في التشابه من المثاني) وغيرها . الزركلي: مرجع سابق، ج ٥ / ص ٢٩٨ .

الأخلاق ويُنشِطُ البدن» (١).

وجاء في وصية الرشيد (٢) لمؤدب ولده: «... ولا تَمُرَّنَّ بك ساعة إلا وأنت معتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا تُمعِنَ في مسامحته فَيَسْتَحْلِي الفراغ ويألفه» (٣).

وفي كتاب "السياسة" لابن سينا (٤): «... وانفراد الصبي الواحد بالمؤدب أجلب الأشياء لضجرهما، فإذا راوح المؤدب بين الصبي والصبي كان ذلك

(١) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، متضمن في: ناصر، د. محمد: مرجع سابق، ج ٢ / ص ٤٠٥.

(٢) هو هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، ولد بالري ونشأ في دار الخلافة ببغداد، ازدهرت الدولة في أيامه، وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، شجاعاً كثير الغزوات، حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، كانت ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام، توفي في "سناباذ" من قرى طوس سنة ١٩٣ هـ وبها قبره. الزركلي: مرجع سابق، ج ٨ / ص ٦٢.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: المقدمة، ص ٥٤١.

(٤) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات، أصله من "بلخ"، ومولده في إحدى قرى بخارى، فنشأ وتعلّم فيها، وطاف البلاد وناظر العلماء واتسعت شهرته، مات في طريقه إلى "همدان" سنة ٤٢٨ هـ، قال عنه ابن قيم الجوزية: (كان ابن سينا - كما أخبر عن نفسه - هو وأبوه من القرامطة الباطنيين)، له مصنفات كثيرة منها: (الشفاء) و(السياسة) و(المنطق) و(القانون) و(أسرار الحكمة المشرقية) وغيرها. الزركلي: مرجع سابق، ج ٢ / ص ٢٤٢.

أنفى للسامة وأبقى للنشاط وأحرص للصبي على التعلّم والتخرُّج. .» (١).

وإن « أهم وسائل الترويح والترفيه عن النفس بالنسبة للطفل: اللعب، فاللعب حاجة غريزية في النفس، أودع الله عند الطفل ميلاً قوياً إلى تحقيقها لحكمة يريدها، إما لإعداده، وإما لصرف طاقاته الزائدة بأسلوب يقوي جسمه، وإما لتهدئة أعصابه واستعادة نشاطه، وتغيير جو قاتم سيطر على نفسه » (٢).

ومن هنا، فإن الإسلام دين واقعي يلبي حاجات النفس الإنسانية، فشرع ألوان الترفيه والترويح التي من شأنها نفي السامة عن النفس الإنسانية، وقد أدرك علماء المسلمين هذه الحقيقة فأوصوا المربين بمراعاة نفوس الصبيان وعدم إرهاقهم وإملاهم في التعليم، بل فسّح المجال أمامهم للهو واللعب دون إفراط أو تفريط.

(١) ابن سينا، الحسين بن عبد الله: السياسة، متضمن في: نشابه، د. هشام: التراث التربوي

الإسلامي في خمس مخطوطات، ص ٤١ .

(٢) النحلاوي، عبد الرحمن: التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ص ١٤٣ .

المبحث الثالث آثار التربية الترويحية

إن النفس الإنسانية عندما تمارس الترفيه والترويح ترجع إلى عملها وهي أشد نشاطاً، وأكثر إقبالاً عليه، ولذلك فإن أثر الترويح يكون فاعلاً ومهماً في جوانب الحياة المختلفة^(١)، ويمكن ملاحظة آثار التربية الترويحية في النفس والمجتمع من خلال الجوانب التالية:

(أ) الجانب النفسي:

تقوم الحياة الإنسانية على حركة الناس ونشاطهم، والإنسان في عمله اليومي صورة عن حالته النفسية التي يمرُّ بها في كل ساعة وفي كل يوم، فإذا كان مبهتجاً مسروراً كان عمله متقناً دقيقاً مع السرعة في الإنجاز والتحقيق، إضافةً إلى حُسْن الاستقبال وجميل المعاملة، أما حين يكون مكتئباً قلقاً متعباً سائماً للحياة التي يعيش، فإن أدائه لأعماله يكون مشوّهاً مهملاً إضافةً إلى

(١) انظر: الوكيل: مرجع سابق، ص ٤ .

فقد القدرة على الإنجاز مع سوء الخلق^(١).

ولا شك أن أهم ما يحافظ على النفس مبهجةً مسرورةً نشيطةً هو ممارسة الترويح والترفيه بشكل مناسب يجدد العزم ويزيد النشاط .

(ب) الجانب الاجتماعي:

تمثل الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت وانحرفت انعكس ذلك على المجتمع بشكل عام، فالجو العام للمجتمع صورة عن الجو الداخلي للأسرة، فإذا توافر في الأسرة الاستقرار والهدوء ودفء العاطفة والتلاحم والتكافل انعكس ذلك على المجتمع فيتآلف ويتكامل ويتراحم .

والترويح في الأسرة يحافظ على المحبة والود والتآلف بين أفرادها، وهو عامل هام في حفظها من التفكك والانحيار^(٢).

فالترويح الهادف في المجتمع يضيف على النفوس بهجة وسروراً، ويزيد المحبة ويقوي أواصر المودة بين الناس، فاجتماع الناس مثلاً على عرس: فيه تنقية لما في النفس من تعب وملل مشحون إضافة إلى تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية، كما يضيف على الجو العام للمجتمع البهجة والسرور .

« ولا يعني هذا أن يُسرف الناس في اللهو ويُفراطوا في المزاح، ولكنَّ

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥ .

(٢) درويش، د. كمال . د. محمد محمد الحماحي . أمين أنور الخولي: اتجاهات حديثة في الترويح وأوقات الفراغ، ص ٥٠ .

المقصود ألا يعيش الناس في جوٍّ مملوءٍ بالكآبة مشحونٍ بالمضايقات، حتى تختفي فيهِ معالمُ الفرح والبهجة، بل ينبغي كلما أحسَّ الناسُ بذلك أن يلجؤوا إلى اللهو المباح الذي لا يُخلُّ بالمروءة ولا يَخدش الكرامة، ولا يَخرج بصاحبه عن حياة الجدِّ والعمل الدائب النافع»^(١).

(ج) الجانب الاقتصادي:

قدّمنا آنفاً أن الحياة تقوم على حركة الناس ونشاطهم، وأن الإنسان المبتهج النفس، المتحدّد النشاط يكون عمله متقناً دقيقاً مع السرعة في الإنجاز والتحقيق، إضافةً إلى حُسن الاستقبال وجميل المعاملة، ولا شك أن هذه مجتمعةً من المقومات الأساسية لنهضة الاقتصاد في أي مجتمع من المجتمعات، فيزداد الإنتاج والرّخاء، ويُقبَل الإنسان على أعماله بهمة ونشاط، ويزداد الرّضا الوظيفي الذي يؤثّر على الإنتاج إيجاباً^(٢)، يضاف إلى ذلك أن الترويج ينشّط الإنتاج والتجارة المتصلة بأدوات الترويج البحرية والبرية والداخلية والخارجية، وزيادة فرص العمالة في مجالات الخدمات الترويجية^(٣).

(د) الجانب التربوي والتعليمي:

للترويج الهادف بشكليته الفردي والجماعي آثار نافعة في مجالِ التربية

(١) الوكيل: مرجع سابق، ص ٧ بتصرف يسير .

(٢) وزرماس: مرجع سابق، ص ٤٧ ؛ الأنصاري، عبد القدوس: ما أمّن أوقات الفراغ . المنهل،

المجلد السادس عشر، ديسمبر ١٩٥٥ م ويناير ١٩٥٦ م، ص ٢٢٧ .

(٣) القطب: مرجع سابق، ص ٥٩ .

والتعليم، فالتزويح الجماعي يربّي النفس على التعاون ويُضفي روح المودة والأخوة، إضافة إلى تعليم التسامح بين أفراد المجتمع المسلم .

كما أن التزويح الهادف يزيد ثقافة الإنسان وينمّي علمه، فيتعلّم من خلال التزويح، ويتربّى من خلال التزويح، إضافة إلى تجنّب النشاط وتقوية العزيمة لمباشرة عمله أو تعليمه .

وللتزويح آثار واضحة في نقل الثقافة بين المشاركين في النشاط الواحد، وخاصة ما يتصل بالأعراف والتقاليد، وربما أصبحت هذه النشاطات أداة لتقارب الثقافات وتفهمها^(١)، وقد تؤدي المشاركة في النشاطات الجماعية أحياناً إلى نقل الثقافة السيئة والعادات السلبية، وخاصةً بين الأطفال حيث يسهل تأثر بعضهم ببعض .

(١) درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ١١١ .

المبحث الرابع أهداف التربية الترويحية في الإسلام

خلق الله تعالى الإنسان لغاية وهدف محدد، لا يصحُّ له أن يجيد عنه أو يتجاوزَه، وهو عبادته سبحانه وتعالى في كل حركات الإنسان وسكناته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن هنا فلا بدَّ للمسلم أن يحرص على تهديف سلوكه بأن يجعل لكل عمل يقوم به هدفاً واضحاً يتسق مع الهدف الكليّ للوجود وهو العبادة، ورائدُه في ذلك النية الصالحة المقرونة بالعمل الصالح إذ من القواعد المقررة: أن النيات الصالحات تحوّل العادات إلى عبادات^(١).

وأهداف التربية الترويحية منها ما هو على المستوى الفردي، ومنها ما هو على المستوى الجماعي، وإثارةً للاختصار يمكن إجمال أهداف التربية الترويحية ضمن المحاور الآتية:

(١) انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين: شرح متن الأربعين النووية، ص ١٤ وما بعدها.

(١) تحقيق التوازن في حياة المسلم:

و يتمثل هذا الهدف في الجوانب التالية:

أ- التوازن النفسي أو « التكيف النفسي السليم »^(١):

فالإنسان مجبول على التقلب من حال إلى حال، كما أن ضغط العمل الجاد يشعره بالملل والسامة، فتقوم التربية الترويجية بدور فاعل في تحقيق التكيف النفسي السليم للإنسان، فيتخلص من التوترات والكبت والإحباط والملل، ويستأنف أعماله بجد ونشاط وهمّة عالية .

ب- التوازن الاجتماعي:

الاختلاط بالناس والتعامل معهم حاجة نفسية واجتماعية، إذ « الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع »^(٢)، أما العزلة والانفراد والوحدة فهي خلاف الأصل واستثناء منه .

ولقد حث الإسلام على مخالطة الناس، والتعاون معهم، والمنافسة الشريفة، والألفة، والتسامح والاعتدال، ومنع التصرفات السلبية التي توقع العداوة بين الناس، كالسخرية والاستهزاء، والإيذاء ومضايقة الآخرين، والمنافسة غير الشريفة، وإهدار الحقوق والواجبات ...

فالتربية الترويجية تسهم في توعية الفرد بآداب وقواعد السلوك الخلقي

(١) العودة: مرجع سابق، ص ٥١ .

(٢) ابن خلدون: مصدر سابق، ص ٤١ .

والاجتماعي، وتدعوه إلى الانخراط في العمل الجماعي، وتدرّبه على أساليب القيادة والتبعية واحترام الأنظمة وتحمل المسؤولية^(١).

كما أن التربية الترويحية تقوم بدور علاجي إذ تكشف عن أوجه القصور الاجتماعي: كحبّ العزلة والانطواء والسلبية والأنانية وغيرها .. وتشارك في العلاج بما تقدّمه من مناشطٍ متعددةٍ ومتنوعةٍ تلبي حاجات الفرد المتنوعة، وتدفعه دافعاً إلى المشاركة^(٢).

ج- التوازن العقدي والعبادي:

من صفات المؤمن الحق: أنه وقّاف عند حدود الله تعالى، منضبط بالضوابط الشرعية لا يتجاوزها، والتروييح بشكل عام ينصبغ بالانطلاق والانفلات كسمة أساسية، ولكن التربية الترويحية تذكر المسلم بضرورة لزوم المراقبة لله تعالى، « وإذا استطاع الإنسان أن يملك نفسه في مثل هذه المواقف المغرية فهو فيما سواها أملك لنفسه »^(٣).

ويدعو الإسلام إلى التوازن في العبادات، فهو يحارب الغلوّ في الطاعات، «ويحُدُّ من غلوّ العباد الذين لا يروُن في الحياة إلا الجِدَّ المرهق والعمل المتواصل، كما أنه يحدُّ من غلوّ المفرطين الذين يروُن الحياة فرصةً للمتعة المنطلقة، ويُشعر هؤلاء وهؤلاء أن هذا الدين وسط، وأن التوازن مطلوب،

(١) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ٥٣ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٣) العودة: مرجع سابق، ص ٤٧ .

وَأَنْ قَدَوْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مُتَوَسِّطاً»^(١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: (حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ)^(٣).

(٢) التربية الجهادية:

يحرص الإسلام على تكوين الروح الجهادية عند المسلم، فيغرس فيه بذور الشجاعة والإقدام والصبر، كما يحثه على إعداد جسمه إعداداً جهادياً، والعناية بقوته وتفوقه؛ لأن «المؤمن القوي في جسمه، والشجاع في نفسه: أدعى وأقدر على تحمُّل مصاعب الجهاد ومشاقه من المؤمن الضعيف الخوار»^(٤).

وإن هذا الهدف هو أسمى أهداف التربية الترويحية في الإسلام، فقد حثَّ

(١) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) متفق عليه . واللفظ لمسلم . صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد حتى يذهب عنه ذلك، ج ١ / ص ٥٤١، رقم الحديث ٧٨٤؛ صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ج ٣ / ص ٣٦، رقم الحديث ١١٥٠ .

(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد حتى يذهب عنه ذلك، ج ١/ص ٥٤٣، رقم الحديث ٧٨٧.

(٤) العودة: مرجع سابق، ص ٥٤؛ وانظر: ميقات، د. أبو بكر إسماعيل محمد: معالجة الإسلام لوقت الفراغ، ص ٦٤ .

النبي ﷺ على أنواع الترويح ذات المغزى الجهادي، ورتب عليها الأجر، واعتبرها من خير اللهو^(١)، قال ﷺ: (كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ)^(٢)، وسيأتي مزيد بيان لهذا الهدف في فصول قادمة إن شاء الله تعالى .

(٣) التعليم وتنمية القدرات العقلية:

اهتم الإسلام بالعقل اهتماماً بالغاً، ودعا القرآن الكريم المسلمين إلى استخدام عقولهم في الأمور النافعة، وحثهم على التفكير والتفكير: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ومدح أصحاب العقول النيرة في آيات كثيرة .

ومن هنا فإن الإسلام حرّم تعطيل العقل وقدراته، أو التقليل من شأنه «ولذا فهو يحارب الأنشطة القائمة على المصادفة كالميسر والمراهنات، ويحارب أيضاً الأنشطة التي تحُدُّ من العقل وقوته كشرب الخمر وتناول المخدرات»^(٣).

والترية الترويجية تساهم بشكل هام في تجديد النشاط للتعلم، فيرجع الطالب إلى دروسه وهو أشد انتباهاً وأكثر نشاطاً .

كما أن الترية الترويجية « تساهم بشكل واضح في تنمية حواس التذوق

(١) العودة: مرجع سابق، ص ٥٤ .

(٢) رواه الترمذي : السنن، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ج ٤ / ص

١٤٩، رقم الحديث ١٦٣٧، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٣) العودة: مرجع سابق، ص ٤٨ .

السمعي أو البصري، الفني أو الأدبي ..، فالفرد يعبر عن نفسه وذوقه من خلال هذه الإنتاجات الابتكارية ... وهذا الإسهام التربوي الترويجي يصب في محصلته النهائية في زيادة إيمان الفرد بالله الخالق المبدع المصور الذي أحسن كل شيء خلقه» (١).

ويمكن القول: إن التربية الترويجية تسهم في تقديم المعلومات للفرد، فالرحلات مثلاً تقدم للفرد معلومات جديدة، مثل بعض المعلومات الجغرافية والتاريخية، ومعلومات عن أساليب السفر ووسائل المواصلات .. (٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى ظهور طريقة "التعليم بالترفيه"، وهي من الطرق التعليمية الحديثة في العالم، وتُعنى بإيصال المعلومات العلمية بطريقة محببة ومبسطة في إطار ترفيهي، كما ظهرت البرامج التعليمية الخاصة بجهاز الحاسوب، حيث يتعلم الطالب المعلومات دون الشعور بالملل أو الضيق، لأنها تُعرض بطريقة مبسطة، ومقرونة بألعاب تجريبية وترفيهية متنوعة، تجعل من الترفيه تعليماً ومن التعليم ترفيحاً في آن واحد .

(١) المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥١ .

المبحث الخامس خصائص التربية الترويحية في الإسلام

للتربية الترويحية في الإسلام خصائص وسمات تميّزها عن غيرها من أنواع الترويح المحرّم، كما تميّزها عن غيرها من الممارسات الإنسانية، ومن هذه الخصائص:

(١) « الانضباط الشرعي »^(١) :

يلتزم المسلم خلال ممارسته لأنواع الترويح بحدود ومقتضيات الحلال والحرام والمكروه والمستحب، ولا يتعداه مهما بلغ من الفرح أو الاستمتاع، بل هو يَقِظُ القلب، دائم الذكر لله تعالى في كل حركاته وسكناته .

(٢) « الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(٢) :

لا ينشغل المسلم بالمتعة والترفيه على حساب انتهاك الآخرين حرّمات الله تعالى، بل يكون حسّاساً لأي نوع من أنواع التجاوزات الشرعية، حتى لو كان

(١) المرجع السابق، ص ٣٤ .

(٢) مصطفى، يحيى بسيوني: البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، (عرض الكتاب في مقال) .

عالم الكتب، مايو ويونيو / ١٩٩٢ م، ص ٢٨٧ .

ذلك على حساب النشاط الترويجي نفسه نجاحاً أو فشلاً، التزاماً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

(٣) «الالتزام بتربية وتكوين الإنسان الصالح»^(١):

وذلك بمنع الفحش والبذاءة، وذرء المفاصد وجلب المصالح، وتقدير قيمة الكلمة وقوتها في التوجيه والإرشاد والتربية .

(٤) «التكامل والتوازن»^(٢):

لا يصح أن يأخذ الترويح وقتاً طويلاً يُخِلُّ بالواجبات والالتزامات الأخرى، كما لا يصح التركيز على نوع أو نمط واحد من الترويح يجعل الإنسان ينمو نمواً غير متوازن^(٣)، وفي هذا دعوة إلى مجاهدة النفس بالحرص على أداء واجباتها، وعدم الإخلال بها، إضافةً إلى حَمَلِ النفس على التوازن في ممارسة الترويح كي لا يؤثر ذلك على نموها التربوي السليم .

(٥) «المردود الإيجابي»^(٤):

الترويح عند المسلمين ليس مجرد ملء الفراغ أو قتل الوقت، ولا ممارسة

(١) مصطفى: مرجع سابق، ص ٢٨٧ .

(٢) العودة: مرجع سابق، ص ٣٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٤ .

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤ .

اللهو، ولكن الأصل فيه هو ما يعود على الإنسان من الفوائد الجسمية أو الروحية أو العقلية^(١)، سواء أكانت هذه الفوائد مباشرة أم غير مباشرة، آنية أم مستقبلية، لأن حياة المسلم كلّها لله تعالى، لا يصح له أن يفرط فيها أو في شيء منها^(٢).

(٦) «الإشباع»^(٣):

إنما شرع الترويح لإراحة النفس المجهدة، وتجديد النشاط، وإزالة الهمّ والغمّ، فإذا لم يحقق الترويح هذا الهدف فلا فائدة منه^(٤)، بل يعدّ تضييعاً للأوقات في غير منفعة.

(١) انظر: الوكيل: مرجع سابق، ص ٨١ .

(٢) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٥٤ ؛ السدحان، عبد الله بن ناصر: قضاء وقت الفراغ وعلاقته

بانحراف الأحداث . (رسالة ماجستير غير منشورة)، ص ٥٦ .



تمهيد

أنزل الله تعالى هذا الدين ليكون مصدر سعادة لعباده المؤمنين وللناس أجمعين، وجعل فيه الحدود والضوابط التي من شأنها تحقيق هذا الهدف العظيم، ولم يترك الأمور تسير هملاً من غير قيد أو شرط، وإلا لما كانت الحاجة إلى وجود الدين ابتداءً، والإنسان متعبداً بالالتزام بقواعد ومبادئ هذا الدين وضوابطه، ليحقق العبودية المنشودة التي خلق من أجلها، : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

خلق الله تعالى الإنسان قبضةً من طين، ونفخةً من روح الله، ففي داخل الإنسان طاقات متنوعة قوية، ونزعات وحاجات، والإسلام « لا يكبت طاقة من الطاقات لأنه لا يريد أن تموت، إنه في حاجة إلى كل طاقة حية في كيان الإنسان، وهو في حاجة إلى كيان سليم قوي فياض متحرك متمكن من الحياة.

إن رسالته هي رسالة القوة، القوة في الحق، القوة في البناء والتعمير، القوة في حمل الأمانة، والقوة في القيام بمقتضياتها، القوة في الجهاد في سبيلها، وقوة الرغبة في الحياة...الأصل هو القوة، هو التمكن، هو الرغبة الدافقة في كل شيء .

ومن بين صنوف هذه القوة: قوة " الضبط " التي يحكم بها الزاهدون رغائبهم، ويرتفعون عليها، ويمسكون في أيديهم القياد ...

وتلك هي النفس المتكاملة، تأخذ انطلاقها الكامل في كل اتجاه بقوة وإصرار وتمكُّن، وفي الوقت ذاته تخلع نفسها بقوة من كل متاع حين تريد، إنه التحرر القوي وهو كذلك التحرر الحقيقي، التحرر التي تتمثل فيه حرية الرغبة وحرية الامتناع، فلا تصبح الرغبة مالكةً لقياد الإنسان توجهه كما تشاء وهو إليها منقاد، ولا يصبح الامتناع موتاً وتهاوياً، وانخدالاً ولا مبالاة، وذلك هو منهج الإسلام في تربية النفس .

إنه لا يكبت رغائبها فيقتل حيويتها ويبدد طاقاتها ويشتت كيانها، فلا تعمل ولا تنتج ولا تصلح لعمارة الأرض وترقية الحياة، وفي الوقت ذاته لا يُطلق رغائبها بلا ضوابط، لأن ذلك يبدد طاقاتها من جانب آخر، يبدها في نشاط الحيوان وعلى مستوى الحيوان، ووسيلته إلى ذلك - كما قلنا - هي "الضبط" .

إنه يعمل على تربية القوة الضابطة وتنميتها منذ نعومة الأظفار، يربي الأطفال منذ طفولتهم على بعض العادات التي "تضبط" سلوكهم فلا ينفلت عيارهم، ويعودهم على الامتناع عن بعض رغباتهم التي تزيد عن الحدّ ...

وكل عبادة هي في الحقيقة ضبط لشهوة من الشهوات، وتعويد للنفس أن تضبط مشاعرها وتضبط سلوكها "وتختار" طريقها بين مختلف الطرق، تختار طريق الحق والإحسان والإخلاص .

ولا يفرض الإسلام الضبط على النفس فرضاً وهي ليست مهياًً له، وليس لديها إليه استعداد ! كلا ! فالقدرة على الضبط قدرة بشرية أصيلة موجودة

في داخل الكيان» (١).

والتربية الترويحية جزء أساسي من الإسلام، ولذا فإنها تُحدّدُ بمحدوده، وتنضبط بضوابطه، وتستنّ بسننه، وتهتدي بهديه، فلا تحيد عن المنهج الإلهي ولا تسير على غير هدىً منه .

والتمسك بهذه الضوابط حين ممارسة الترويح في واقع الحياة لا يُعدُّ تضييقاً على المسلمين، ولا تحديداً لمجالات الترويح الواسعة، فالله عزّ وجلّ ما حرّم شيئاً وكانت فيه مصلحة للبشر قط، ولا أباح شيئاً فيه مضرة بهم قط، فما أباحه الله تعالى هو الخير المطلق، وما حرّمه هو الشر والشقاء .

فحريٌّ بالمسلمين اليوم أن لا ينظروا إلى دينهم نظرة ضيق وتبرّم، ولا يفتتوا إلى ممارسات المجتمع الكافر في لهوه وفجوره وبجونه، فإنما يقضون هذه الحياة الدنيا ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢] . ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، ففي الحق سعة عن الباطل وفي الحلال مندوحة عن الحرام .

والضوابط الشرعية للممارسات الترويحية متعددة الجوانب، كثيرة الفروع، وذلك لأن النشاط الترويحي لا يمارس مستقلاً بذاته، بل ترتبط به ارتباطات كثيرة كسائر الممارسات الإنسانية: كالمكان والزمان واللباس وبذل المال ... إلخ.

(١) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ص ١٤٤-١٤٧ .

ولكي نستطيع تحديد بعض الضوابط العامة للترويح الإسلامي واستخلاصها، يرى الباحث ضرورة دراسة الموضوع من جانبين:

الجانب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الترويحي نفسه من حيث حكمه الشرعي .

الجانب الثاني: الضوابط الشرعية لمتعلقات النشاط الترويحي، مما هو خارج عنه أصلاً .

وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول
الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط
الترويحي نفسه من حيث حكمه الشرعي

تناول بعض الباحثين الضوابط الشرعية المتعلقة بحكم الترويحي، فقسّموا الترويحي من حيث حكمه الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الترويحي المحرّم.

النوع الثاني: الترويحي المندوب.

النوع الثالث: الترويحي المباح^(١).

وقسّمه آخرون إلى ثلاثة أنواع أخرى:

النوع الأول: الترويحي الواجب.

النوع الثاني: الترويحي المباح.

النوع الثالث: الترويحي الممنوع^(٢).

ولكنني أرى أن هذه التقسيمات جميعاً جانبت الصواب حين قصّرت

(١) العودة: مرجع سابق، ص ٢٨ .

(٢) الوكيل: مرجع سابق، ص ٨١ وص ٩٤ وص ٩٨ .

التزويج على هذه الأنواع من حيث الحكم الشرعي، فإن التزويج نشاط إنساني، والنشاط الإنساني يدور بين الأحكام الشرعية الخمسة: (الواجب، والمحرم، والمباح، والمكروه، والمندوب)، وعلى هذا، يُقسّم النشاط التزويجي من حيث حكمه الشرعي إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: التزويج الواجب .

القسم الثاني: التزويج المحرّم .

القسم الثالث: التزويج المندوب .

القسم الرابع: التزويج المكروه .

القسم الخامس: التزويج المباح .

وفيما يلي تفصيل ذلك .

القسم الأول: التزويج الواجب:

قد يُستغرب إيجاب نوع من أنواع التزويج ؛ لأن التزويج نشاط اختياري يقوم به الإنسان متى احتاج إليه، فهل يمكن إجبار شخص على ممارسة لون من ألوان التزويج على سبيل الوجوب الشرعي الذي يَأثم تاركه ويؤجر فاعله؟ الجواب: نعم !!

وبيان ذلك: أن الإسلام فرض على المسلم التوازن في حياته، «توازن بين طاقة الجسم وطاقة العقل وطاقة الروح، توازن بين ماديّات الإنسان ومعنويّاته، توازن بين ضروراته وأشواقه، توازن بين الحياة في الواقع والحياة في الخيال، توازن بين الإيمان بالواقع المحسوس والإيمان بالغيب الذي لا تدركه الحواس،

توازن بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية، توازن في النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، توازن في كل شيء في الحياة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وسطاً في كل شيء، متوازنين في كل ما تقومون به من نشاط ...

والوصول إلى التوازن في حياة الإنسان - المتعدد الطاقات والاتجاهات - ليس أمراً هيئياً في الحقيقة، فهو جهد جاهد يستغرق حياة الإنسان كلها، ويشمل كل لحظة من لحظات هذه الحياة، جهد التوفيق بين الضرورات القاهرة والأشواق الطائفة، جهد التوفيق بين ما يجب أن يكون وما يمكن أن يكون، جهد التوفيق بين مطالب الفرد الواحد المتعددة المتعارضة، وبين مطالب المجموع ...»^(١).

وقد يفرض هذا التوازن على المسلم بعض الممارسات على سبيل الوجوب الشرعي الذي يؤجر بفعله ويأثم بتركه، وقد تكون بعض هذه الممارسات: ممارسات ترويجية !

والأمثلة على الترويح الواجب - وإن كانت قليلة - فليس هنا محلّ حصرها واستقصائها، لكن تكفي الإشارة إلى أن الاستمرار في ممارسة عمل جادٍ والدأب عليه، بحيث كاد أن يؤدي ذلك إلى الوقوع في محرّم - صار الترويح في هذه اللحظة واجباً بغضّ النظر عن نوع الترويح الذي يجب أن يمارس، بمعنى: أنه يجب وقف هذا العمل والتحوّل إلى عمل آخر، وفي هذا

(١) قطب، محمد: مرجع سابق، ص ٣١ .

المعنى يقول ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ) (١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلْوُهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) (٢).

ومن الأمثلة على الترويح الواجب ما يلي:

١- الرماية وألوان الفروسية كركوب الخيل والجمال:

فقد حثَّ النبي ﷺ على تعلُّم الرمي بقوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعِبِكُمْ) (٣)، ويأثم من تعلَّم الرمي ثم تركه، فقد روي أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغُرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْ لَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِيهِ، قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى) (٤).

«وإنما كان ذلك واجباً؛ لأن المسلم يحتاج إليه في جهاده لأعداء الإسلام،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الطبراني: المعجم الأوسط، ج ٣ / ص ٣٩، حديث رقم ٢٠٧٠.

(٤) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه،

ج ٣ / ص ١٥٢٢، حديث رقم ١٩١٩.

والجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).
وقد عدَّ ابن قيم الجوزية^(٢) ألوان الفروسية من أشرف العبادات، حين قال
يصف كتابه "الفروسية": « وهذا مختصر في الفروسية الشرعية النبوية، التي هي
من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على عزة الرحمن،
السائقة لهم إلى أعلى غرف الجنان .. »^(٣).

ومن المعلوم بداهة أن الرمي هنا يتطور مفهومه بتطور السلاح الذي يُرمى
به، « فكلما جدَّ سلاح لزم التدريب عليه، لأنه هو وسيلة التغلب على العدو،
وإذا لم نتدرَّب عليه تفوَّق علينا العدو، وقد يتمكن من قهرنا وهزيمتنا ويقع
المحظور »^(٤).

فالرماية وألوان الفروسية ممارسات واجبة في حق القادرين على الجهاد من
الرجال، وهي في الوقت نفسه ممارسات ترويجية حسنة، تدفع عن النفس الهمَّ

(١) الوكيل: مرجع سابق، ص ٩٤ .

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح
الديني، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان
لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هدَّب كتبه ونشر
علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعُدِّب بسببه، وأُطلق بعد موت شيخه، وله تصانيف
كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) و(أحكام أهل الذمة)
و(مدارج السالكين) و(الفروسية) وغيرها، وكانت وفاته سنة ٧٥١ هـ . الزركلي: مرجع
سابق، ج ٦ / ص ٥٦ .

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الفروسية، ص ٢ .

(٤) الوكيل: مرجع سابق، ص ٩٥ .

والغمّ، يقول ابن القيم رحمه الله: « فلو لم يكن في النضال - أي الرماية بالسهام - إلا أنه يدفع الهمّ والغمّ عن القلب، لكان ذلك كافياً في فضله، وقد جرّب ذلك أهله، وقد رُوِيَ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ إِلَهُمَّ وَالْغَمَّ)^(١)، وهو من قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]^(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أئِذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)^(٣).

فالجهد - وهو واجب على الأمة وفيه ما فيه من مقارعة الخطوب ومقاربة الأهوال - يُعَدُّ ممارسة تشتمل على جوانب ترويجية، تُزيل عن النفس الهم والغم الذي تجده في الحياة اليومية، بما يشتمله من الارتحال والسير في الأرض، والنَّيل من العدو والظفر به، حيث يشعر المسلم في نفسه بالراحة والأمن والطمأنينة .

٢- مداعبة الأهل وملاطفتهم:

والأهل هم زوجة الرجل وأولاده، إذ يجب على المسلم أن يلاطفهم

(١) رواه أحمد: المسند، ج ٨ / ص ٤٠٤، حديث رقم ٢٢٧٨٢ .

(٢) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ١١ .

(٣) رواه أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، ج ٣/ ص ٥، حديث رقم ٢٤٨٦ .

ويداعبهم ويخونو عليهم، قال ﷺ: (إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)^(١).

فالملاطفة والمداعبة من حق الأهل على المسلم، ويؤدي دوراً هاماً في الحياة الأسرية، فهو بين الزوجين: يحافظ على تلاحم الأسرة، وفيه « إزالة للكدر، وإبعاد للملل والبرود أن يتسللاً للحياة الخاصة »^(٢)، وهو بين الآباء والأبناء: « يدفع بالأطفال إلى التكيف السليم والتوافق النفسي، ويباعد بينهم وبين مشكلات عديدة كالانطواء والخجل والعزلة والخوف .. وغيرها »^(٣).

وملاطفة الأبناء تدل على الرحمة المركوزة في القلب، وعدم ملاطفتهم تدل على القسوة فيه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)^(٤).

(١) رواه أبو داود والترمذي . واللفظ لأبي داود . سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم شوال، ج ٢ / ص ٣٢٤، حديث رقم ٢٤٣٢ ؛ سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس، ج ٣ / ص ١٢٣، حديث رقم ٧٤٨ .

(٢) العودة: مرجع سابق، ص ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٥ .

(٤) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعاقبته، ج ١٠ / ص ٤٢٦، حديث رقم ٥٩٩٧ ؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج ٤ / ص ١٨٠٨، حديث رقم ٢٣١٨ .

بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يولِّ أحد المسلمين ولاية حين علم أنه لا يرحم ولده ؛ لأنه بالضرورة لن يرحم الرعية ^(١).

القسم الثاني: الترويح المحرّم:

وهو الممارسات الترويحية التي وردت النصوص الشرعية بتحريم عيْنها وأمثالها، مما يجلب ضرراً على الممارس، سواء أكان ضرراً مادياً: كالضرر اللاحق بالجسم أو بالمال، أو معنوياً: كالضرر اللاحق بالأخلاق والعادات الحسنة كإثارة العداوة والبغضاء وغيرها، أو تلك الممارسات التي تفوّت واجباً شرعياً عند ممارستها، فتلهي وتُشغِل عما أمر الله به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢): « وما ألهى وشغّل عن ما أمر الله به، فهو منهيٌّ عنه وإن لم يحرمّ جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستفاد به في حق شرعي فكله حرام » ^(٣).

(١) العقاد، عباس محمود: العبقريات الإسلامية، ص ٥٢٢ .

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحرّانيّ الدمشقيّ الحنبليّ، شيخ الإسلام، ولد في "حرّان"، وتحوّل به أبوه إلى "دمشق"، فنبغ واشتهر، سجن في قلعة دمشق ومات فيها، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، برع في العلم والتفسير، من مؤلفاته: (السياسة الشرعية) و(الفتاوى) و (الجمع بين العقل والنقل) و (الصارم السلول على شاتم الرسول) وغيرها، توفي سنة ٧٢٨ هـ . الزركلي: مرجع سابق، ج ١ / ص ١٤٤ .

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم: الفتاوى الكبرى، ج ٥ / ص ٤١٥ .

ومن الأمثلة على الترويح المحرم ما يلي:

١- الخمر والميسر:

شرب الخمر إن كان فيه منفعة لصاحبه كأن يريجه من همّه وغمّه اليومي فيطير في عالم الأحلام فما ذلك إلا لكونها « تستر العقل وتغويه »^(١)، والميسر: القمار وهو كسب من غير كد ولا تعب^(٢)، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك لأن في « مقارفة الخمر والميسر إثمًا كبيراً وضرراً عظيماً، وفيهما نفع ضئيل، وضررهما أعظم وأكبر من نفعهما، فإن ضياع العقل وذهاب المال وتعريض الجسد للتلف في الخمر، وما يجره القمار من خراب البيوت ودمار الأسر، والصدّ عن عبادة الله وطاعته، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين - كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين »^(٣)، وقال سبحانه: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

(١) الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج ١ / ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق، ج ١ / ص ٢٦٨ .

(٣) المرجع السابق، ج ١ / ص ٢٦٩ .

فهذا أمر باجتنباهما وتحريم لمقارفتهما، « ففَرَنَ الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ثم أمر باجتنباهما، وعلّق الفلاح باجتنباهما، ثم نبّه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها وهي: ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل أحد يعلم أن هذه المفاصد ناشئة من نفس العمل لا من مجرد أكل المال به »^(١).

٢- الرد:

وهي كلمة معرّبة^(٢)، وتسمى "النردشير"، وهو اسم أعجمي و"شير" بمعنى حلو^(٣) نسبة إلى واضعها "أردشير بابك" من ملوك الفرس^(٤).

وهي على «هيئة الفلك بصورة شمس وقمر، وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل على أن أقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يُقضى له به»^(٥)، فهي مبنية على مذهب الجبر^(٦)، وقد وردت نصوص في تحريمها منها قوله ﷺ من

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق: ص ٦٢ .

(٢) الفيروزآبادي: مصدر سابق، باب الدال فصل النون، ج ١ / ص ٣٥٣ .

(٣) ابن منظور: مصدر سابق، مادة (نرد)، ج ٣ / ص ٤٢١ .

(٤) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٨، ص ٢٥٨ .

الفيروزآبادي: مصدر سابق، باب الدال فصل النون، ج ١ / ص ٣٥٣ .

(٥) الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٥٨ .

(٦) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٦٤ .

حديث بُرَيْدَةَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّ مَا صَبَغَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)^(١)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٢).

والجمهور على تحريمها، وروي أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار^(٣)، وليس معهم حجة، فقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وفند احتمالات الترخيص الواردة في النصوص السابقة^(٤)، ثم قال: « وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل الإيمان إلا بما هم له أهل ومَنْ عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد »^(٥).

واللعب بالنرد من أنواع اللهو الذي لاتكاد تُحصي له فائدة واحدة، بينما مفسده عظيمة كثيرة، فهو « يورث أصحابه الأنانية وسرعة الانفعال،

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ج ٤ / ص ١٧٧٠، حديث رقم ٢٢٦٠.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك . سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، ج ٤ / ص ٢٨٥، حديث رقم ٤٩٣٩ ؛ ابن ماجه: السنن، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، ج ٢ / ص ١٢٣٧، حديث رقم ٣٧٦٢ ؛ أحمد: المسند، ج ٧ / ص ١٣٠، حديث رقم ١٩٥٣٨ و ١٩٥٣٩ ؛ مالك: الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، ج ٢ / ص ٩٥٨ .

(٣) انظر: الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٥٩ .

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج ٣٢ / ص ٢٢٢ - ص ٢٣٩.

(٥) المصدر السابق: ج ٣٢ / ص ٢٣٩ .

ويعودّهم على الكسل والخمول، ولهذا ترى أحدهم حريصاً على هزيمة صاحبه، غَضوباً إذا لم يواته " الزّهر " بما يهوى، يقضي أوقاته كلّها جالساً لا يبرح مكانه ...، أخلف مواعيده، وفوّت فرصاً كان يمكن أن يستفيد منها فوائد جليلة .

وكثيراً ما تُجبره ممارسة هذا اللهو إلى ترك الصلاة التي تعترض طريقه وهو منهمك في لهوه، فلا يشعر بها ولا يخفُّ لأدائها، وقد يُذكرُ بالصلاة إذا دخل وقتها، ولكنَّ إتمام الشوط عنده أفضل من إدراك الصلاة ! والنرد فوق ذلك يوقع العداوة والبغضاء بين لاعبيه « (١) .

ولاشك أن هذا اللهو مما تشتهيهِ النفس، فإذا قويت الرغبة فيه أُدخل العوّضُ "المال"، قال شيخ الإسلام: « وهذا المعنى نَبّه عليه النبي ﷺ بقوله: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبَّيرَ فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) (٢)، فإن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرّم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته» (٣) .

القسم الثالث: الترويح المندوب:

وهي الممارسات الترويحية التي فيها تقوية البدن بفنون القتال لجهاد

(١) الوكيل: مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣) ابن تيمية: مجموع، مصدر سابق، ج ٣٢ / ص ٢٢٦ .

الأعداء، وتقوية العقل بالأدلة والبراهين المعينة في جدال الأعداء، ومن أمثلة الترويح المندوب من جهة تقوية البدن: الرماية على سبيل التدرّب والإتقان، والسباق بالخيّل والإبل والأقدام، والمصارعة والسباحة، وغيرها .

ومن أمثلة الترويح المندوب من جهة شحذ العقل والفكر: المسابقات العلمية والثقافية ومسابقات حفظ القرآن الكريم وغيرها .

القسم الرابع: الترويح المكروه:

وهي الممارسات الترويحية التي تفوّت عملاً مندوباً أو وقتاً فاضلاً، كالاشتغال باللّهو المباح في أيام العشر من ذي الحجة، وتضييع هذه الأيام الفاضلة، وهو وإن كان مباحاً في أصله إلا أنه فوّت عملاً جليلاً مندوباً، فيُكره من أجل ذلك .

والإكثار من اللّهو المباح غير المفيد يُعدُّ مكروهاً مذموماً، قال الغزالي: «واللعب مباح، ولكنّ المواظبة عليه مذمومة»^(١) .

والترويح المكروه والترويح المحرّم يفضي بعضهما إلى بعض، وذلك بحسب قوة المفاسد وتعدّد أسبابها، قال ابن القيم: «فالتحريم يقوّى ويضعّف، بحسب قوة المفاسد وضعفها، وبحسب تعدد أسبابه»^(٢) .

(١) الغزالي: أبو حامد، مصدر سابق، ج ٣ / ص ١٢٨ .

(٢) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق: ص ٦٤ .

القسم الخامس: الترويح المباح:

وهي الممارسات الترويحية الخالية من المضرّة، وفيه مصلحة للنفس بالراحة والاستحمام، قال شيخ الإسلام: « ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرّة »^(١).

ولا يصح بذل المال فيه لئلا تشتغل النفوس به، قال ابن القيم: « فإنه وإن حرّم أكل المال به فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذ مكسباً، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرّم أكل المال به لئلا يتخذ عادةً وصناعةً ومتجراً، فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها »^(٢).

وعلى هذا، فإن الترويح المباح « واسع المساحة، متنوع الألوان والأنماط، متعدد الوسائل، مختلف الاتجاهات، متجدّد تجدد الأزمنة، متطور تطور التقنية »^(٣)، على أن يؤخذ ضمن الضوابط العامة، فإذا ضعفت فيه أسباب المصلحة وقويت أسباب المفسدة، صار مكروهاً، وقد يصير مندوباً إذا قويت فيه أسباب المصلحة، وقد ينتقل إلى خيانة الترويح المحرّم إذا أفضى إلى مفسدة راجحة أو اقترن بها، والله تعالى أعلم .

(١) ابن تيمية: الكبرى، مصدر سابق، ج ٥ / ص ٤١٥ .

(٢) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٦٣ .

(٣) العودة: مرجع سابق، ص ٣٤ .

ومن فطنة المسلم وكمال عقله أن لا يشغل أوقاته الثمينة في التافه من الأعمال، فيضيع عمره فيما لا نفع فيه، وهو محاسب عن عمره في أي شيء قضاة .

كما أن الواقع المعاصر المشحون بضروب المصائب والابتلاءات النازلة نزول الصاعقة على الأمة، تقتضي من المسلم حسن استثمار وقته بما يعود على نفسه وعلى أمته بالخير والفائدة على جميع الأصعدة والمستويات، وإن الاشتغال بما يُلهي ولا يفيد، سقوط في مخططات اليهود الساعين إلى إلهاء الناس بالتافه من الأمور، ليكتمل لهم قيام دولتهم والسيطرة على غيرهم، كما جاء في وثائقهم السريّة قولهم: « ولكي نُبعدها - أي الجماهير - عن أن تكشف بأنفسها أي خط عمل جديد، سنلهيها أيضاً بأنواع شتى من الملاهي والألعاب ومُزجيات الفراغ والجامع العامة وهلمّ جرّاً، وسرعان ما سنبدأ الإعلان في الصحف داعين الناس إلى الدخول في مباريات شتى في كل أنواع المشروعات: كالفن والرياضة وما إليهما، هذه المتع الجديدة ستلهي ذهن الشعب حتماً عن المسائل التي سنختلف فيها معه، وحالما يفقد الشعب تدريجاً نعمة التفكير المستقل بنفسه - سيهتف جميعاً معنا، لسبب واحد: هو أننا سنكون أعضاء المجتمع الوحيديين الذين يكونون أهلاً لتقديم خطوط تفكير جديدة » (١).

(١) التونسي، محمد خليفة: الخطر اليهودي أو بروتوكولات حكماء صهيون، البيروتوكول الثالث عشر، ص ١٦٨ .

ولا شك أن هذه المخططات الخبيثة ستنتج أيما نجاح إذا لم يتنبه لها المسلمون، ولم ينبّه العلماء الناس إليها، وهذا لا يعني البعد عن ممارسة الفنون وأنواع الرياضات النافعة، ولكن لابد من ترشيد الاختيار، وحسن الانتقاء .

المبحث الثاني
الضوابط الشرعية لمتعلقات
النشاط الترويحي مما هو خارج عنه أصلاً

بيناً في المبحث السابق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الترويحي من حيث حكمه الشرعي، فقسّمناه إلى خمسة أقسام: الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح .

وفي هذا المبحث سنتناول الضوابط الشرعية لمتعلقات النشاط الترويحي مما هو خارج عنه أصلاً، بمعنى أن الممارسات الترويحية المعنية بالبحث هنا: هي تلك الممارسات الجائزة، فيخرج الترويح المحرم من دائرة البحث، ويبقى الترويح الواجب والمندوب والمكروه والمباح .

والمقصود بمتعلقات النشاط الترويحي: ما يقترن بالنشاط الترويحي الجائز من أمور منفصلة في حكمها الشرعي عن النشاط الترويحي نفسه، بحيث تؤثر في حكمه الشرعي فتخرجه من دائرة إلى أخرى .

وذلك يشبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]، فالبيع في أصله جائز مباح ولكنه لما تزامن مع وقت صلاة الجمعة صار محرماً، لا لنفسه، ولكن لما اقترن به .

وستتناول ضوابط متعلقات النشاط الترويحي ضمن المحاور الآتية:

المسابقات، والرهان، وجماعة الترويحي، ووقت الترويحي، واللباس، والسلوكيات، وضوابط أخرى .

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بالمسابقات

تقوم الممارسات الترويحية إما على الممارسة الفردية وحسب، وإما على الممارسة الجماعية التي تقوم على مبدأ التنافس بين شخصين أو بين حزبين "مجموعتين"، وهو ما يسمّى بالمسابقات .

والأصل في المسابقات حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ ^(١) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ ^(٢) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، قَالَ سُفْيَانُ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - : بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ^(٣) .

(١) تضمير الخيل: أن تُعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتُدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفّ عرقها نحفّ لحمها وقويت على الجري .

(٢) مكان خارج المدينة من الجهة السفلية . معاني الألفاظ: العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، ج ٦ / ص ٧١ .

(٣) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل، ج ٦ / ص ٧١، حديث رقم ٢٨٦٨؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ج ٣ / ص ١٤٩١، حديث رقم ١٨٧٠ .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)^(١)، وقوله " لا سبق " بسكون الباء بمعنى المسابقة، وبفتح الباء: الجُعْلُ أو العَوْضُ المَخْصَصُ فِي المَسَابِقَةِ^(٢).

قال الخطّابي: « الصحيح رواية الفتح: أي لا يَجِلُّ أَخْذُ المَالِ بِالمَسَابِقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ »^(٣).

وعلى هذا فإن المسابقة إما أن تكون بعوض، وإما أن تكون بغير عوض .
أما المسابقة بغير عوض: فقد أجمع الفقهاء على جوازها^(٤)، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصّها بعض العلماء بالخليل، وأجازها عطاء في كل شيء^(٥).

(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد . قال الترمذي: هذا حديث حسن . سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ج ٤ / ص ١٧٨، حديث رقم ١٧٠٠؛ سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب سبق، ج ٦ / ص ٢٢٦، حديث رقم ٣٥٨٥؛ سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سبق، ج ٣ / ص ٢٩، حديث رقم ٢٥٧٤؛ سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب سبق والرهان، ج ٢ / ص ٩٦٠، حديث رقم ٢٨٧٨؛ مسند أحمد، ج ٣ / ص ٦٧، حديث رقم ٧٤٨٧ .

(٢) انظر: الزحيلي، د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ / ص ٧٨٦؛ الرازي: مصدر سابق، مادة (سبق)، ص ٢٨٤؛ الفيروزآبادي: مصدر سابق، باب القاف فصل السين، ج ٣ / ص ٢٥١ .

(٣) السندي، حاشية: السنن النسائي، ج ٦ / ص ٢٢٦ .

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد: المغني (والشرح الكبير)، ج ١١ / ص ١٣٠ .

(٥) انظر: الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٣٨ وما بعدها؛ المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٥ / ص ١٣١ .

وأجازها شيخ الإسلام إذا كان فيها منفعة بلا مضرة راجحة^(١)، وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم^(٢).

من ذلك نتبين أن الممارسات الترويجية المعاصرة التي تمارس على سبيل التنافس والمسابقة بغير مال، سواء أكانت مما يُعين على الجهاد وتقوية الأبدان وشحذ العقول والأفكار وتنمية الثقافة، أم كانت من الممارسات النافعة نفعاً قليلاً، أم كانت من الممارسات الترويجية التي لا تخدم إلا هدف إراحة النفس وإجمامها دون مضرة راجحة - فإن هذه المسابقات مباحة دون حرج، والله أعلم.

و مما يجدر التنبيه إليه: أن يحرص المسلم على التنافس مع إخوانه على الأمور النافعة له ولهم في الدنيا والآخرة، وتضييق دائرة التنافس في الأمور التافهة التي لا نفع منها لا في الدنيا ولا في الآخرة، فهي وإن كانت مباحة في الأصل إلا أنها تضيّع الأعمار والأوقات الثمينة، وربما أفضت إلى مكروه أو محرّم، وإنّ في ألوان الترويج النافع لمدوحةً عن غيره .

وأما المسابقة بعوض: فقد اتفق الفقهاء على قصرها على الأمور المعينة على الحرب وآلاته، واختلفوا في تفصيل ذلك: فجمهور الفقهاء^(٣) لا يجوزون المسابقة بعوض إلا في النصل والخف والحافر الواردة في الحديث المذكور، أما الحنفية^(٤) فيزيدون على هذه الثلاثة: المسابقة بالأقدام لحديث عائشة رضي الله

(١) ابن تيمية: مجموع، مصدر سابق، ج ٣٢ / ص ٢٢٧ .

(٢) انظر: ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٦١ .

(٣) انظر: الزحيلي: الفقه، مرجع سابق، ج ٥ / ص ٧٨٨ .

(٤) انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦ / ص ٢٠٦ .

عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ) (١).

ثم اختلفوا جميعاً: هل يُقاس عليها غيرها مما يُعين على الحرب والجهاد؟ أو يُقصر الجواز على الثلاثة المذكورة فقط؟

خالف في القياس على ذلك: ابن حزم والمالكية في أحد القولين، قال ابن حزم: « ولا يجوز إعطاء مال في سَبَقٍ غير هذا أصلاً، للخير الذي ذكرنا آنفاً » (٢)، وأجاز المالكية المسابقة بعبوض في أربعة أمور (٣): في الخيل، وفي الإبل، وبينهما "أي خيل من جانب وإبل من جانب"، وفي الرمي بالسهم، ومنعوها في غير هذه الأربعة على قولين: الكراهة والتحريم (٤).

أما المذاهب الفقهية الأخرى: فمن المفيد تتبُّع أقوالهم لتتضح المسألة بشكل جيد .

أما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - : فقد يظن ظاناً أنه يلحق بمذهب ابن حزم، والأمر ليس كذلك: فقد نص الخرقى (٥): « والسَبَقُ فِي النِّصْلِ وَالْحَافِرِ

(١) رواه أبو داود وأحمد . واللفظ لأبي داود . سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ج ٣ / ص ٢٩، حديث رقم ٢٥٧٨ ؛ مسند أحمد، ج ١٠ / ص ١٢٢، حديث رقم ٢٦٣١٢ .

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار، ج ٥ / ص ٤٢٥ .

(٣) انظر: الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ / ص ٢٠٩ .

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ٢ / ص ٢١٠ .

(٥) ابن قدامة: مصدر سابق، ج ١١ / ص ١٢٩ .

والخف لا غير»، قال ابن قدامة شارحاً: «ومراد الخرقى أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة، وبهذا قال الزهري ومالك» (١).

فقد يُفهم من ذلك إبطال قياس غيرها عليها، ولكن عند تتبع ردّ ابن قدامة على أقوال المجوّزين لصورٍ أخرى من المسابقة بعوض كالمسابقة بالسفن والحمير والبغال والفيلة، نجد أنه يُعلل ذلك: بأنها «لا تصلح للكرّ والفرّ ولا يقاتل عليها ولا يُسهم لها» (٢).

فُيُفهم من قوله هذا أنه لو استحدثت آلة في الحرب يُرمى بها أو تصلح للكرّ والفرّ لكانت المسابقة بها جائزة .

وهذا مفهوم كذلك من كلام ابن القيم حين ذكر مذهب الذين اقتصروا على إثبات ما ورد بلفظ الحديث فقال: «.. فاللفظي: الاقتصار على ما أثبتته النص بعد النفي العام وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، فلا يجوز في غيرها وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنىً من جميع أنواع المغالبات، وقالوا: ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها، فإن سائر هذه الأنواع المذكورة - يعني البغال والفيلة والسفن والرماح والطيور - لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وتعلّم أسباب الجهاد واعتيادها وتمارين البدن عليها ... وبالجمله فغير هذه الثلاثة المذكورة في الحديث لا تشبهها صورة ولا معنى ولا يخصّه مقصودها، فيمتنع إلحاقها بها، هذا تقرير مذهب المُقصرين على الثلاثة

(١) المصدر السابق، ج ١١ / ص ١٢٩ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق، ج ١١ / ص ١٣٠ .

كمالك وأحمد، وكثير من السلف والخلف» (١).

ولهذا لا أرى إلحاق مذهب الإمام أحمد بمذهب ابن حزم في هذه المسألة، والله أعلم .

أما مذهب الإمام أبي حنيفة: فقد قال صاحب البدائع: « فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم، فبقي ما وراءها على أصل الحرمة؛ لأن؛ الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكانت لعباً صورةً ورياضةً، وتعلم أسباب الجهاد، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجواز، ولئن كان لعباً لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً» (٢)، وقال في تحفة الفقهاء: «فكانت المسابقة بذلك من باب تعلم أسباب الجهاد فكان مرخصاً وإن كان في الأصل من اللعب» (٣).

وأما مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: ففي "تكملة المجموع" كلام بديع في تحرير هذه المسألة، قال: «.. فهذه الثلاثة هي التي نص عليها النبي ﷺ في

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٦٦ وما بعدها . والعبارة الأخيرة لا تسلم له: فقد بينا مذهب الإمام أحمد آنفاً في جواز القياس، وليس مذهب المقصرين على الثلاثة مذهباً لكثير من السلف والخلف، بل العكس، وهذا يستفاد من كلام ابن القيم نفسه في جواز القياس عليها، والله أعلم.

(٢) الكاساني: مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٠٦ .

(٣) السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، ج ٣ / ص ٣٤٧؛ وانظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ / ص ١٦٩ .

جواز السَبَق بها، فاختلف قول الشافعي فيها، فقال: يَحْتَمَل معنِيْن: أحدهما: أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السَبَق مقصوراً على التي تَضَمَّنَهَا الخبر ... والقول الثاني في المعنيين: أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمسْتثنى وإن خرج مخرج الاستثناء، لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها .

وعليه يكون التفریع، فُقِياس على الخف السَبَق بالقبيلة لأنها ذوات أخفاف كالإبل، وهي في ملاقات العدو أنكى من الإبل، وهل يقاس عليها السَبَق بالسفن والطائرات البحرية التي أطلقوا عليها الزبازب والشدوات أم لا؟ على وجهين.

فأما السَبَق بالزواريق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها، فغير جائز على الوجهين معاً ... قال الماوردي: فعلى هذا إن قيل: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز، وإن قيل بجوازها على الأقدام ففي جوازها بالسباحة وجهان: أحدهما: تجوز كالأقدام، لأن أحدهما على الأرض والآخر في الماء، والوجه الثاني: أنها لا تجوز بالسباحة وإن جازت بالأقدام؛ لأن الماء مؤثر في السباحة، والأرض غير مؤثرة في السعي. وهذا. كلام مَنْ لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارةً، ولها قواعد لا تتأتى إلا بالتعلم والتمرّس مع لياقة البدن وقوته، حتى تكون المهارة والتفوق والسَبَق .

وقد تطورت أسباب الإعداد للجهد فكان منها "الضفادع البشرية" الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهي أنكى

على الأعداء من ركوب الخيل والحمير، ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة، ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية، ولا طرقتهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية، وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد ..»^(١).

وقد قرّر ابن القيم رحمه الله قاعدة جلييلة في هذا الباب بقوله: « وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا يُنصر الدين بها كِنِقار الديوك ونطاح الكباش ...»^(٢).

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أصل هذه المسألة بقوله: « وأصل هذا أن يُعلم أن هذه الأعمال عَوْنٌ على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا »^(٣).

وبهذا يتبين أن جمهور الفقهاء ييحبون المسابقة بعوض في الآلات والمهارات المستخدمة في الحرب والقتال، دون غيرها من المسابقات الأخرى مما لا يصلح للقتال وليس من آلاته ولا مهاراته، وفي هذا ما فيه من تحريض المسلمين على القتال وتعلم أساليبه وطرقه، بل يزيد النفوس منافسةً فيه وإقبالاً عليه بجواز بذل المال فيه دون غيره، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل وإن كان العمل مباحاً، حتى لا تشغل النفوس بغير هذه الأمور المستحبة التي بها يُنصر

(١) المطيعي: مرجع سابق، ج ١٥ / ص ١٣٩ - ص ١٤١ .

(٢) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٣٥ .

(٣) ابن تيمية: مجموع، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٢٣ .

الدِّينَ وَيُعَزُّهُ الْمُسْلِمُونَ .

وقد ألحق الحنفية المسابقات العلمية بالثلاثة المذكورة في الحديث، لما فيها من حثٍّ على طلب العلم الذي يقوم به الدين كما يقوم بالجهاد، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد .

قال في الاختيار: « وعلى هذا التفصيل: إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجعلنا على ذلك جُعلاً، لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد، يجوز هنا، للحثِّ على الجهد في طلب العلم ؛ لأن الدِّين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد»^(١).

وقد أشار ابن القيم لهذه المسألة بقوله: « .. المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض ؟ مَنْعَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ، وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَشَيْخُنَا^(٢) وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ...، وَإِنَّ الدِّينَ قِيَامُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْجِهَادِ، فَإِذَا جَازَتِ الْمَرَاهِنَةَ عَلَى آلَاتِ الْجِهَادِ فَهِيَ فِي الْعِلْمِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ »^(٣)، وقال في موضع آخر: «ولما كان الجلاد بالسيف والسُّنَّان، والجدال بالحجة والبرهان، كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين، كانت أحكام كل منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه، فالإصابة في الرمي والنضال كالإصابة في الحجّة والمقال...

(١) ابن مودود: مصدر سابق، ج ٤ / ص ١٦٩ .

(٢) يعني ابن تيمية رحمه الله .

(٣) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها .

فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن، ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين، فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما فإن لم يكن رذءاً وعوناً لهما فهو كلٌّ على نوع الإنسان .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرقة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما^(١).

وعلى هذا، فإن المسابقات العلمية ذات الفائدة في تنمية العلم الشرعي أو حفظ القرآن الكريم أو السيرة، والمسابقات العلمية والثقافية التي تُفيد في العلوم الدنيوية وفي تنمية العقول وشحذها، وخاصة فيما يفيد في تطوير أسلحة القتال وآلات الحرب، يجوز بذل المال فيها وتشجيع المسلمين عليها ونشرها بينهم، لما لها من آثار تربوية هامة، إذ تعين المسلم على الإكثار من القراءة والمطالعة ومجاهدة النفس في حفظ القرآن الكريم ومراجعته ومدارسته، وفي مواكبة التطور العلمي والتقني، مما يؤثر إيجاباً على مجموع الأمة الإسلامية في مواجهة أعدائها علمياً وتقنياً وعسكرياً، والله أعلم .

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ١٨ وما بعدها .

المطلب الثاني الضوابط المتعلقة بالرَّهَان

تقدّم في المطلب السابق جواز بذل المال "الرهان" في المسابقات على آلات الحرب ومهارات القتال، وفي مسابقات العلوم الشرعية والدينية النافعة لمجموع الأمة .

وستتناول في هذا المطلب صور الرهان المباحة والمحرمة، ليكون المسلم على بينة من أمره فلا يقع في محظور شرعي، ولا يغفل عن حكم فقهي، فأقول وبالله التوفيق:

ثبتت مشروعية الرهان بالسنة من حديث أنس رضي الله عنه: (قيل له: هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ)^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ)^(٢).

(١) رواه أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي . واللفظ لأحمد . مسند أحمد، ج ٤ / ص ٣٢٠، حديث رقم ١٢٦٢٧ ؛ سنن الدارمي، كتاب الجهاد، باب في رهان الخيل، ج ٢ / ص ٢٧٩، حديث رقم ٢٤٣٠ ؛ سنن الدارقطني، كتاب السبق بين الخيل، ج ٤ / ص ٣٠١ ؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، ج ١٠ / ص ٢١ .

(٢) رواه أحمد: المسند، ج ٢ / ص ٣٤٧، حديث رقم ٥٣٤٨ . قال الهيثمي في الزوائد: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات . الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الجهاد، باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه، ج ٥ / ص ٢٦٣ .

وللرهان صور متعددة، نذكرها مع ذكر المذاهب الفقهية في كل صورة منها:
الصورة الأولى: أن يُخرج الوالي أو غيره مالاً يأخذه السّابق، ولا يُخرج المتسابقان شيئاً، وهذه الصورة اتفق الفقهاء على جوازها ^(١).
وهذه صورة حسنة، وفيها تشجيع من الدولة للفروسيّتين: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان .

الصورة الثانية: أن يُخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة - مالاً، ولا يُخرج غيره شيئاً، على أنّ مَنْ سَبَقَ أخذ المال، فإن سَبَقَ المُخْرَجُ أخذ ماله، وإن سبقه غيره كان المال للسابق، وهذه الصورة اتفق العلماء على جوازها كذلك ^(٢)، إلا الإمام مالك فله فيها وجهان والمشهور عنه أنها جائزة ^(٣).

ويلحق بهذه الصورة ما ذكره المالكية من جواز إخراج أحد المتسابقين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة مالاً، لا يرجع إلى مُخْرَجِهِ

(١) انظر: الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٣٨ ؛ ابن قدامة: مصدر سابق، ج ١١ / ص ١٣١ ؛ الكاساني: مصدر سابق، ج ٦ / ص ٢٠٦ ؛ ابن حزم: مصدر سابق، ج ٥ / ص ٤٢٥ ؛ ابن جزّي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، ص ١٠٥ ؛ ابن النقيب، أبو العباس أحمد: عُمدة السالك وُعْدَةُ الناسك، ص ١٣٧ .

(٢) انظر: سابق، السيد: فقه السنة، ج ٣ / ص ٣٧٣ ؛ ابن قدامة: مصدر سابق، ج ١١ / ص ١٣١ ؛ المطيعي: مرجع سابق، ج ١٥ / ص ١٥١ ؛ ابن مودود: مصدر سابق، ج ٤ / ص ١٦٩ .

(٣) انظر: الدسوقي: مصدر سابق، ج ٢ / ص ٢٠٩ ؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد (الجد): الجامع من المقدمات، ص ٣٣٧ .

بحال، ولا يُخرج غيره شيئاً، فإن سبق مُخرج المال كان المال للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره، كان المال طعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان المال لمن جاء سابقاً بعده منهم^(١).

الصورة الثالثة: أن يخرج المتسابقان معاً إن كانا اثنين، أو جميع المتسابقين إن كانوا جماعة، مقداراً من المال، على أن من سبق أخذ المال جميعاً، ولا شيء للمسبوقين .

وهذه الصورة: إتفق جمهور الفقهاء على تحريمها، لأنها من القمار المحرم، واشترطوا لإباحتها^(٢) دخول محل مع المتسابقين لا يشترك في دفع المال، ولكنه إن سبق أخذ المال جميعاً، وإن سبق سليم ولا شيء عليه، شريطة أن يكون كفوًّا للمتسابقين منافساً لهم جميعاً، فإن كان السابق أحد المتسابقين أخذ المال جميعاً^(٣).

وأجاز هذه الصورة شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتابعه تلميذه ابن قيم

(١) انظر: الدسوقي: مصدر سابق، ج ٢ / ص ٢٠٩ ؛ ابن رشد: مصدر سابق، ص ٣٣٦ ؛ ابن جزّي: مصدر سابق، ص ١٠٥ .

(٢) ما عدا الإمام مالك، فإنه منع دخول المحل، انظر: الدسوقي: مصدر سابق، ج ٢ / ص ٢١٠ ؛ ابن رشد: مصدر سابق، ص ٣٣٧ ؛ ابن جزّي: مصدر سابق، ص ١٠٥ .

(٣) انظر: الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٣٨ ؛ ابن قدامة: مصدر سابق، ج ١١ / ص ١٣٦ ؛ ابن حزم: مصدر سابق، ج ٥ / ص ٤٢٦ ؛ السمرقندي: مصدر سابق، ج ٣ / ص ٣٤٨ ؛ ابن جزّي: مصدر سابق، ص ١٠٥ ؛ الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج ٨ / ص ٢٣٨ .

(٤) ابن تيمية: الكرى، مصدر سابق، ج ٥ / ص ٤١٥ .

وعلى الرغم من أن ابن القيم ذكر الاختلاف في هذه المسألة، وساق أدلة الفريقين والترجيح بينها في أكثر من أربعين صفحة من كتابه "الفروسية"، وأشار إلى المسألة في "إعلام الموقعين"، إلا أنني لم أجد - على حد اطلاعي - أحداً من أصحاب الكتب الفقهية قديماً أو حديثاً ذكر هذا الخلاف أو أشار إليه، اللهم إلا في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢) وجاءت الإشارة فيها عبارة .

حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية اختلف قوله في هذه المسألة، ففي "فتاواه" التي جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم اشترط المحلل (٣)، وفي "الفتاوى الكبرى" أجاز الصورة المذكورة من غير محلل (٤)، ولعل فتواه في "الفتاوى الكبرى" هي المتأخرة لأن ابن القيم ينقل قوله بالجواز، والله أعلم .

ويحسن بنا أن نتوقف عند هذه المسألة قليلاً، لأنها مما يخفى على كثير من الناس، وسأسوق الأدلة التي ذكرها الجمهور في استدلالهم على تحريم هذه الصورة، كما سأسوق ردّ ابن القيم عليها، مختصراً قدر الإمكان، داعياً الله عزّ وجلّ أن يهدينا سواء الصراط، إنه سميع مجيب.

(١) انظر: ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٦٩ ؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ / ص ٢١ .

(٢) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، ج ٢٤ / ص ١٢٩ .

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع، مصدر سابق، ج ٢٨ / ص ٢٢ .

(٤) انظر: ابن تيمية: الكبرى، مصدر سابق، ج ٥ / ص ٤١٥ .

ويمكن إجمال هذه المسألة في ثلاث نقاط:

أولاً: أدلة القائلين باشتراط المحلل:

استدل القائلون باشتراط المحلل لجواز التراهن من الجانبين بالأدلة التالية:

١. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ)^(١)، وهذا الحديث قال فيه أبو عبد الله الحاكم: «صحيح الإسناد، وترك إخراج صاحبي الصحيحين له لا يدل على ضعفه، كغيره من الأحاديث التي تركا إخراجها»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

يُستدل بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: « أن النبي ﷺ أخبر أن المتسابقين متى أدخلتا بينهما فرساً قد أُمِنَ أن يُسْبِقَ فهو قمار، ومعلوم أن دخوله لم يجعل العقد قماراً بل إخراجهما هو الذي جعل العقد قماراً، ودخوله على غير الوجه الذي دخلا عليه من الرجاء والخوف لا عبرة فيه، فكأنه لم يدخل، فكان العقد قماراً، إذ لا تأثير لدخوله فيه مع الأمن .

فإذا دخل على الوجه الذي دخلا عليه من الخوف والرجاء لم يكن قماراً،

(١) انظر: الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٤١ .

(٢) انظر: ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٣٨ .

وذلك لأن كل واحد منهما قبل المحلل دائر بين أن يأخذ من الآخر أو يعطيه، فهو دائر بين أن يَغْنَم أو يَغْرَم .

والمُخْرِج لم يقصد أن يجعل للسابق جُعلًا على سبِّقه حتى يكون من جنس الجعائل، فإذا دخل بينهما ثالث كان لها حال ثانية، وهو أن يعطيا جميعاً الثالث، فيكون الثالث له جُعل على سبِّقه لهما، فيكون من جنس الجعائل، وإنما شرط النبي ﷺ أن لا يأمن أن يسبق، لأنه لم يكتفِ بصورة الدخيل حتى يكون دخوله حيلةً مجردةً، بل لا بد أن يكون فرسه يحصل معه انتفاء القمار بمكافأته لفرسيهما» (١).

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب "الفتح الرباني" (٢)، قال: «معناه أن من أدخل فرساً بين فرسين يريد المسابقة معهما، وكانت هذه المسابقة على رهان أي جُعل من صاحبي الفرسين يُعطى للسابق، وكان صاحب الفرس الثالث لا يأمن أن يسبق فرسه، أي لا يعلم هذا منه يقيناً لكونه مماثلاً للفرسين المذكورين، ويحتمل أن يكون سابقاً أو مسبقاً "فلا بأس به"، أي لا بأس بالدخول وأخذ الرهان إن سبق فرسه ... وإذا عَلِم أن فرسه سابق غير مسبوق لمزِيّة يعرفها فيه "فهو قمار"، أي لا يجوز له أخذ الرهان لأنه قمار».

وفي "نيل الأوطار" (٣): «قوله "وهو لا يأمن أن يسبق" استدل به من قال

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٣٨ .

(٢) البناء، أحمد عبد الرحمن: الفتح الرباني لترتيب المسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه:

بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ج ١٤ / ص ١٢٦ ؛ وانظر: الخطابي، أبو سليمان حمد

ابن محمد: معالم السنن شرح السنن أبي داود، ج ٢ / ص ٢٢١ .

(٣) الشوكاني: مصدر سابق، ج ٨ / ص ٢٤٢ .

إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً، وقيل: إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله» .

٢- لما يتضمنه هذا العقد من معنى القمار، لأنه إذا أخرج المتسابقان صار فيهم من يأخذ إذا سَبَق ويُعطي إذا سُبِق، وهذا هو القمار بعينه (١).

قال في "تكملة المجموع" (٢): «إباحة السَبَق معتبرة بما خرج عن معنى القمار، وهو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غائماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه بحالها فكان قماراً، وإذا أدخل بينهما محللٌ غير مخرج يأخذ إن سَبَق ولا يعطي إن سُبِق، خرج عن معنى القمار فَحَلٌّ، وهذا الداخل يسمّى محللاً لأن العقد صح به فصار حلالاً» .

ثانياً: أدلة المجوزين للتراهن من غير محلل:

ساق ابن القيم رحمه الله تعالى للاستدلال على جواز التراهن من الجانبين من غير محلل في هذا النوع من المسابقات - ما ينوف عن خمسين دليلاً في كتابه "الفروسية" (٣)، وسأقتصر على أهمها، ضمن النقاط التالية:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد، إلا عقداً حرّمه الله ورسوله، أو اجتمعت الأمة

(١) المطيعي: مرجع سابق، ج ١٥ / ص ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق، ج ١٥ / ص ١٥٠ .

(٣) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٢١ - ص ٦١ باختصار وتصرف يسير .

على تحريمه .

وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك، فالتعاقدان مأموران بالوفاء به، وقال النبي ﷺ: (.. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(١)، وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحِلِّ حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريمها .

فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ .

٢- وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاقاً مشرعاً لإباحته ولم يقيده بمحلل، فقال ﷺ: (لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)^(٢)، فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهمّ من ذكر محالّ السباق إن كان السباق بدونه حراماً وهو قمار عند المشتريين، فكيف يُطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صورِه مشروطاً بالمحلل، وأكلُ المال بدونه حرامٌ؟ ولم يثبت ذلك بنصّ ولا إيماءٍ ولا تنبيهٍ، ولا بنقلٍ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مدّة رهانهم ولا في قضية واحدة، قال شيخ الإسلام^(٣): « وما علمتُ بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل ».

(١) رواه الترمذي: السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج

٣ / ص ٦٢٥ - ص ٦٢٦، حديث رقم ١٣٥٢ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فيما ينقله عنه ابن القيم رحمه الله . انظر: المصدر السابق، ص ٢١ .

٣- أما الاستدلال بالحديث المذكور، فبرّد عليه من وجهين:

الوجه الأول: صحة الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

الوجه الثاني: دلالة الحديث على محلّ النزاع .

فهذا الحديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ البتة، وفيما يلي ذكر كلام مَنْ تكلم في الحديث من الأئمة:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل" له: « سألتُ أبي عن حديثٍ رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: (أيما رجل أدخل فرساً بين فرسين... الحديث) ؟ قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يُشبهه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله » .

وقال ابن خيثمة في تاريخه: « سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين... الحديث)، فقال: باطل وخطأ على أبي هريرة » .

وقال أبو داود في سننه بعد أن أخرجه: « رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قالوا: (من أدخل فرساً... الحديث)، وهذا أصح عندنا » .

وسمعتُ^(١) شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: « رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ

(١) هذا كلام ابن القيم رحمه الله .

خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيّب، وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام سعيد بن المسيّب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيّب، مثل: الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيّب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرّد روايته عن الزهري، لغلطه في ذلك .

أما كلام الأئمة في "سفيان بن حسين":

فقال الإمام أحمد في رواية المروزيين عنه: ليس بذلك في حديثه عن الزهري، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه: ليس به بأس وليس من كبار أصحاب الزهري وفي حديثه ضعف عن الزهري .

وقال يحيى في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة في غير الزهري، وحديثه عن الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم .

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري .

وهذا الحديث قد رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء الأعيان كلهم رووه عن سعيد بن المسيّب من قوله .

وحال سفيان بن حسين عند مَنْ ذكّرنا من العلماء: ثقة صدوق وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به، لأنه إنما لقيه مرة بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري وصحبه وملازمته له، ما لأصحاب الزهري الكبار: كمالك والليث ومعمر وعقيل ويونس وشعيب .

فإذا تفرّد مثلُ هذا بحديثٍ عن هؤلاء، مع ملازمتهم للزهري وحفظهم حديثه وضبطهم له، وهو ليس مثلهم في الحفظ والإتقان، لم يكن حجة عند أهل العلم، هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه، فرفع ما وقفوه، ووصل ما قطعوه، وأسند ما أرسلوه ؟

أما تصحيح الحاكم له: فلا يعبأ الحفاظ أطباء الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعون به رأساً البتة، بل لا يدل تصحيحه على حُسن الحديث، فإنه يصحّ أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث !

وأما الوجه الثاني: من حيث دلالة الحديث على محلّ النزاع:

فإذا سلّمنا بصحة الحديث، فإنّ لفظه لا يدل على اشتراط المحلل، بل ولا على جوازه .

فإن اشتراط المحلل يقتضي أربعة أشياء ليصير محللاً:

الأول: أن يُخرِج المتسابقان معاً .

الثاني: أن لا يُخرِج المحلّل شيئاً .

الثالث: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً .

الرابع: أن يَغْنَم المحلّلُ إن سَبِق، ولا يَغْرَم إن لم يَسِبِق .

فيا لله العجب من أين تستفاد هذه الأمور من الحديث ؟ وبأي دلالة من

الدلالات التي يُستدلّ بها عليه ؟

فإنّ الذي يدل عليه لفظه: أنه إذا استبق اثنان، وجاء ثالث دخل معهما،

فإن كان يتحقق من نفسه سبّهُما، كان قماراً ؛ لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مألها .

وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً، بل يرجو ما يَرْجُوَانِهِ، ويخاف ما يَخَافَانِهِ - فإنه يصير كأحدهما، ولم يكن أكله المالَ قماراً، فإن العقود مبناهما على العدل، فإذا استووا في الرجاء والخوف والمغْنَم والمَغْرَم، كان هذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب، وإذا تميَّز بعضهم عن بعض بَغْنَم أو بَغْرَم، أو تيقَّن سبَّقه لصاحبيه لقوَّته وضعفهما - لم يكن هذا عدلاً، ولم تَطِبِ النفوسُ بهذا السباق .

أما اشتراط الدخيل المستعار، الذي هو شريك في الربح، بريء من الخسران، فإنَّ الحديث لا يقتضيه بوجهٍ ما، وغايته إنَّ دلَّ على المحلِّ فإنما يدل على أنَّ المحلَّ إذا دخل ولا بُدَّ، فإنه يُشترط أن يكون بهذه الصفة، ولا يدلَّ الحديث على أنه يُشترط دخوله، وأن يكون على هذه الصفة، فأين هذا من الحديث؟ وبأي وجهٍ يستفاد؟ وهذا ظاهر لا خفاءَ به، والله أعلم .

٤- وإن كان تحريم هذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان كلاهما من غير محلل، لِمَا فيه من المخاطرة بين المغْنَم والمَغْرَم، لَلزِمَ طَرْدُ ذلك، فحَرُمَ كلُّ عقد تضمَّن مخاطرةً بين المغْنَم والمَغْرَم !

فكان يلزم تحريم الشركة، فإن كل واحد من الشريكين إما أن يغرم وإما أن يغنم .

فإن قلت: هاهنا قسم ثالث، وهو أن يَسْلَمَ فلا يغنم ولا يَغْرَم .

فجوابكم من وجهين:

أحدهما: أن السابق قد يَسْلَمُ أيضاً فلا يسبق ولا يُسبَق .

الثاني: أنَّ احتمال هذا القسم لا يُزيل المخاطرة، بل كانت مخاطرةً بين

أمرين فصارت بين ثلاثة .

ومن المعلوم أنّ وقوع قسم من ثلاثة أقرب من وقوع واحدٍ بعينه، فتكون جهات غرامة كل منهما مع المحلل، ضعفي جهة غرامته بدونه، فكيف يباح هذا ويحرّم ذلك؟ وهل كان ينبغي إلا العكس؟

٥- إذا أخرج المتسابقان معاً، كان كلٌّ منهما معطياً آخِذاً، فإذا دخل بينهما هذا الثالث، دخل مَنْ يكون آخِذاً لا مُعطياً، فإن كان أكله السبق على هذا الوجه أكلاً بحق، فأكل مَنْ يكون معطياً آخِذاً أحلُّ منه !

فكيف يُقال: إنّ مَنْ يأخذ ولا يُعطي يستحقّ، ومَنْ يأخذ ولا يُعطي لا يستحق مع استوائهما في العمل؟

٦- في اشتراط المحلل نوعان من الفساد:

أحدهما: الخروج عن موجب الإنصاف، الذي هو لازم للشيعة الكاملة، دائرٌ معها، فإن مدارها على العدل بكلّ ممكن، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

الثاني: أن يجعل المطيع لله ورسوله، الرَّاعِب فيما رغب فيه النبي ﷺ، الذي يريد الرمي والركوب للاستعانة على الجهاد في سبيل الله، ويئذل المال ليكون ذلك أعظمَ للرغبة وأشدَّ تحريضاً للنفوس على ما يحبُّه الله ورسوله - أسوأ حالاً من هذا المستعار الذي هو دخيل، بل هذا الدخيل مراعىً جانبهُ، منظوراً في مصلحته، مُوقَّر نصيبهُ من الأمن، محصَّن في بُرج السلامة، مسلوک به طريق الأمن، مكمل فرحهُ بالسلامة والظفر، والباذِلان المقصودان بمعزلٍ عن ذلك .

٧- ورد أن النبي ﷺ صارع، وراهن على الصراع، وكان من الجانبين، ولم يكن بينهما محلل، بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين، فقد رُوِيَ أنه ﷺ صارع أبا رُكَّانَةَ في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ، فقال أبو رُكَّانَةَ: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه النبي ﷺ، فقال أبو رُكَّانَةَ: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نَشَرَتْ، فما أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: ما كنا لنَجْمع عليك أن نَصْرَعك ونُغْرَمك، خذْ غنمك .

ووردت روايات أخرى، ولم يُذكر فيها الرهن، وهذه الروايات لا تناقضَ فيها، فإن مَنْ روى قصة المصارعة، منهم مَنْ ذَكَرَ الرِّهْن من الجانبين، ومَنْ لم يذكرِ الرِّهْن لم يَنْفِه، بل سكت عنه واقتصر على بعض القصة، ومَنْ ذَكَرَ قصة تسييق رُكَّانَةَ بالشاة، لم ينفِ إخراج رسول الله ﷺ أيضاً، بل سكت عنه.

ولو نفى بعضُ الرواة إخراج النبي ﷺ للرهن صريحاً، وأثبتته البقية لَقُدِّمَ المُثَبِّت على النافي كما في نظائره .

وإذا ثبت هذا التراهن، فهو دليل على المراهنة من الجانبين بلا محلل، ومما يوضح أن التراهن كان من الجانبين في هذه القصة: أن رُكَّانَةَ لما غلبه النبي ﷺ وأخذ منه شاة، طلب رُكَّانَةَ العَوْدَ، وإنما ذاك ليسترجع الشاة، ولم يكن له غَرَضٌ في أن يغرَمَ شاةً أخرى وثالثة .

فلو كان البذل من جانب واحد وهو جانب رُكَّانَةَ: لم يكن له في العَوْدَ بعد الغرْم فائدة أصلاً، بل إما أن يغرَمَ شاةً ثانية وثالثة مع الأولى، وإما أن تستقرَّ الأولى للنبي ﷺ، وهذا مما يُعَلَمُ أنَّ رُكَّانَةَ لم يقصده بل ولا غيره من المتغالبين، وإنما يقصد المغلوبُ بالعَوْدِ استرجاع ما خرج منه وغيره معه .

وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ هي من الجهاد الذي يُظهر الله به دينه، ويعزّه به، فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة جنسها للجهاد، بخلاف جنس الصراع، فإنه لم يُعدّ للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نُصرة الحق وإعلائه، كصراع النبي ﷺ ركانة، وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أُريدَ بها الفخرُ والعلوُّ في الأرض وظلم الناس، كانت مذمومةً .

فالصراع والسباق بالأقدام ونحوهما إذا قُصد به نصر الإسلام، كان طاعةً، وكان أخذ السبق به حينئذٍ أخذاً بالحق لا بالباطل .

٨- روى الترمذي عن نيار بن مكرم الأسلمي: قال: (لما نزلت ﴿الم﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بضعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ١-٤]، وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين الروم، وكان المسلمون يحبّون ظهور الروم عليهم ؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤-٥].

وكانت قريش تحب ظهور فارس ؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿الم﴾. غَلَبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بضعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٤]، فقال ناس من قريش: فذلك بيننا وبينكم بزعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال: بلى، قال - الراوي - : وذلك قبل تحريم الرهان،

فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا الرهان، قالوا لأبي بكر: كم نجعل البضْع؟ وهو ثلاث سنين إلى سبع، فَسَمَّ بيننا وبينك وَسَطًا ننتهي إليه، قال: فَسَمَّوْا بينهم ست سنين، قال: فمضت الستُّ سنين قبل أن يظهرُوا، فأخذ المشركون رهْن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة، ظهرت الروم على فارس، فَعَابَ المسلمون على أبي بكر تسميته ست سنين؛ لأن الله قال: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، قال: أَسَلَمَ عند ذلك ناس كثير .

وقول الراوي: وذلك قبل تحريم الرهان، فإن الرهان لم يحرمَّ جملةً، فإن النبي ﷺ رَاهَنَ في تسبيق الخيل .

وإنما الرهان المحرم: الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلتها وبراهينه - كما راهن عليه الصّدِّيق - فهو أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال .

ثالثاً: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح:

أ- مناقشة أدلة القائلين باشتراط الخلل:

١- دراسة حديث أبي هريرة المذكور، من وجهين:

الوجه الأول: ألفاظ الحديث .

ورد هذا الحديث بعدة صيغ متشابهة، على النحو التالي:

أ- عند أبي داود صيغة واحدة، وهي قوله ﷺ: (مَنْ أَدخَلَ فرساً بين

فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار (١).

ب- عند ابن ماجه صيغة واحدة: وهي قوله ﷺ: (مَنْ أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار) (٢).

ج- عند الإمام أحمد صيغة واحدة: وهي قوله ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين قد آمن أن يسبق فهو قمار) (٣).

د- وعند البيهقي صيغتان: هما: قوله ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار) .

وقوله ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار) (٤).

ه- وعند الدارقطني صيغة واحدة: وهي قوله ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ج ٣ / ص ٣٠، حديث رقم ٢٥٧٩ .

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ج ٢ / ص ٩٦٠، حديث رقم ٢٨٧٦ .

(٣) أحمد: المسند، ج ٣ / ص ٥٧٥، حديث رقم ١٠٥٦٢ .

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد

منهما ...، ج ١٠ / ص ٢٠ .

يؤمن أن يُسَبَقَ فإن ذلك هو القمار (١).

و- وعند الحاكم صيغة واحدة: وهي قوله ﷺ: (من أدخل فرساً بين فرسين وهولا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) (٢).

وهذه الصيغ جميعاً لا تؤثر في معنى الحديث ولا في وجه دلالاته .

الوجه الثاني: سند الحديث:

عند تتبع الأسانيد التي روي بها هذا الحديث في الكتب المذكورة، نجد أنها تلتقي على رجلين كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهذان الرجلان هما: سفيان بن حسين وسعيد بن بشير .

أما "سفيان بن حسين": فأقوال العلماء فيه ذكرت سابقاً (٣) في عدم توثيقه في الزهري، قال عنه في التقريب: « ثقة في غير الزهري باتفاقهم » (٤).

أما "سعيد بن بشير" فقد اجتمعت كلمة العلماء على تضعيفه كذلك (٥).
ومن ذلك يتبين لنا ضعف سند هذا الحديث، قال الصنعاني بعد أن ذكر

(١) الدارقطني: السنن، كتاب السير، ج ٤ / ص ١١١ . وكتاب السبق بين الخيل، ج ٤ / ص ٣٠٥ .

(٢) الحاكم: المستدرک، کتاب الجهاد، ج ٢ / ص ١١٤، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تقريب التهذيب، ج ١ / ص ٣١٠ .

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تقريب التهذيب، ج ١ / ص ٣١٠ .

(٥) انظر: العسقلاني: تهذيب، ج ٢ / ص ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ العسقلاني: تقريب، ج ١ / ص ٢٩٢ .

الحديث بنصه: « رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف، ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير، حتى قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله. ا.هـ. وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي مَنْ رواه عن سعيد عن أبي هريرة » (١).

وقال في الجوهر النقي، بعد قول البيهقي: "تفرّد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري": « قلت: ففي تفرّدهما به ثلاث عِلل:

الأولى: أنه - أي البيهقي - تكلم فيهما، قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها: " سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري، قاله يحيى بن معين"، وقال ابن معين: سعيد بن بشير ليس بشيء، وضعّفه أحمد والنسائي، وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء .

الثانية: أن أبا داود قال بعد إخراجهِ للحديث من الوجهين: " رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا".

والثالثة: أن ابن أبي حاتم قال في كتاب العِلل: "سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال: خطأ لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بقوله » (٢).

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ٤ / ص ٨٧ .

(٢) المارديني، علي بن عثمان: الجوهر النقي بذيّل السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ / ص ٢٠ .

ومن العلماء الذين حكموا عليه بالضعف كذلك: الشيخ ناصر الدين الألباني^(١).

أما وقد تبين ضعف سند الحديث بما ذكره الأئمة الأعلام، فلا يُعتدُّ بتصحيح الحاكم له، إذ لاحجة له البتة .

٢- وأما قولهم: إن هذا العقد يتضمن معنى القمار، ففي ردّ ابن القيم على ذلك كفاية .

ب- مناقشة أدلة المجوزين للزاهن من غير محلل:

١- أما حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة: فلم أجد له سنداً يُعتدُّ به:

فهو في "مصنّف عبد الرزاق"^(٢) موقوف على التابعي: "عبد الله بن الحارث" من طريق "يزيد بن أبي زياد"، فيضاف إلى وقفه ضعف يزيد هذا، فقد قال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بذلك، وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٣).

أما عند الترمذي وأبي داود: فقد وردت القصة مختصرة على هذا النحو:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَغَهُ

(١) الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٥ / ص ٣٤٠، حديث رقم ١٥٠٩ .

(٢) انظر: عبد الرزاق: المصنّف، ج ١١ / ص ٤٢٧ .

(٣) انظر: العسقلاني: تهذيب، مصدر سابق، ج ٦ / ص ٢٠٧ - ص ٢٠٨ .

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَّانَةٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ (١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا نَعْرِفُ أَبَا
الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَّانَةَ .

ووصفهما كلاهما ابن حجر بالجهالة (٢).

٢- وأما حديث مراهنَةَ الصَّدِّيقِ الَّذِي ذَكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مَكْرَمٍ،
فإن فِيهِ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ"، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُضْطَرَبُ
الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، ضَعِيفٌ (٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: "إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ"، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ وَأَبُوهُ
يَسْرِقَانِ الْحَدِيثَ، مَخْلُطٌ يَكْذِبُ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ غَيْرُ ثِقَّةٍ (٤).

وَلَكِنْ تَوْجِدُ رَوَايَةَ أَجْوَدَ مِنْهَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَعَلَّهَا أَوْضَحُ فِي
الِاسْتِدْلَالِ فِي "مِرَاهِنَةِ الصَّدِّيقِ"، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ . سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ اللِّبَاسِ، بَابَ الْعَمَائِمِ عَلَى
الْقَلَانِسِ، ج ٤ / ص ٢١٧، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٧٨٤ ؛ سَنَّ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ اللِّبَاسِ، بَابَ فِي
الْعَمَائِمِ، ج ٤ / ص ٥٥، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٤٠٧٨ .

(٢) انظُر: الْعَسْقَلَانِيُّ: تَقْرِيبٌ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، تَرْجُمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَّانَةَ، ج ٢ / ص ١٦١ . وَتَرْجُمَةُ أَبُو
الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، ج ٢ / ص ٤١٢ .

(٣) الْعَسْقَلَانِيُّ: تَهْذِيبٌ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج ٣ / ص ٣٥٩ - ص ٣٦٠ .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ج ١ / ص ١٩٧ .

﴿ اَلْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي اَذْنَى الْاَرْضِ ﴾ قَالَ: (غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ اَنْ يَظْهَرَ اَهْلُ فَارِسَ عَلٰى الرُّومِ لِاَنَّهُمْ وَاَيَّاهُمْ اَهْلُ الْاَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ اَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلٰى فَارِسَ لِاَنَّهُمْ اَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِاَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ اَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: اَمَّا اِنَّهُمْ سَيَعْلَبُونَ، فَذَكَرَهُ اَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ اَجَلًا، فَاِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَاِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ اَجَلًا حَمْسَ سِنِينَ، فَلَمَّ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اَلَا جَعَلْتُهُ اِلٰى دُونَ ؟ قَالَ: اُرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالٰى: ﴿ اَلْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴾ اِلٰى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللّٰهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ﴾، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ اَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ (١).

وهذا الحديث رجاله ثقات، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه القصة منسوخة بنهي النبي ﷺ عن الغرر والقمار (٢).

وقد ردّ ابن القيم على دعوى النسخ بقوله: « حُرِّمَ القمار مع تحريم الخمر في آية واحدة، في غزوة بني النضير، وكان ذلك بعد "أحد" بأشهر، و"أحد" كانت في شوال، سنة ثلاث بغير خلاف ... وغلبة الروم لفارس كانت عام

(١) رواه الترمذي وأحمد . واللفظ للترمذي . سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة الروم)، ج ٥ / ص ٣٢٠، حديث رقم ٣١٩٣ ؛ مسند أحمد، ج ١ / ص ٦٥١، حديث رقم ٢٧٧٠ . وج ١ / ص ٥٩٢، حديث رقم ٢٤٩٥ .

(٢) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ج ٣ / ص ١٤٧٨ .

الحديبية بلا شك، ومَنْ قال: كانت عام وقعة "بدر" و"أحد" فقد وهم، لِمَا ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أَنَّ أبا سفيانَ قال: (انطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ فَدُعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، ... قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، ... الحديث)^(١).

يريد أبو سفيان بالمدَّة: صلح الحديبية، وكان في ذي القعدة سنة ست بلا شك، فعلم أن تحريم القمار سابق على رهان الصديق لأهل مكة»^(٢).

ج - الترجيح:

والذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب: هو القول بجواز بذل المال من المتسابقين في المسابقات على آلات الحرب ومهارات القتال، وفي مسابقات العلوم الشرعية والدينيوية النافعة لمجموع الأمة، دون اشتراط محلل بينهما،

(١) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب التفسير، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا...، ج ٨ / ص ٢١٤ - ص ٢١٥، حديث رقم ٤٥٥٣؛ مسلم (شرح النووي)، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ...، ج ١٢ / ص ١٠٣ - ص ١١١ .
(٢) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٣٦ بتصرف يسير .

وذلك بعد أن ظهرت لنا الوجوه التالية:

١- ضعف سند حديث أبي هريرة في المحلل، وثبوت وقفه على سعيد بن المسيّب (١).

٢- مع افتراض ثبوت الحديث: فإنه بلفظه لا يدل على اشتراط المحلل .

٣- صحيح أن هذا العقد يشبه صورة القمار، ولكنه ليس كذلك ؛ لأن النص الشرعي استثناه من القمار، بقوله ﷺ: (لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ) (٢).

٤- ثبوت قصة مراهنه أبي بكر الصديق للمشركين، وعدم نسخها، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، فيه دليل على جواز بذل المال من الجانيين .

قال شيخ الإسلام فيما ينقله عنه ابن القيم: « وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: وما علمتُ في الصحابة مَنْ اشترط المحلل وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيّب وعنه تلقاه الناس، ولهذا قال مالك: " لا نأخذ بقول سعيد بن المسيّب في المحلل ولا يجب المحلل"، والذي مشى هذا القول: هَيْبَةُ قائله وهيبه إباحت القمار، وظنّوا أن هذا مُخرَجٌ للعقد عن كونه قماراً، فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة وعظمة القمار وقُبْحُه، ولم يكن بُدُّ من إباحت السبق كما

(١) هو أبو محمد، سعيد بن المسيّب بن حَزَن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقهِ والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته، حتى سُمِّي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ . الزركلي: مرجع سابق، ج ٣ / ص ١٠٢ .

(٢) سبق تخريجه .

أباحه النبي ﷺ، ولم يمنع نصٌّ من الإخراج منهما، وقد قال عالم الإسلام في وقته: إن العقد بدون قمار، فهذا الذي مشى هذا القول والله أعلم^(١).

ويوافق هذا النقل ما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: « وتجاوز المسابقة بلا محلّله، ولو أخرج المتساوي »^(٢).

وقد عدّ ابن القيم رحمه الله هذا العقد عقداً مستقلاً بنفسه، لا يُقاس في أحكامه على غيره، قال رحمه الله: « فإن قيل: هذا العقد من باب الإجازات، أو من باب الجعالات أو من باب المشاركات، أو من باب النذور والالتزامات، أو من باب العِدَات والترعات؟ أو عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هذه العقود؟

فالجواب: أنه عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في شيء من هذه العقود؛ لانتفاء أحكامها عنه، ثم سرّد الأدلة التفصيلية على بطلان كونه يشبه شيئاً من العقود المذكورة، ثم قال: « ... فإذا عُرف هذا فالصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه، له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها، وبالله التوفيق »^(٣).

ولا شك أن هذه الصورة من المسابقات، تدفع النفوس إلى المشاركة فيها والاهتمام بها، وفيها تشجيع للناشئة على تعلّم الفروسية بشتى أشكالها النافعة للأمة بالحرب والقوة، وبالعلم والبيان، قال ابن القيم: « فالسباق يقصد به

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٧٤ .

(٢) ابن تيمية: الكبرى، مصدر سابق، ج ٥ / ص ٤١٥ .

(٣) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٧٨ .

التعليم والتمرين والتدرّب على الفروسية والرمي، وليس المقصود منه أكل المال، وإنما شُرِعَ المال لأنه من ترغيب النفوس فيه ؛ لأنه متى كان الباعث على السباق الظفر بالمال والغلبة، قَوِيَتْ فيه الرغبة « (١).

ولا يفوتني أن أحذّر القائمين على المسابقات أو الراغبين فيها، من التوسع فيها ببذل المال في غير ما شُرِعَ له، فإنه يصير قماراً وأكلاً للمال بالباطل .

وقد ظهر في العصر الحاضر مصطلح "الرهان" أو "المراهنة"، وأغلبه يكون في سباق الخيل أو المصارعة أو الملاكمة .

وهذا المصطلح يختلف عما قصده الفقهاء به، ويقصد بالمراهنة اليوم: أن يراهن المراهن على فرس من أفراس كثيرة بأنه سوف يسبق، ويدفع من أجل رهانه هذا مالاً معيناً، ويفعل غيره مثله، مع اختلاف الفرس المراهن عليه، فإن فاز أحد الأفراس أخذ المراهنون عليه كل ما دفعه الآخرون ممن راهنوا على غيره واقتسموه بينهم، وكذلك العكس (٢).

وهذا العمل قمار محض وحرام خالص (٣).

قال القرطبي في معنى "الميسر": « الميسر: قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يُخاطِر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر

(١) المصدر السابق، ص ٣٠ .

(٢) انظر: عطاء، عبد القادر أحمد: هذا حلال وهذا حرام، ص ٣٧٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧٩ ؛ عساف، أحمد محمد: الحلال والحرام في الإسلام، ص ٣٦٢ وما

بعدها .

صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية، وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاووس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوّز والكعباب إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلّها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قומר به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء^(١).

المطلب الثالث

الضوابط المتعلقة «بجماعة الترويح»^(٢)

ويقصد بجماعة الترويح: مجموعة الأفراد الذين يمارسون الترويح معاً، وهذا يختص - كما هو واضح - بالترويح الجماعي، ويخرج منه الترويح الفردي الذي يمارسه الفرد وحده .

ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها في الترويح الجماعي ما يلي:

١- الرفقة الصالحة:

وذلك لأن الإنسان يتأثر بمن حوله، فإن كانوا من الملتزمين بأخلاق دينهم وأحكام شريعتهم، كان لهم الأثر الطيب على من يرافقهم، والعكس كذلك،

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ / ص ٣٦ .

(٢) العودة: مرجع سابق، ص ٥٧ .

فإذا كانوا من أهل الأهواء والشهوات وسوء الخلق، كان رفيقهم مثلهم عادة؛ لأنه يتأثر بهم، وفي هذا المعنى قال ﷺ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)^(١).

٢- الفصل بين الجنسين:

وذلك بأن يمارس الرجال التزويج وحدهم دون مشاركة النساء، وكذلك تمارس النساء التزويج بمعزل عن الرجال، وذلك لأن التزويج يسوؤه روح الممازحة وعدم التكلف، وتسود ظاهرة التخفف من الملابس، فيكون الاختلاط بين الجنسين من أكبر أبواب الفتنة^(٢)، قال ﷺ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(٣).

وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَى الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي،

(١) متفق عليه . واللفظ لمسلم . صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ج ٤ / ص ٢٠٢٦، حديث رقم ٢٦٢٨ ؛ صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ج ٤ / ص ٣٢٣، حديث رقم ٢١٠١ .

(٢) انظر: العودة، مرجع سابق، ص ٦٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة ...، ج ٩ / ص ١٣٧، حديث رقم ٥٠٩٦ ؛ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ...، ج ٤ / ص ٢٠٩٧، حديث رقم ٢٧٤٠ .

وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ (١).

وما نراه اليوم من اختلاط الرجال بالنساء في المرافق العامة، وفي أماكن الترويح كالرياضة والسباحة والأعراس، فهذا كله مخالف لتعاليم الإسلام الحنيف، ومما يجب على الأمة محاربتة، لما يترتب عليه من الأضرار الجسيمة على الفرد والمجتمع .

المطلب الرابع

الضوابط المتعلقة «بوقت الترويح» (٢)

ينطلق التصور الإسلامي للوقت أو الزمن، من كونه ليس ملكاً للإنسان، وإنما هو خلق الله وملكه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦].

وقد نهى الله تعالى عن سبّ الدهر وهو الزمن، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) (٣)، أي أنه سبحانه واطع سننه

(١) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، ج ١١ / ص ٢٥، حديث رقم ٦٣٤٣ ؛ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظّه من الزنى وغيره، ج ٤ / ص ٢٠٤٦، حديث رقم ٢٦٥٧ .

(٢) العودة: مرجع سابق، ص ٦٤ .

(٣) متفق عليه . واللفظ لمسلم . صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سبّ الدهر، ج ٤ / ص ١٧٦٣، حديث رقم ٢٢٤٦ ؛ صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، ج ١٠ / ص ٥٦٤، حديث رقم ٦١٨١ .

ومجرئها (١).

« فالإنسان وعمره خلق من خلق الله، ومستخلف في هذه الأرض، ومستخلف أيضاً في "الزمن / العمر"، ومن ثم، فهو مطالب بطاعة الله الخالق للأرض وللزمان وللإنسان، وعبادته وفق ما أمر وهدى، وهذه هي الرسالة التي من أجلها خلِق، ومن ثم، فقد حرّم الإسلام تحريماً قاطعاً أن يُهلك الإنسان وقته / عمره، بأية صورة كانت، ولأي سبب كان، ويُذكر في هذا السياق: أن الانتحار جريمة منكرة في عُرف الإسلام، يعاقب عليها مقترفها بأشدّ العقاب، رغم أنه لم يقتل سوى "عمره / وقته"، والذي هو - وفق المفهوم الوضعي اللاديني - ملكه الخاص، إلا أن الإسلام - وفق قاعدته التصوريّة العامة - لا يعتبر الإنسان مالكا للوقت ملكية حقيقية، وإنما هو مستخلف فيه أو مستأمن عليه « (٢).

ومن هذا يتبين أن على المسلم استثمار وقته بالنافع من الأمور، والابتعاد عما فيه تضييع لوقته وعمره ؛ لأنه محاسب عنه يوم القيامة، قال ﷺ: (لا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) (٣).

(١) انظر: القرضاوي، د. يوسف: الوقت في حياة المسلم، ص ٦٨ .

(٢) سلطان: مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، ج ٤ / ص ٥٢٩، حديث رقم ٢٤١٧ .

ومن الضوابط الهامة للوقت ما يلي:

١- عدم ممارسة الترويح في أوقات العبادات الواجبة «وجوباً مقيداً»^(١)

لأنه يصير حينئذٍ محرماً، لا لذاته، ولكن لأنه مورس في وقتٍ واجبٍ لعملٍ آخر، ومن ذلك مثلاً: الصلاة، فالمسلم الذي يتشاغل عن وقت الصلاة المفروضة، دائراً بين المكروه والمحرّم؛ لأنه إن تشاغَلَ عن أوّل وقتها، ارتكب مكروهاً بترك المندوب^(٢)، وإن تشاغَلَ عنها حتى ذهب وقتها، ارتكب محرماً.

ومن الأمور الهامة التي لا يصحُّ التشاغل عنها باللهو^(٣): صلة الرحم والتعلّم وقراءة القرآن والدعوة إلى الله تعالى وحقوق العباد... وغيرها.

٢- «عدم الإفراط في استهلاك الوقت المباح»^(٤):

يحرص المسلم على أداء المندوبات كحرصه على أداء الواجبات المفروضة، فلا يُكثر من اللهو والعبث والتسلية، حتى لا يخرج هذا اللهو عن الهدف الذي شُرِع من أجله.

«وإذا كان من منهج الإسلام منع الإفراط في كل شيء، حتى ولو كان في

(١) الواجب المقيد: هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معيّن كالصلوات الخمس، وهذا الواجب

يأثم من أخره عن وقته بلا عذر، انظر: الزحيلي، د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي، ج ١ / ص ٤٩.

(٢) لأن المكروه يقابل المندوب. انظر: أبو عبيد، د. العبد خليل: مباحث في أصول الفقه الإسلامي،

ص ٧٥.

(٣) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥.

الصوم والصلاة والجهاد، وهذا يُفهم من حديث الرسول ﷺ لأحد الصحابة حين قال له: (فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)^(١)، ولذا لا غرابة أن يمنع الإسلام الإفراط فيما دون ذلك منزلة ومثوبة»^(٢).

المطلب الخامس

الضوابط المتعلقة باللباس

قضية "اللباس" في التصور الإسلامي ليست تشريعاً خاصاً بالمسلمين وحدهم من دون الخلائق، بل هو أمر فطري في النفس الإنسانية، إذ يميل الإنسان بطبعه وفطرته إلى ستر جسده عن الآخرين، ولذلك جاء الخطاب في الآية الكريمة موجهاً إلى بني آدم: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، يقول سيد قطب حول هذه الآية: «إن ستر الجسد حياءً ليس مجرد اصطلاح وعُرف بيئي، كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم لتدمير إنسانيتهم - وفق الخطة اليهودية البشعة التي تتضمنها مقررات حكماء صهيون - إنما هي فطرة خلقها الله في الإنسان، ثم هي شريعة أنزلها للبشر ... والله يذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر، صيانةً لإنسانيتهم من أن تتدهور إلى عُرف البهائم»^(٣).

(١) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ج ٩ / ص ٢٩٩، حديث رقم ٥١٩٩ ؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٢ / ص ٨١٦، حديث رقم ١١٥٩ .

(٢) العودة المرجع السابق، ص ٦٦ .

(٣) قطب، سيد: في ظلال القرآن، ج ٣ / ص ١٢٧٨ وما بعدها .

ومن الضوابط الهامة في اللباس ما يلي:

١ - ستر العورة:

عورة المرأة: كل جسدها إلا الوجه والكفين^(١).

وبالنسبة للرجل: ما بين السرّة والركبة، وفي الفخذ خلاف مشهور، والراجح أنه من العورة، قال الشوكاني: « والحق أن الفخذ من العورة ... فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصّة على أن الفخذ عورة »^(٢).

فالواجب على المسلم والمسلمة: ستر عورتها حال ممارسة الترويح - كما في سائر الممارسات - فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قُلْتُ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)^(٣).

وقد بين العلماء في كتب الفقه تفصيلاتٍ هامةً في أحكام اللباس، يمكن

(١) انظر: الشوكاني: مصدر سابق، ج ٢ / ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق، ج ٢ / ص ٤٩ و ص ٥١ .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد . واللفظ للترمذي . سنن الترمذي، كتاب الأدب،

باب ما جاء في حفظ العورة، ج ٥ / ص ١٠٢، حديث رقم ٢٧٩٤ ؛ سنن أبي داود،

كتاب الحَمَام، باب ما جاء في التعرّي، ج ٤ / ص ٤٠، حديث رقم ٤٠١٧ سنن ابن

ماجه، كتاب النكاح، باب التستّر عند الجماع، ج ١ / ص ٦١٨، حديث رقم ١٩٢٠ ؛

مسند أحمد، ج ٧ / ص ٢٣٨ و ص ٢٤٠، حديث رقم ٢٠٠٥٤ و ٢٠٠٦٠ .

مراجعتها هناك .

ومما يندى له الجبين: ما نراه اليوم من العُرْي الفاضح عند ممارسة الرياضة رجالاً ونساءً، دون مراعاةٍ لأدنى قواعد اللياقة الإنسانية أو الفطرية للناس، حتى صار التعرِّي عنواناً للرياضة وأصلاً فيها، فلا يُقَبَل الرياضيُّ المحتشم لأنه مخالف لأصول اللعبة !!

٢- عدم التشبُّه في اللباس بالكفار، أو تشبُّه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء:

فهذا كلُّه ممَّا حرَّمه الإسلام ونهى عنه، لما يتضمَّنه من آثار سلبية كثيرة، يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: « وأما زيُّ العَجَم: فالمشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدْيِ الباطن، كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحس، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبُّه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص، حتى نهى في الصلاة عن التشبُّه بشبِّه أنواع من الحيوان يفعلها أو كثيراً منها الجهَّال:

نهى عن نقرِ كنقرِ الغراب، والتفتاتِ كالتفتاتِ الثعلب، وإقعاءِ كإقعاءِ الكلب، وافتراشِ كافتراشِ السبع، وبروكِ كبروكِ الحمل، ورفع الأيدي يميناً وشمالاً عند السلام كأذنان الخيل، ونهى عن التشبُّه بالشياطين في الأكل والشرب بالشَّمال، وفي سائر خصال الشيطان .

ونهى عن التشبُّه بالكفار في زيِّهم وكلامهم وهدْيِهم، حتى نهى عن

الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، فإن الكفار يسجدون للشمس في هذين الوقتين، ولَعَنَ المتشبهين من الرجال بالنساء» (١).

وما نراه اليوم من تشبه كثير من الشباب في لباسهم بالنساء، بحيث صاروا مخنثين بعيدين عن روح الرجولة ومقتضياتها، من الشجاعة والقوة والجلد، وكذلك ما نراه من التشبه بلباس الكفار وزيّهم - يدل دلالة واضحة على التبعية الفكرية والسلوكية لهم ؛ لأن الأمم المغلوبة تتبع الأمم الغالبة، يقول ابن خلدون رحمه الله: « حتى إنه إذا كانت أمة تُجاور أخرى ولها الغلب عليها، فيسري إليهم من هذا التشبه والافتداء حظٌ كبير، كما هو في "الأندلس" لهذا العهد مع أمم "الجلالقة"، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم، حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت، حتى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة: أنه من علامات الاستيلاء، والأمر لله » (٢).

وهذا ما أخبر به النبي ﷺ حين قال: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟) (٣).

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ١٠ .

(٢) ابن خلدون: مصدر سابق، ص ١٤٧ .

(٣) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب

ما ذكر عن بني إسرائيل، ج ٦ / ص ٤٩٥، حديث رقم ٣٤٥٦ ؛ صحيح مسلم، كتاب العلم،

باب اتباع السنن اليهود والنصارى، ج ٤ / ص ٢٠٥٤، حديث رقم ٢٦٦٩ .

المطلب السادس

الضوابط المتعلقة «بسلوكيات الترويح»^(١)

ويُقصدُ بسلوكيات الترويح: ما يصاحب الممارسات الترويحية من تصرفات فيها تعدُّ أو إضرار إما على الفرد نفسه وإما على غيره .

وأصل ذلك قوله ﷺ: (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارَ)^(٢).

وهو قاعدة عظيمة في منع إلحاق الضرر بالنفس، أو بالآخرين، أو بالمجتمع وتقاليدِه وقيمه^(٣)، ومن الصور التي فيها اعتداء:

١- الاعتداء في الكلام:

قد يُلقى الإنسان كلمة - من غير قصد منه - لا يتبين ما فيها من خير أو شر، وربما كان فيها استهزاء بالله ورسوله ومعالم دينه - وهو لا يعلم - فيلقى جزاءً عظيماً يوم القيامة، قال ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَيَّنُّ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ)^(٤).

(١) العودة: مرجع سابق، ص ٧٤ .

(٢) رواه ابن ماجه: السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢ / ص ٧٨٤، حديث رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ .

(٣) انظر: فضالي: مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٤) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ومن كان ...، ج ١١ / ص ٣٠٨، حديث رقم ٦٤٧٧ ؛ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ج ٤ / ص ٢٢٩٠، حديث رقم ٢٩٨٨ .

٢. الاعتداء في المزاح:

فالمزاح قد يكون بالكلام وقد يكون باليد، وقد ضبط الإسلام المزاح بنوعيه:

- فَمَنْعَ الْمَزَاحِ بِالْكَلَامِ فِي مَوَاطِنِ الْجِدِّ، قَالَ ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقِ أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ) (١).

- ومنع اتخاذ المزاح وسيلةً للاستهزاء بالآخرين والسخرية منهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

- ومنع الكذب في المزاح، فقال ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بَيِّتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيِّتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيِّتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ) (٢).

- كما نَبَّهَ إِلَى عَدَمِ الْمَزَاحِ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ إِنْسَانٍ ؛ لِمَا يُلْحِقُهُ مِنْ أذى وَفَزَعٍ فِي نَفْسِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ، قَالَ ﷺ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا) (٣).

(١) عَزَاهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَمْ أَجِدْهُ، فَلَعَلَّهُ فِي الْقِطْعِ الْمَفْقُودَةِ مِنْهُ .

الهِشْمِيُّ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج ٤ / ص ٢٤٦ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: السَّنَنِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٤٨٠٠ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ

عَلَى الْمَزَاحِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٠٠٣، مَسْنَدُ أَحْمَدَ، ج ٦ / ص ٢٧٨، حَدِيثٌ رَقْمٌ ١٧٩٦٢ .

- ومنع المزاح بالسلاح أو ما يشبهه ؛ لأنه ربما أضرَّ بأخيه، قال ﷺ: (لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)^(١).

ويدخل فيه اليوم: ما يتمازح به بعض العابثين بالسيارات، حيث يقترَب بسرعة طائشة جهة أصحابه يُخيفهم مازحاً، ثم يتعد عنهم !! فرمما أصابهم فأرداهم وباءَ بهم .

- كما حرَّم الصيد على سبيل العبث واللهو: قال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)^(٢).

٣- الاعتداء على الآخرين:

حرَّم الإسلام الاعتداء على الناس في التصرفات، مثل ما يفعله بعض المسلمين من رفع الأصوات بالغناء يوم العرس أو بعض المناسبات، فيؤذون جيرانهم، فإن فيهم المريض والصغير والطالب ..، فهذا من الاعتداء على

(١) متفق عليه . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)، ج ١٣ / ص ٢٣، حديث رقم ٧٠٧٢ ؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج ٤ / ص ٢٠٢٠، حديث رقم ٢٦١٧ .

(٢) رواه النسائي وأحمد . واللفظ للنسائي . سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغير حقها، ج ٧ / ص ٢٣٩، حديث رقم ٤٤٤٦ ؛ مسند أحمد، ج ٧ / ص ١٢٠، حديث رقم ١٩٤٨٧ .

حقوق المسلمين وخاصة الجيران .

حتى الاعتداء على الحيوانات ممنوع في الإسلام ؛ لرحمته البالغة بكل شيء، فلا يصح اتخاذ الطير هدفاً يُرمى لما يتضمّن من تعذيبه وإيلامه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) (١) .
والغرض: هو الهدف الذي يُرمى فيه (٢) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبِرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ) (٣) .
وصبر البهيمة: حبسها ورميها حتى تموت (٤) .

٤- منع التنافس المذموم في المسابقات والمغالبات :

كي لا تثور العصبية والأحقاد بين المتنافسين، فلا ينبغي للمسلم أن يغضب لمجرد أنه هُزم في هذه المسابقة أو تلك، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك:
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ج ١٣ / ص ١٠٨ .

(٢) انظر: الرازي: مصدر سابق، مادة (غرض)، ص ٤٧٢ .

(٣) رواه البخاري: صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمخنمة، ج ٩ / ص ٦٤٢، حديث رقم ٥٥١٤ .

(٤) انظر: الفيروزآبادي: مصدر سابق، باب الرء فصل الصاد، ج ٢ / ص ٦٨ .

تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ (١).

قال الطبري: « في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالَت بينهم الشحناء، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة » (٢).

ويستفاد من هذا الحديث أمران هامان:

الأول: إسناد كل حدث في الحياة إلى مشيئة الله سبحانه .

والثاني: مقابلة الأمور بالبساطة التي تناسبها، فلم يغضب النبي ﷺ، ولم يطلب السباق مرة أخرى كما يفعل المهزومون، ولكنه قال تلك الكلمة الطيبة (٣).

٥- منع تجاوز الحد في الترويح، فيؤدي إلى التعب والإرهاق:

بدلاً من تنشيط الجسم وتهيئته لاستئناف أعماله الأخرى، ومن ذلك منع الصبيان من ممارسة بعض الألعاب التي تؤدي إلى « الإرهاق الزائد والمشقة المؤذية ؛ لأن في ذلك إضراراً بالبدن، وإضعافاً للجسم » (٤).

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج ١١ / ص ٣٤٠، حديث رقم ٦٥٠١ .

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١١ / ص ٣٤١ .

(٣) انظر: الوكيل: مرجع سابق، ص ٤٤ .

(٤) الوشلي: عبد الله قاسم: الرحلات والمخيّمات وأثرها الدعوي والتعليمي والتربوي، ص ١٤٤ .

وهذا ما أشار إليه ابن مسكويه بقوله: « وينبغي أن يؤذن له - أي الصبي - في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب الأدب، ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد »^(١).

المطلب السابع ضوابط أخرى للترويح

وهي تتعلق ببعض شروط النشاط الترويحي، التي لم نستطع التنبه عليها خلال المطالب السابقة، ومن هذه الشروط:

١- « أن يكون النشاط الترويحي مما يعزز القيم الإيجابية والتشاركية في المجتمع، ويحاصر القيم السلبية فيه، فالرياضة على سبيل المثال: نشاط ترويحي، الأصل فيه الممارسة الفعلية وليس المشاهدة والنظر؛ لأن المشاهدة نشاط سلبي، أما الممارسة فنشاط إيجابي يفيد منه الجسم عضوياً وروحياً وعقلياً، ومن ثم فإن الدعم الإسلامي للرياضة - كمثال - ينبغي أن يتوجه باتجاه توسيع قاعدة المشاركة بين أبناء الأمة »^(٢).

ومما يؤسف له: أن معظم الممارسات الترويحية في عصرنا الحاضر، تميل إلى السلبية، وعدم المشاركة فيها، فمعظم أبناء الأمة الإسلامية وقعوا في آفة "التلفاز" الذي يعتمد على التلقي بالكلية، فينقل إليهم المسابقات الرياضية،

(١) ابن مسكويه: مصدر سابق، ج ٢ / ص ١٦٧ .

(٢) سلطان: مرجع سابق، ص ٢٧ بتصرف يسير .

والأخبار العالمية، وأشياء كثيرة فيها "الغث" و"السمين"، والمشاهد لا يملك إلا أن ينظر وحسب، مما "قتل" روح الإبداع لدى الفرد، وشوّه فيه روح المبادرة، بل وحتى النقد، فصار يشاهد ما يشاهد، دون مبالاة بالنوع أو "الكيف"، لا لشيء إلا لأنه يريد تزجية الوقت، ولأنه - في الوقت نفسه - لا يُحسِن غيرَ صنعة المشاهدة!

فَحَرِيٌّ بِالْأُمَّةِ أَنْ تَتَنَبَّهُ لِهَذَا، وَتَوَجَّهُ طاقاتها نحو المفيد من الأعمال، ونحو التشارك والتفاعل والمبادرة والإبداع في الترويج وفي كافة مناحي وأنماط الحياة؛ لتظل الصفات الحسنة كالإبداع والمبادرة ملازمةً للفرد والأمة في كل الأحوال .

٢- أن يكون النشاط الترويجي متسقاً مع الأهداف العليا للأمة المسلمة وهمومها المستقبلية^(١)، كالاتمام بالإعداد للجهاد بتعلم الرماية والسباحة والمهارات القتالية والمسابقة والتنافس فيها، وقد مرّ بيان ذلك .

ومن ذلك أيضاً: تشجيع المسلمين نحو العلوم النافعة؛ لأن هذا العصر هو عصر التقنية والإبداع العلمي، وذلك بأن « نعزّز من انتشار "نوادي العلوم"، التي يؤمّمها الهواة من كل الأجيال... لأنها "معامل حقيقية" لاستثمار المواهب العلمية المؤهّلة للابتكار والإبداع، ولاشك أن حاجة الأمة اليوم ماسّة إلى الطاقات الابتكارية في مجال التقنيات خاصة »^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧؛ السدحان: مرجع سابق، ص ٥٨ .

(٢) سلطان: مرجع سابق، ص ٢٧ .

ولاشك أن إعلان الدولة عن مسابقات في هذا المجال، وبذل جوائز ثمينة
من أجل ذلك: يشجّع الناشئة على الإبداع والابتكار، مما يزيد في قوة الأمة
ورفعتها وتقدّمها .

تلخيص

ضوابط الممارسات الترويحية

- ١- يشترط في الممارسات الترويحية أن تكون من المباحات أو المندوبات أو الواجبات .
- ٢- تصح المسابقة بغير عَوْض في الممارسات الترويحية المباحة .
- ٣- لا يصح بذل المال في المسابقات إلا تلك التي تكون على مهارات الحرب والقتال دون غيرها، ويلحق بها المسابقات العلمية كمسابقات حفظ القرآن الكريم وغيرها .
- ٤- تصح المراهنة في المسابقات بعَوْض من أحد الجانبين، ومن الإمام أو أجنبي، ومن كلا الجانبين ولا يشترط المحلل بينهما .
- ٥- لا يصح اختلاط الرجال بالنساء عند ممارسة الترويح .
- ٦- يُمنع ممارسة الترويح في أوقات الصلوات المفروضة والواجبات المقيدة، كما يمنع تضييع الواجبات المتعلقة بذمة المسلم .
- ٧- يجب مراعاة ستر العورة حين ممارسة الترويح .


٨- يمنع التشبُّه بالكفار في اللباس، أو تشبُّه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

٩- يمنع الاعتداء في الكلام على الآخرين بالسخرية والاستهزاء .

١٠- يمنع الاعتداء على الآخرين، وإلحاق الضرر بهم في الممارسات الترويحية.

١١- يُراعَى في النشاط الترويحي الاهتمام بالمشاركة الإيجابية، والتفاعل وعدم السلبية والاكتفاء بالمشاهدة .

١٢- يُشترط أن يتَّسق النشاط الترويحي مع الأهداف العليا للأمة المسلمة .



تمهيد

يهتدي المجتمع المسلم بالمنهج الرباني في تربية أفراده، لا يجيد عنه ولا تنحرف به السبل، ولا يتبع الشرق ولا الغرب في أساليب تربيته، بل هو المنهج الرباني المتكامل الذي لا تشوبه شائبة ولا تفوته شاردة ولا واردة، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢]، ويتكامل البناء التربوي في المجتمع المسلم في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، وفي كل المؤسسات، الكل يسير في نسق واحد وفي طريق واحدة، لا تختلف قلوبهم، ولا تتفاوت مناهجهم، فالكل يهتدي بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومن هنا تتناسق المؤسسات التربوية في المجتمع المسلم، وكل منها يؤدي دوره التكاملي مع غيره من المؤسسات، فالأسرة المسلمة محضن طيب تُخرج الغراس الطيبة للمجتمع المسلم، فتلقفها المدرسة، فينمو الطفل على عيون المعلمين الواعين والمربين الصالحين، والأسرة من وراء المدرسة، تتابع وتراقب وتصحح، والكل على منهج واحد، وطريق واحد .

ثم يشتدُّ عود الطفل ويكبر، وتكبر معه الأفكار الطيبة والتربية الربانية والنفس المؤمنة، فيحافظ على ارتياد المساجد وحلقات العلم والذكر، والمشاركة في أوجه النشاط النافعة، وقد يلتحق بالنادي الرياضي والثقافي

فيجد كل رعاية وكل اهتمام، ولا يشعر بتناقض قط، لأن الكل يسير على منهج واحد قد تكاملت عناصره وتوافقت اتجاهاته وقيمه .. وكذلك نجد الإعلام يؤكد المعاني السامية في نفوس أبناء الأمة المسلمة، ويذكر فيها روح التضحية والفداء، وروح التطوير والإبداع، فينهض الفرد في المجتمع المسلم وقد تسامت روحه، وقويت عزيمته، وزرعت فيه معاني التضحية والفداء، يحب أمته ويتفانى من أجلها، وعندئذ يشعر الكل بالكل، ويتحقق فيهم قوله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) (١).

والتربية الترويحية جزء من نسق التربية الإسلامية في المجتمع - كما مر سابقاً - فهي جزء من مهمة الأسرة التربوية، وجزء من مهمة المسجد التربوية، وجزء من مهمة المدرسة التربوية، وجزء من مهمة النادي التربوية، وكل هذه المؤسسات والمحاضن تسير على نسق واحد ومنهاج واحد، ليس بينها تناقض ولا اختلاف في الأهداف أو الأصول.

وسنعرض هنا لأهم المحاضن التربوية، ونبين بعض أوجه النشاط الترويحي التي يمكن ممارستها من خلالها، وذلك كما يلي:

(١) متفق عليه. واللفظ لمسلم. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج ٤ / ص ١٩٩٩، حديث رقم ٢٥٨٦؛ صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج ١٠ / ص ٤٣٨، حديث رقم ٦٠١١.

المبحث الأول الأسرة

يميل الرجل بفطرته إلى تكوين أسرة يستقر بها، ويجد فيها السكينة والراحة، وتميل المرأة كذلك إلى العيش في كنف زوج يراعي حقوقها، ويحفظ عليها دينها، ويرعى أولادها، فهو أمر غريزي في النفس البشرية، مجبولة عليه بالطبع، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، يقول سيد قطب عقب هذه الآية: « والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سَكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء .

والتعبير القرآني اللطيف الرفيق، يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيُدركون حكمة الخالق في خلق الجنسَيْنِ على نحوٍ يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكّن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد»^(١).

وتعدُّ الأسرة في الإسلام أهم محضن تربوي للأفراد، لأن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، فإذا كانت الأسرة طيبة مؤمنة كان المجتمع كله كذلك، وإذا كانت الأسرة مفككةً خبيثةً انصبغ المجتمع بهذه الصبغة .

وللأسرة دور هام في التربية الترويجية، ففيها يصرف الفرد طاقاته، وتظهر هواياته، وتتفجر إبداعاته، من خلال جو ملائم يعيش فيه، ويقضي فيه جلَّ وقته . ويُمارس الترويح في الأسرة كما يمارس أيُّ نشاط تربوي آخر، وينبغي الاهتمام بالنواحي الترويجية، فإن ذلك يحافظ على كيان الأسرة من التفكك والانهيار، ويزيد التفاهم والاندماج بين أفرادها^(٢)، لأن الفرد فيها يشعر أنها تلبي حاجاته وتطلعاته، فلا ينصرف عنها إلى غيرها من المحاضن الضارة، كمجتمع

(١) قطب، سيد: مرجع سابق، ج ٥ / ص ٢٧٦٣ .

(٢) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ٥٠ ؛ علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في

الإسلام، ج ٢ / ص ١٠٥٦ .

الرِّفاق الذي ربما انحرف به عن جادة الصواب، وأرداه في مهاوي الفساد .

وقد توصل الباحث الاجتماعي الألماني "شيش" في أحد بحوثه الاجتماعية في ألمانيا: إلى أن تفاهم الأسرة يزداد كلما تلاقت هواياتهم، وهذا ما أكده "جود" Good بأن للمنزل دوراً هاماً في تنمية الهوايات التي تتميز بالطابع الاجتماعي، وأن هذه الهوايات تجعل الأسرة أكثر ترابطاً وتفاهماً^(١).

ومن أوجه النشاط الترويحي في الأسرة ما يلي:

١- المزاح والمداعبة. ٢- ألعاب الصبيان.

٣- العمل المنزلي والهوايات الفردية . ٤- الرحلات العائلية والزيارات.

٥- اللهو في الأعراس. ٦- الحاسوب .

المطلب الأول

المزاح والمداعبة

أشرنا في الفصل السابق إلى هذا الموضوع على أنه من الترويح الواجب على المسلم، لما يتضمنه من معاني الرحمة، وإضفاء مشاعر المودة في الأسرة الواحدة، وهو وإن كان غريزة مَرَكوزة في النفس الإنسانية إلا أن النبي ﷺ عدّه من ذكر الله تعالى الذي يُوجِر عليه، فقال ﷺ: (كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ)^(٢).

(١) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ٥٠ .

(٢) سبق تخرجه.

« بل إن التربية النبوية كانت تصل إلى الحد الذي يثير الدهشة في هذا المجال، كما ورد في حديثه ﷺ مع نفر من الصحابة الكرام، يشتكون له عدم قدرتهم على الصدقة الواسعة، فقال ﷺ: (... وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) (١).

فلعب الرجل وعبثه مع أهله وإتيانه لهم ليس "وقت فراغ" وإنما "وقت عبادة" يحاسب عليها، ويُصرف له مستحقاتها كاملة باعتبارها "صدقة" (٢).

وقد حث النبي ﷺ أصحابه على تزوج البكور، ليكون ذلك أدعى إلى التآلف بينهما بالمداعبة، قال ﷺ للصحابي الذي تزوج ثيباً: (هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟) (٣)، ولا شك أن مسابقة النبي ﷺ (٤) لزوجه عائشة رضي الله عنها وهي الحديثة السن، ليدل على المداعبة والملاطفة بين الزوجين .

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج ٢ / ص ٦٩٧ - ص ٦٩٨، حديث رقم ١٠٠٦ .

(٢) سلطان: مرجع سابق، ص ٢٣ .

(٣) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، ج ١١ / ص ١٩٠، حديث رقم ٦٣٨٧؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج ٢ / ص ١٠٨٧، حديث رقم ٧١٥ .

(٤) سبق تفريجه .

بل كان النبي ﷺ يحب الصبيان والنساء ويكثر من المزاح معهم ومداعبتهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مُقبلين، قال حسبتُ أنه قال من عرس، فقام النبي ﷺ مُمثلاً^(١)، فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، قالها ثلاث مرارٍ)^(٢).

ومن صور مزاح النبي ﷺ مع النساء والصبيان، وتقبّله له، ورحمته بهم:

- ما رواه البراء رضي الله عنه، قال: (رأيتُ النبي ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ)^(٣)، وفي رواية أخرى: فَقَالَ رَجُلٌ: نِعَمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَنِعَمَ الرَّكِيبُ هُوَ)^(٤).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ

(١) أي انتصب قائماً، العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، ج ٧ / ص ١١٤.

(٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب مناقب الأنصار، باب قول

النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ، ج ٧ / ص ١١٣، حديث رقم ٣٧٨٥؛ صحيح مسلم،

كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، ج ٤ / ص ١٩٤٨، حديث رقم ٢٥٠٨.

(٣) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب فضائل الصحابة، باب

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ج ٧ / ص ٩٤، حديث رقم ٣٧٤٩؛ صحيح مسلم،

كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، ج ٤ / ص ١٨٨٣، حديث رقم ٢٤٢٢.

(٤) رواه الترمذي عن ابن عباس، وحسنه: السنن، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين،

ج ٥ / ص ٦٢٠، حديث رقم ٣٧٨٤.

لا يُرْحَمُ) (١).

- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَكَانَ يَقُولُ لِغَاطِمَةَ: ادْعِي لِي ابْنِي، فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ) (٢).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ) (٣).

- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: (تُوْفِّي ابْنِي، فَحَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتَلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الترمذي: السنن، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، ج ٥ / ص ٦١٥، حديث رقم ٣٧٧٢.

(٣) رواه أحمد وأحمد والنسائي. واللفظ للنسائي. سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ج ٢ / ص ٢٢٩، حديث رقم ١١٤١؛ مسند أحمد، ج ١٠ / ص ٤٥٣، حديث رقم ٢٧٧١٨.

ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ (١).

- وروى أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟) (٢).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ، قَالَ الرَّاوِي: يَعْني مَا زَحَّه) (٣).

والمزاح والمداعبة فيهما من الضحك والترخص ما يُغيّر جوَّ الجدِّ والعمل، حتى ظنَّ بعض الصحابة أن هذا ربما خالف معالم الدين! فسألوا النبي ﷺ - وهم الحريصون على معرفة الحلال والحرام - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قَالَ: (إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا) (٤).

وسئل ابن عمر رضي الله عنه: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ

-
- (١) رواه النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالحميم، ج ٤ / ص ٢٩، حديث رقم ١٨٨٢.
- (٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ج ١٠ / ص ٥٢٦، حديث رقم ٦١٢٩؛ صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، ج ٣ / ص ١٦٩٢، حديث رقم ٢١٥٠. والنغير: تصغير نغر، وهو طير كالعصافير حُمُر المناقير. الرازي: مصدر سابق، مادة (نغر)، ص ٦٧٠.
- (٣) رواه الترمذي وأبو داود. واللفظ للترمذي. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ج ٤ / ص ٣١٥، حديث رقم ١٩٩٢؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ج ٤ / ص ٣٠١، حديث رقم ٥٠٠٢.
- (٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح: السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ج ٤ / ص ٣١٤، حديث رقم ١٩٩٠.

يضحكون؟ قال: « نَعَمْ، وَالْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ » (١).

لكن تجدر الإشارة إلى أن الإفراط في المزاح مدموم ؛ لأنه يورث كثرة الضحك، وكثرة الضحك تميم القلب وتورث الضغينة في بعض الأحوال (٢)، وقد ذكرنا في الفصل السابق بعض ضوابط المزاح فلا داعي لتكرارها هاهنا .

المطلب الثاني

العاب الصبيان « الدمي »

يحتاج الصغير إلى اللعب والمرح والترويح أكثر من حاجته إليها وهو كبير (٣)، ويميل الصغار في أول سني عمرهم إلى اللعب بالألعاب المتنوعة "الدمي"، وهذه الألعاب من أحسن المجالات الترويحية التي يتعلم الطفل من خلالها، وهو وسيلة إلى الاكتشاف والمعرفة: فهو يشيد الأبنية بلعبه، ويمثل دور الأم أو الأب أو المولود الجديد أو الممرضة أو الطبيب أو رجل المطافيء (٤).

وقد راعى النبي ﷺ هذه الحاجة عند الصغار، وقد بدا ذلك جلياً في معاملته مع عائشة رضي الله عنها التي تزوجها وهي ابنة تسع سنين:

(١) رواه عبد الرزاق: المصنف، ج ١١ / ص ٤٥١ .

(٢) الغزالي، أبو حامد: مصدر سابق، ج ٣ / ص ١٢٨ .

(٣) انظر: الزبادي، أحمد محمد. إبراهيم ياسين الخطيب: صورة الطفولة في التربية الإسلامية، ص ١٠٤

(٤) انظر: خطاب، محمد عادل: نشاط الطفل وبرامجه الترويحية، ص ٢٧ - ٢٨ ؛ درويش: اتجاهات،

مرجع سابق، ص ٥١ .

روت عائشة رضي الله عنها، قالت: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ مِنْهُ^(١)،
فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي)^(٢).

وروت أيضاً: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا
سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعْبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا
يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: مَا
هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ:
جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا
أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ)^(٣).

وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب على الأرجوحة عندما
أخذتها النسوة إلى عرسها!

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تَزَوَّجَنِي^(٤) النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ
سَيْنٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ

(١) أي: يتقمم منه ويدخل من وراء الستر. العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، ج ١٠ / ص ٥٢٧.

(٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى

الناس، ج ١٠ / ص ٥٢٦، حديث رقم ٦١٣٠؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب

في فضل عائشة رضي الله عنها، ج ٤ / ص ١٨٩٠، حديث رقم ٢٤٤٠.

(٣) رواه أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، ج ٤ / ص ٢٨٣، حديث رقم

٤٩٣٢.

(٤) أي عقد علي.

فَتَمَزَّقَ^(١) شَعْرِي فَوْفَى جُمَيْمَةَ^(٢)، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ
وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أُدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ
بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ^(٣) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي،
ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا
نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٤)،
فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي^(٥) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٦).

فيحسُنُ بالوالدين توفير بعض الألعاب المنزلية ليحفظوا الأولاد عن
الشارع، وخاصة تلك الألعاب التي تعتمد على استثارة الذكاء، وعلى إيجابية
ممارستها، مثل لُعب "الفك والتركيب" وغيرها^(٧).

(١) أي انتصف .

(٢) في الكلام حذف تقديره: ثم شفيت من الوعك فتربى شعري فكثرت، والجُمَيْمَةُ: مصغرٌ جُمَّة وهي
مجتمع شعر الناصية .

(٣) أي أتففس تنفساً عالياً .

(٤) أي على خير حظ ونصيب .

(٥) كناية عن المفاجأة. معاني الألفاظ من: العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، ج ٧ / ص ٢٢٤ .

(٦) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب مناقب الأنصار، باب

تزيوج النبي ﷺ عائشة وقدمه المدينة وبنائه بها، ج ٧ / ص ٢٢٣، حديث رقم ٣٨٩٤ ؛

صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزيوج الأب البكر الصغير، ج ٢ / ص ١٠٣٨، حديث

رقم ١٤٢٢ .

(٧) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٥٦ .

« وإذا أمكن توفير مكان خاص للعب، يستمتع فيه الأطفال بالشمس والهواء، ويكونون أحراراً يستطيعون أن يلمسوا كل شيء، وأن يلعبوا بكل شيء تصل إليه أيديهم دون خوف أو حرج، وحبذا لو شاركناهم اللعب، وقصصنا عليهم بعض القصص المسلية التي نتخذها طريقاً للتربية وكسب المعلومات »^(١).

ومما يحتاج إلى عناية فائقة من الأمة المسلمة عامة والأسرة خاصة: مراقبة ألعاب الأطفال، بحيث تعزز قيم الانتماء إلى الأمة، والاعتزاز بالدين الحنيف والحضارة الإسلامية الرفيعة، ومما يؤسف له أن الكثير من ألعاب أطفالنا اليوم « ليس من شأنها تعزيز الانتماء، واحترام الشخصية الحضارية، حتى في أبسط الأمور، فالدمية التي يلعب بها الطفل المسلم تُصاغ على الهيئة الأوروبية: العيون الزرقاء، والشعر الذهبي الأصفر، مما يُرسِّخ في الطفل المسلم مشاعر الانبهار والإجلال بهذا "النموذج"، ومما يُذكر في هذا المجال، أن دولة مثل "اليابان" تُخضع لعب الأطفال فيها لرقابة صارمة، لضمان عدم تسرب المشاعر والمفاهيم الأجنبية عن طريقها إلى الأطفال هناك »^(٢).

(١) خطاب: نشاط الطفل، مرجع سابق، ص ٢٩ بتصرف يسير .

(٢) سلطان: مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٧ .

المطلب الثالث

العمل المنزلي والهوايات الفردية

خلق الله تعالى لكل إنسان ميوله التي يميل إليها، وهواياته التي يحب ممارستها، وما ذلك إلا ليؤدي وظيفته في الحياة، يفيد بني جنسه بما هو نافع له ولهم، ويقضي وقتاً يشعر فيه بالمتعة والسرور .

فالمرأة تميل إلى الاهتمام بشؤون البيت وتجميله وترتيبه، كما تهتم ببعض الأعمال البيتية ذات الناحية الجمالية والإتقانية، كالتطريز وتنسيق الزهور وأشغال الورق وتصميم الأزياء ورعاية الطيور... إلخ^(١).

ولا شك أن ممارسة هذه الأعمال تفيد الأسرة فائدة جمة، فبالإضافة إلى ما تشعر به المرأة من الرضا النفسي، والمتعة الحقيقية، والترويح عن النفس، فإن الأسرة تستفيد من ذلك فوائد كثيرة منها:

١- تخليص الأسرة من الشعور بالفراغ، وما يتبعه من مشكلات عديدة.

٢- تخليص الأسرة من الاعتماد على غيرها من عمالة خارجية أو داخلية، فتحقق الاكتفاء الذاتي والخدمة الذاتية^(٢).

ويميل الرجال بطبيعتهم إلى الأعمال ذات الجهد العضلي - غالباً -، فيهتم بعض الرجال بالألعاب الرياضية المفيدة والمسلية: كرياضة الجري، وسباق

(١) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٥٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٥٨ .

الخيّل، والألعاب القتالية المتنوعة، والسباحة، وكرة القدم، والرماية، وغيرها ..
ولا شك أن اهتمام الرجال بهذه الرياضات، مفيد للفرد وللأمة على
السواء، لما يزيد من قوة المجتمع بقوة أفرادهِ.

ومن هذا المنطلق، شجّع النبي ﷺ المسلمين إلى ممارسة هوايات نافعة، تخدم
الأمة وفيها نصر للإسلام والمسلمين، وعدم اللهو فيما لا فائدة منه، فقال ﷺ:
(سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ
بِأَسْهُمِهِ)^(١).

ففي هذا الحديث الشريف حثٌ للمسلمين بعد فتح البلاد والاستقرار،
على ممارسة اللهو بالسهام "الرماية"، ولو على سبيل التسلية، ففوائدها عظيمة
النفع على الأمة بمجموعها ؛ لأن الأمة بهذه الممارسات تظلُّ مستعدةً للقتال،
وذات جاهزية عالية.

ولعل من المفيد للأمة اليوم، إضافةً إلى اللهو بتعلم أنواع الرماية وإتقانها،
أن تهتم بالقضايا العلمية، ففتيح للناس دخول النوادي العلمية والمختبرات،
ليمارسوا اهتماماتهم وهواياتهم العلميّة، بالتعرُّف على التقنيات الحديثة
وتطويرها، واكتشاف الكون وعناصره، واختراع ما يفيد الأمة ويزيد من
قوتها ورفقيها، فيكون هو الأمة لقوتها، ولعب شبابها لرفقيها وازدهارها.

وقد يطيب لبعض الناس - ذكوراً وإناثاً - ممارسة بعض الهوايات التي تميل

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه،

ج ٣ / ص ١٥٢٢، حديث رقم ١٩١٨ .

إليها نفوسهم، وفيها ذوق فني رفيع، وتنمي الإحساس المرهف: كالرسم، والخط، والتصوير والتمثيل، والنشيد، وكتابة القصص الأدبية، ونظم الشعر، وغيرها .

والإسلام يرحّب بهذه الهوايات إذا كانت منضبطة بأحكام الشريعة؛ لأنها مما يقوّي حس الجمال في النفس البشرية، فالله عزّ وجلّ وزّع حس الجمال على المخلوقات من بعض ما عنده من جمال كما وزّع بعض الرحمة التي عنده^(١).

والهوايات الفردية التي ذكرنا وغيرها كثير - لا تستقيم إلا إذا انضبطت بأحكام الشريعة الغراء، وقد فصلّ العلماء أحكامها^(٢) كأبي ممارسة من الممارسات الإنسانية، فيحسّن بالمسلم التفقه في أحكام كل هواية من الهوايات التي يحبّها ويمارسها، ويلتزم بهذه الأحكام لتؤتي هذه الهواية أو تلك ثمارها .

وثمار هذه الهوايات - إذا أحسن استثمارها - عظيمة النفع على الفرد وحده وعلى الأمة بمجموعها، بل مفيدة في التأثير في قلوب الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم، بما يرونه من الإبداع الفني والجمالي، « بل يكمن جانب من محنة الناس، في فساد الأذواق وانحراف الطباع، ولا يقبل الكفر إلا صاحب نفس معكوسة منكوسة، وسويُّ النفس أقرب إلى الإيمان »^(٣)،

(١) انظر: الراشد، محمد أحمد: صناعة الحياة، ص ٣٤ .

(٢) راجع: القرضاوي، د. يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، ص ٩٧ - ص ١٢١ و ص ٢٨١ -

ص ٢٩٩ ؛ عساف: مرجع سابق، ص ٥٢٧ - ص ٥٥٢ ؛ عطا: مرجع سابق، ص ١٨٩ -

ص ٢١٧ ؛ القضاة، أحمد مصطفى علي: الشريعة الإسلامية والفنون (التصوير، الموسيقى،

الغناء، التمثيل) ؛ قطب، محمد: منهج الفن الإسلامي.

(٣) الراشد: مرجع سابق، ص ٣٥ بتصرف يسير .

بل عدّ ذلك أحد المفكرين المسلمين: صناعةً للحياة^(١)، لما فيه من التأثير فيها، فقال يسرد صنّاع الحياة المؤثرين فيها: «منهم شعراء الدعوة، ووجودهم ضرورة من الضرورات، لأن بعض الناس أهل عقلانية، ولذلك نقنعهم بالمنطق والتأصيل والقواعد والمحاکمات الفكرية، وأما السواد الأعظم فتحركهم العواطف، ولا يمكن تحصيل ولائهم "للإسلام" إلاّ بالمجازات والأخيلة والسياحة في الأقاليم البعيدة للمعاني والأمثلة والاستعارات والمترادفات، وإذا كان تأثير المفكر والمفتي علمياً، فإن تأثير الشاعر أخلاقي من جهة، وهمميٌّ من جهة أخرى، ينجّب للنفوس البذل، ويوجد فيها الاستعداد لركوب المصاعب ...

وكتاب القصص من صنّاع الحياة، وقد برع في هذا الباب اليساريون ودعاة الانحلال، وأحدهم يكفيه أن يدسّ في القصة جملةً لتستقر في قلب البريء، فيعتقدها، ومن تراكم الجُمَل والكلمات عبّر نشر قصصي واسع يتركّب المعنى الكبير ...

والفلكي في مرصده يصنع الحياة أيضاً ... والمهندس المعماري من أهم صنّاع الحياة، فإن عجيبة النحل يكمن في سداسيتها، ونصف جمال الحياة بين جناحي فراشة، وقد سخر الله تعالى بإذنه بعض الناس أن يكونوا صنّاعاً

(١) هو الأستاذ محمد أحمد الراشد، ويقصد بصناعة الحياة: (فهم العلاقات الحيوية وعوامل التأثير فيها، وكيفية تقلبها في مجاريها ومسارها، واستثمار الحقائق العلمية، مما يساهم في الدخول إلى ساحات التأثير من المداخل الطبيعية الفطرية البريئة من التكلّف والتمحُّل ...)، الراشد: مرجع سابق، ص ١ - ب .

للجمال، والمعماري منهم، فهو يَبِينُ النفوس والأذواق وجيد الطباع بمبادئ
التناظر والتعادل والتناسق والتدرُّج والتناسب

والخطاطون من صنّاع الحياة، وعلينا أن نزاحم الفن الجاهلي بفن إسلامي
نظيف، والخط من أهم وسائله ؛ لأن الحاسّة الجمالية في جمهور الناس تحتاج
إشباعاً، وهم ليسوا مثلاً أعيان المؤمنين يستطيعون الجِدَّ والصرامة، فإن لم
نستطع سدّ فراغهم وتطلعاتهم بالمباح: مالوا إلى التهتكُّ ومقدّمات الإباحية،
أو استظرفوا الفوضوية الصاخبة ... والكشف عن الآثار صنعة المؤمنين أيضاً،
فإن المحافظة على الآثار الإسلامية وإيرازها، تغرس في النفوس احترام الإسلام
في اللاشعور ... والكشف عن آثار الظالمين فيه موعظة للناس بالمنظر
الشاخص: أن إياكم أن تظلموا ! » ^(١).

المطلب الرابع

الرحلات العائلية والزيارات

اختلفت الحياة المدنية اليوم عما كانت عليه حياة أجدادنا في الماضي،
فالبيوت التي كانوا يقطنونها، تتميزّ بالسعة، والانفتاح، والقرب من السهول
الخضراء أو المساحات الفسيحة، فلا يكاد يشعر أحدهم بالضيق النفسي الناشئ
عن ضيق المكان، فشوّوا أكثر قوة ونشاطاً واتقاد ذهن، خلافاً لما يعيشه
سكان المدن اليوم من ضيق المسكن، حيث تزدهم المساكن بأهلها، وظهر
نظام "الشقق السكنية" التي يتمنى أهلها الانطلاق من بين جدرانها، والخروج

(١) الراشد: مرجع سابق، ص ٣١ - ص ٤٣ باختصار .

إلى الخلاء ؛ للترفيه عن أنفسهم، والتخفيف عن أبنائهم ؛ لأن الانحباس في البيوت الضيقة يزيد المشاكل الأسرية ومشاكل الأولاد، الذين تزداد عندهم العدوانية بشكل ملحوظ .

فيحسن بالأسرة أن تنظّم برنامجاً للرحلات الخلوئية، والزيارات العائلية، وربما اجتمعت مجموعة من الأسر فانطلقوا في رحلة خلوية واحدة - مع مراعاة الضوابط الشرعية - ضمن برنامج ترفيهي وإيماني راق، يرتقي بالأولاد إيمانياً وجسدياً، ويرفّه عنهم، ويجدّد نشاطهم، ويزيد ثقافتهم، ويوسّع آفاقهم ومداركهم، فيشعر كل مشارك بالانطلاق، ويمارس ما يحبه من الأعمال وأوجه النشاط، فالأولاد ينشغلون بأنواع اللعب مع بعضهم بعضاً، بينما تنطلق النساء في المنطقة يتعرّفن على ما فيها من أشجار وثمار وأزهار وأنهار .. إضافةً إلى إعداد الطعام وتجهيزه، وربما انطلق الرجال إلى منطقته قريبة للصيد ..

والزيارات العائلية من الوسائل الهامة في انتقال الثقافة في المجتمع، وترسخ العادات والتقاليد النافعة، وزيادة الوعي، وهي وسيلة منضبطة، فالأب يحرص على زيارة أصحاب الفضل والمروءة والدين، والعلماء، والأقرباء الصالحين، فيختلط أولاده ببيئة جديدة صالحة، يكتسبون من خلالها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من خلال لعبهم واختلاطهم مع غيرهم ممن هم في مثل سنهم .

وليحذر الآباء من زيارة البيوت الفاسدة أخلاقها، وليجنبوا أولادهم الجيران الفاسدين، لئلا يؤثر ذلك على تربية أبنائهم، فيكتسبوا عادات وأفكاراً رديئة تتنافى مع الخلق القويم والثقافة الإسلامية الصافية، وفي حالات الأقارب يُكفَى بزيارة الكبار دون الصغار .

المطلب الخامس

اللهو في الأعراس والأعياد

تمرُّ بالمسلمين مناسبات سارة كالأعياد والأعراس، فتتضمني على المجتمع المسلم البهجة والسرور، وتملاً الجو المحيط بالمرح والانشراح، ولهذا رخص الإسلام في اللهو في هذه المناسبات: « قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهِوِ عِنْدَ الْعُرْسِ »^(١)، فيباح الغناء وضرب الدفوف واللعب ..

فقد رُوِيَ من حديث خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ: (جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ يُنِيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلْتُ جُوَيْرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ)^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ

(١) رواه النسائي من كلام قُرَظَةَ بن كعب: السنن، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، ج ٦ / ص ١٣٥، حديث رقم ٣٣٨٣ .

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ج ٩ / ص ٢٠٢، حديث رقم ٥١٤٧ .

السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ دُونَكُمْ بِنِي أَرْفِدَةً، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي^(١).

وقد أشكل على بعض المسلمين معنى الغناء الوارد في الأحاديث السابقة، فظنوا المقصود به الآلات الموسيقية! ولهذا أرى ضرورة إلقاء ضوء يسير على هذا الموضوع، لتتضح جوانبه، فالغناء شيء والآلات الموسيقية شيء آخر، يفترقان ويجتمعان:

أما الغناء فهو «الكلام الموزون المطرب سواء كان شعراً أو نثراً»^(٢)، وقد تصاحبه الآلات الموسيقية، وربما كان بدونها، وقد تمارسه المرأة وربما مارسه الرجل ..

وعلى هذا يُنظر إلى المسألة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: الكلام الموزون، وهو "الغناء" وحده.

الوجه الثاني: المغني.

الوجه الثالث: الآلة المصاحبة للغناء.

(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الجهاد، باب الدَّرَقِ، ج ٦ / ص ٩٤، حديث رقم ٢٩٠٦ + ٢٩٠٧؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج ٢ / ص ٦٠٩، حديث رقم ٨٩٢.

(٢) القضاة: مرجع سابق، ص ٢٥٩.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الوجه الأول: الكلام الموزون وهو «الغناء» وحده:

والكلام الموزون إما أن يكون نثراً أو شعراً، وهو كسائر كلام الناس، فإن كان فيه تحريك للهوى والشهوات، وتشبيب بالنساء ونحوه، فهو محرّم باتفاق العلماء^(١).

ويباح من الغناء ما كان كلاماً مباحاً في أصله، قال الإمام الشافعي:
«الشعرُ كلامٌ حسنُهُ كَحَسَنِهِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»^(٢).

ويقسم الغناء المباح إلى ستة أقسام:

الأول: غناء المسافرين: وهو ما يقوله المسافرون من كلام موزون، ويسمى الحداء أو غناء الحجيج .

الثاني: غناء المجاهدين: وهو ما يقوله المجاهدون في أثناء المعركة أو في الطريق .

الثالث: غناء العمل: وهو الارتجاز أثناء العمل للترويح عن النفس وزيادة النشاط .

الرابع: غناء الأطفال: وهو ما يتغنّى به الأطفال، أو ما تغنّيه النساء للأطفال لتسكينهم .

(١) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن: نزهة الأسماع في مسألة السماع، ص ٢٥ .

(٢) المصدر السابق، ص ٦٤ .

الخامس: ترقيق القلوب: وهي الأصوات التي يقولها الناس في الأحزان، "وهي تدخل في معنى الغناء؛ لأن الغناء تطريبٌ بالكلام الموزون، والطرب هزّة تثير النفس لفرح أو حزن".

السادس: غناء الفرح: وهو ما يُقال في أوقات الفرح والسرور، كالأعياد والأعراس وقدم الغائب^(١).

الوجه الثاني: المغني:

وهو الشخص الذي يقوم بالغناء، سواء كان رجلاً أو امرأةً أو جاريةً أو بنتاً صغيرةً، وفيما يلي بعض أحكامه:

- يباح غناء الرجال للرجال، وغناء النساء للنساء، ما لم يتفاحش أو يؤدي إلى فتنة .

- يحرم غناء النساء للرجال، واستماعه .

- أما بين المحارم فيحوز غناؤهم فيما بينهم، ما لم يتفاحش أو يؤدي إلى فتنة .

- يباح غناء الجوارى للرجال، وكذلك غناء الصغيرات^(٢).

الوجه الثالث: الآلة المصاحبة للغناء:

وَرَدَ تحريم "المعازف" وهي الآلات المستخدمة في الغناء واللهو كالدفوف

(١) انظر: القضاة: مرجع سابق، ص ٢٦١ - ص ٢٦٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٠٦ .

وغيرها ^(١) من الآلات الموسيقية، بحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ) ^(٢).

وورد استثناء الدف من التحريم بحديث الربيع بنت معوذ، الذي ذكرناه آنفاً .

وصيغة "استفعل" في اللغة تفيد ستة معان:

- الطلب حقيقةً ومجازاً، مثل: استغفرَ رَبَّهُ، واستخرجَ الذهبَ من المعدن.
- الصيرورة حقيقةً ومجازاً، مثل: استحجرَ الطين، واستنسر البُغاثُ (وهو طائر ضعيف الطيران) .
- اعتقاد صفة الشيء، مثل: استحسَنَ الأمرَ .
- اختصار حكاية الشيء، مثل: استرجع، إذا قال: "إننا لله وإننا إليه راجعون".
- القوة، مثل: استهترَ إذا قَوِيَ كِبْرُهُ .
- المصادفة، مثل: دخلت السئوق فاسترخصتُ الأسعار ^(٣).

(١) العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، ج ١٠ / ص ٥٥ .

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل

الخمير ويسميه بغير اسمه، ج ١٠ / ص ٥١، حديث رقم ٥٥٩٠ .

(٣) انظر: الحملاوي، أ. أحمد: شذذ العرف في فن الصرف، ص ٤٧ .

وعلى هذا، فكلمة "يستحلّون" في هذا النص، يُحتمل أن تفيد معنيين:
الأول: اعتقاد صفة الشيء على الحقيقة أو المجاز، أي يعتقدون ذلك
حلالاً، أو يسترسلون فيها كالاسترسال في الحلال^(١).
الثاني: الطلب على الحقيقة، أي يطلبون أن تكون حلالاً، وذلك
بالطلب من بعض العلماء أو المفتين ممن رَقَّ علمهم أو دينهم لِيُحِلُّوا ما حَرَّمَ
الله تعالى .

ومعظم المسلمين اليوم بين هؤلاء وهؤلاء ! إلا ما رحم الله تعالى .
وقد وقع بعض المفكرين في خطأ فاحش وذلك بالاستدلال بأدلة "الغناء"
على إباحة "المعازف" !

قال ابن رجب: « فأما سماع آلات اللهو، فلم يُحَكَّ في تحريمه بخلاف^(٢) » .
وقال: « وقد حكى زكريا بن يحيى السَّاجِي في كتابه "اختلاف العلماء":
اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيدالله بن
الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه
لا يُعرَف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، إنما يُعرَف ذلك عن بعض
التأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يُعْتَدُّ به^(٣) » .

وربما ظن بعض الناس أن الذين أباحوا الآلات الموسيقية، يملكون أدلة

(١) العسقلاني (نقلاً عن ابن العربي): فتح الباري، مصدر سابق، ج ١٠ / ص ٥٥ .

(٢) ابن رجب: مصدر سابق، ص ٦٤ .

(٣) المصدر السابق، ص ٦٠ .

تَقْوَى أَمَامَ النِّقْدِ الْعِلْمِيِّ الصَّحِيحِ، وَالصَّوَابِ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ: أَنَّ «الآثَارَ وَالْحِكَايَاتِ وَالْمُسْتَنْدَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ، الَّتِي اعْتَمَدَهَا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى إِبَاحَةِ الْمَعَازِفِ وَالْمِزَامِيرِ وَأَصْوَاتِ الْمَلَاهِي، كُلُّهَا لَا تَقْوَى أَمَامَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْقَرِيبَةِ الْقُوَّةِ، وَالْحِكَايَاتِ الْمُنَاسِبَةِ مَعَ سُلُوكِيَّاتِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي اعْتَمَدَهَا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ بِجَمِيعِ آلَاتِهَا وَالْمِزَامِيرِ وَأَصْوَاتِ الْمَلَاهِي» (١).

وإن «تعلیق علة الإباحة أو التحريم على اللذة» (٢) أو التذکر بمجالس الفسق فقط، غير منضبطة، إنما يجب أن تُردَّ الإباحة أو الحرمة إلى النص وثبوته ودلالته، وإن لم تظهر العلة أو الحكمة» (٣).

والآثار التربوية والنفسية السيئة لسماع الغناء المحرّم كثيرة، يصعب حصرها، نذكر منها:

١- يُورث النفرة عن سماع القرآن الكريم، وعدم حضور القلب عند سماعه (٤).

٢- يوجب قلة التعظيم لحرّمات الله تعالى، فلا يشتد غضبه لمحارم الله تعالى إذا

(١) القضاة: مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

(٢) وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء. انظر: القرضاوي: الحلال، مرجع سابق، ص ٢٩٥، موافقاً؛ عطا: مرجع سابق، ص ٢١٢، مخالفاً .

(٣) القضاة: مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

(٤) انظر: ابن رجب: مصدر سابق، ص ٩٢ .

انتَهَكَ^(١).

٣- يُوَدِّي إلى التَكْسُر والتَخْنُث بين الرجال والنساء والصغار والكبار على حدٍّ سواء^(٢).

٤- الترف يدعو إلى انتشار الغناء وآلات اللهو، والاشتغال به يعتب رمناً أسباب انهيار الدول^(٣).

وما أشار إليه أحد الباحثين من أن استعمال الأطفال لآلات الموسيقى وسماها: مباح قياساً على اللعب بلُعب الأطفال "الدُمى"^(٤)، فغير مسلم به؛ لأنه قياس مع الفارق، فالألعاب التي يلعب بها الصبيان، إنما يتعلق بها الصبي ويميل إليها في سنٍّ معيَّنة، ثم لا يلبث أن يطرحها جانباً ولا يلتفت إليها، بخلاف الموسيقى التي إن تعلَّق بها القلب، وألْفَتها النفس، وشبَّ عليها الصبي، كان الانفكاك عنها صعباً، والبعْدُ عنها شديداً على النفس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإسلام لا يُبيح للصغير منكرًا يجرِّمه عليه حين يكبر، فقد حثَّ الإسلام على تعويد الصغير على الطاعات والمستحبات، حتى إذا كُبر كانت له عادةً مألوفةً لا يجد صعوبةً في الاستمرار عليها، فكيف يباح للصبي أمر محرَّم حتى إذا كُبر واشتدَّ عُوْدُه، قال له أهله: دعه فإنه محرَّم لا يحلُّ لك!

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٩٢.

(٢) انظر: الوكيل: مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) انظر: ابن خلدون: مصدر سابق، ص ٤٢٨.

(٤) انظر: القضاة: مرجع سابق، ص ٢٢٦.

وإن سَرَيان تأثير الموسيقى في النفس، كَسَرَيانِ تأثير الخمر في الدم، ولهذا جاءتا مقترنتين في حديث واحد للتشابه بينهما في الأثر، فلو أن صبيّاً اعتاد الخمر في صِغَره أيتَرَكها حين يكبر ويشتد عُوْدُه؟ أم هو لا يزال مداوماً عليها مولعاً بها؟، وهكذا الموسيقى، والله أعلم .

المطلب السادس الحاسوب (computer)

لم يُعد الحديث عن جهاز الحاسوب "الكمبيوتر computer"، حديثاً عن موضوع خاص لفئة خاصة، صحيح أنه مضى على ابتكار أول جهاز حاسوب في التاريخ، ما يقرب من نصف قرن^(١)، لكن التطور الذي استطاع أن يصل إليه - في هذه الفترة الوجيزة - يفوق غيره من الأجهزة والمخترعات بمئات الأضعاف، سواء على مستوى تطوير الجهاز نفسه، أم تطوير برامجه وتقنياته .

ولم يُعد كذلك أمر اقتناء جهاز حاسوب بالأمر المرهق مادياً - كما مرَّ سابقاً - فثمنه يوازي ثمن جهاز "تلفاز" تقريباً !!
أما الحديث عن أهميته للبيت أو المكتب أو العمل، فأمر لا يختلف عليه عاقلان .

(١) انظر: زين العابدين، علي: التراث والتحديد في صناعة الكمبيوتر. PC MAGAZINE / الطبعة

العربية، حزيران / ١٩٩٥ م، ص ٣٥ .

يعتبر جهاز الحاسوب في البيت بديلاً قوياً عن "التلفاز"، فالتلفاز يثُ الغثُ والسمين، ويقف المشاهد أمامه موقف المراقب المتلقّي "السليبي"، وإمكانية التحكم في نوعية برامجه وفي تشغيله وإغلاقه أمر في غاية الصعوبة، بينما يمكن التحكم في تشغيل الحاسوب وإغلاقه، وفي البرامج التي تُشاهد من خلاله، إضافةً إلى أن مستخدم هذا الجهاز يشارك مشاركةً فاعلةً في البرنامج الذي أمامه، وهذه المشاركة تكسيبه مهارات وقدرات كثيرة وهامة .

ولكن يبدو أن البلدان العربية ما زالت في طَور متخلّف عن العالم في هذه التقنية، فنسبة البيوت التي تقتني جهاز حاسوب، لا تصل في أغنى البلدان العربية إلى أكثر من ١٥ بالمائة، وتقلُّ في بعضها عن واحد بالألف (١) .

ويحسُن بالأسرة المسلمة اليوم أن تسارع إلى الاستفادة من جهاز الحاسوب في البيت، وتعليم الأولاد على استخدامه، واقتناء برمجيات مفيدة للأولاد على اختلاف أعمارهم، خاصةً وقد ظهرت برمجيات متنوعة ومتعددة ذات فوائد عظيمة، سواء من الناحية الثقافية، أو التربوية، أو التعليمية، أو من ناحية التسلية والألعاب، وهي بدورها مفيدة في تنمية المهارات والذكاء .

وتهدف الأسرة المسلمة من اقتناء جهاز حاسوب إلى ثلاثة أهداف:

- التعليم - والتثقيف - والترفيه (٢) .

(١) انظر: الكاملي، عبد القادر: الكمبيوتر والطفل العربي. PC MAGAZINE / الطبعة العربية،

حزيران / ١٩٩٥ م، ص ٣٣ .

(٢) انظر: عبد الله، جهاد: الكمبيوتر والصف والعائلة العربية. BYTE الشرق الأوسط، حزيران /

١٩٩٥ م، ص ٤٩ .

أما في مجال التعليم: فقد ظهرت برمجيات متنوعة في هذا المجال ضمن اتجاهين:

الأول: تقديم أفكار جديدة لتعليم المستخدم مهارات غير مدرسية "لا يتلقاها في المدرسة" أو قبل المدرسة.

والثاني: مواكبة المهارات المدرسية وتنميتها.

وقد ظهرت في هذه البرمجيات عدة أنماط منها:

- الأنماط التفاعلية: وهي التي تعتمد على إثارة المستخدم ذهنياً، وحفزَه للتعلم من خلال الاستنتاج والتوقع .

- والأنماط التشاركية: وهي التي تُشرك المستخدم في تحليل المضمون واستقرائه، من خلال ربط المفاهيم وتحليلها .

- والأنماط التلقينية: وهي قليلة في هذه البرمجيات، وتشبه الأنماط التعليمية المدرسية ^(١).

هذا، وقد عمّدت بعض شركات البرمجيات العربية إلى إنتاج برامجٍ منهجيةٍ متنوعةٍ، وبشكل متوافق مع المناهج المعتمدة في الأقطار العربية، مثل: برامج الرياضيات للصفوف المدرسية، والفيزياء، والكيمياء، وجغرافيا الوطن العربي، واللغة العربية، والممتحن الإملائي والممتحن الإلكتروني، وغيرها .. ^(٢)

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢ .

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم في جمهورية مصر العربية تعمل على تنشيط استخدام الحاسوب في المناهج المصرية، وهي تنحو منحىً حديثاً، يستخدم أسلوب الوسائط المتعددة، من حيث النص والصور الثابتة والصور المتحركة والصوت^(١).

وأما في مجال التثقيف: فتعتبر البرامج التثقيفية رديفاً طبيعياً للبرامج التعليمية، سواء من حيث طبيعة المضمون، أو من حيث منهجية العرّض والتقديم .

وهي مفيدة للأسرة كباراً وصغاراً، وقد ظهرت الموسوعات وقواعد البيانات، التي تحتوي على معلومات تفصيلية عن وجوه النشاط البشري والاقتصادي والمالي والعسكري والصناعي والاتصالات في بلدان العالم بالصوت والصورة والكلمة والفيلم^(٢).

وأما في مجال الترفيه والتسلية: فقد ظهرت برمجيات كثيرة جداً ومتنوعة، بدأت تميل معظمها إلى إكساب المستخدم المهارات والقدرات العقلية .

أما فكرة "اللعب من أجل اللعب" فقد اضمحلت كثيراً، لتحلّ محلّها فكرة "الهدف هو أول ما ينبغي النظر إليه في برامج الألعاب"^(٣).

فظهرت البرامج التي تدمج بين المرح والطفولة المتحركة، والإثارة

(١) انظر: BYTE الشرق الأوسط، مجلة: خير بعنوان (مناهج مصرية بأسلوب الوسائط المتعددة).

BYTE الشرق الأوسط، كانون ثاني / ١٩٩٦ م، ص ١٠٦ .

(٢) انظر: عبد الله: مرجع سابق، ص ٥٤ - ص ٥٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٥٨ .

والتحدي الذهني، وهي برامج ذات فائدة كبيرة في تنمية المدارك الذهنية، والقدرات التفكيرية للأطفال، وخاصةً إذا أُحسِن توجيهُهم لطريقة التفاعل معها^(١).

وبعض هذه البرامج يهتم بتنمية الهوايات الفنية للعائلة: كالرسم والتلوين والهندسة المبسّطة والخط وغيرها^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة من البرمجيات، أو وضع حدود بينها، فإن المبرمجين اليوم يميلون إلى الدمج بينها جميعاً، فنجد البرنامج الواحد يحتوي على مواد تعليمية، وأخرى تثقيفية، وألعاب مسلية، وكلها مصممة بطريقة جذابة ومرحة ومشوّقة ومثيرة ذهنياً للمستخدم.

ولا شك أن وجود مثل هذه البرامج في البيت المسلم، يحفظ الجوَّ الأسريّ متواذلاً متراحماً متعاوناً، إذ إن معظم هذه البرامج يمكن اشتراك غير واحد في ممارستها، كما أن وجودها يحفظ الأبناء عن مظاهر الانحراف المتاحة كالتلفاز والفيديو والراديو وغيرها، ويساعد الأهل في حفظ أبنائهم من الخروج إلى الشوارع، حيث رِفقة السوء، ومجتمع الرفاق الذي لا تُعرَف أسرارُه .

لكن يُنبّه الأهل إلى ضبط لعب الأولاد بهذه الألعاب، فهي بالرغم من وجهها الإيجابي المتمثل في العلم والمعرفة، إلا أن لها وجهها السلبي، خاصة

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٩ .

بالنسبة للأطفال الذين يُمضون ساعاتٍ طويلةً أمام الأجهزة، إذ يمكن أن يتحوّل ذلك إلى "إدمان" يصعب التغلّب عليه (١).

وغنيّ عن البيان كذلك الانتباه إلى عدم تضييع الصلوات المفروضة أو الطاعات أو الواجبات بشكل عام .

هذا، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مراكز لألعاب "الفيديو" الإلكترونية، وهي تحتوي على شاشات كبيرة تُعرض فيها ألعاب إلكترونية للأطفال والأحداث - على نظام الحاسوب - تقوم على الإثارة الذهنية والتركيز العالي.

وتعتبر هذه المراكز غالباً، وكرراً للمدخنين والمنحرفين، حيث يختلط الأطفال مع مَنْ هم أكبر منهم سنّاً، وهو أمر سلبي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بيئة هذه المراكز بيئة غير صحية، ولا تعتبر متنفساً للحدّث لكي يقضي فيها وقت فراغه (٢).

وقد أظهرت دراسة حول هذه المراكز أعدتها مديرية الدفاع الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية في "الأردن / ١٩٩٦م" أن غياب التوجيه والتوعية الأسرية للحدّث، يشكّل دافعاً لارتداد هذه المراكز، ويرى ٨٤٪ من عيّنة الدراسة البالغ عددهم (١٦٨) شخصاً أن الأحداث هم الفئة الأكبر التي

(١) انظر: الأسبوع، أخبار: خبر بعنوان (احذروا إدمان ألعاب الفيديو). أخبار الأسبوع، الخميس

١٣ / ٧ / ١٩٩٥ م .

(٢) انظر: غيث، ميساء: مراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية (تحقيق صحفي). الدستور،

السبت ١٦ / ١١ / ١٩٩٦م، ص ٢٨ .

ترتاد هذه المراكز، من إجمالي الرّواد من مختلف الفئات العمرية الأخرى .
وتشير الدراسة إلى أن الحدث يقضي أوقات فراغ كبيرة، لا يجد فيها
الوسيلة التي تقضي على مَلَلِه، مما يدفعه نحو هذه المراكز لقضاء وقت فراغه
فيها .

كما يرى ٧٨٪ من عينة الدراسة أن ارتياد الأحداث الطلبة لهذه المراكز،
يتسبب في تدني نتائجهم المدرسية، ويرى ٨٠٪ من أفراد العينة أن افتقار
الأسرة لوسائل التسلية واللعب، يدفع الحدث إلى ارتياد مثل هذه المراكز^(١) .

فلتحذر الأسرة المسلمة من إهمال جانب الترفيه والترويح في البيت، لئلا
يُضطرّ الصبي إلى الخروج إلى هذه المراكز وغيرها، حيث لا يمكن للوالدين
معرفة نوع الثقافة التي يكتسبها الطفل فيها، إضافة إلى وجوده في جو ملائم
لنمو بذور الانحراف والفساد.

(١) انظر: المرجع السابق .

المبحث الثاني المسجد

كان للمسجد في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، دور هام في الحياة الإسلامية، فكان كخلية النحل التي تدور فيها كل الأعمال وأنشطة الحياة، فهو مقرٌّ لأداء العبادات، من ذِكر وتلاوة قرآن كريم، وهو مؤسسة علم وتعليم، ومنتدى للشعر والأدب، كما أنه ثكنة تدريب وتأهيل للجهاد، وهو كذلك مكان للفقراء ومأوى للغرباء، ودار استقبال للوفود والسفراء، وهو مكان الحكم وسياسة شؤون الأمة، ومكان للقضاء، ومنطلق للقيام بالحسبة، يُخرِّج الدعاة والمجاهدين .. وبالجمل، فقد كان مكان حركة الحياة كلها، ولذلك كان له تأثيره البالغ في ذلك الوقت على كل المترددين إليه من المسلمين^(١).

وقد تطوّر بناء المساجد في عصرنا الحاضر، واستقلّت مؤسسات أخرى بالقيام ببعض المهام التي يقوم بها المسجد، فاضمحل تأثير المسجد في حياتنا

(١) انظر: الوشلي، عبد الله قاسم: المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، ص ٢٨٣ .

المعاصرة، حتى صار منطبعاً في أذهان كثير من الناس اليوم، أن المسجد «مكانٌ تؤدَّى فيه شعائر الصلاة فحسب»^(١).

ولو أن هذه المؤسسات، تعاونت مع المسجد، وسارت معه في أهدافه ووظائفه، لما تضررت رسالة المسجد أبداً، ولكن الأمر لم يكن كذلك، فإن كثيراً من هذه المؤسسات نافست في وظائفه، وغيّرت مناهج تلك الوظائف، وصار بينها وبين المسجد عداء سافر أو خفيّ، حتى صار المسجد لا يقدر على التوجيه، لزعزحته عن مكانه^(٢).

ولكي ينهض المسجد برسائله الحقيقية، فلا بدّ له من تحقّق عنصرين هامّين، والسلامة من أمرين خطيرين .

أما العنصران اللذان ينبغي تحقيقهما في المسجد فهما:

١- وجود الشخصية ذات الروح الإيمانية المؤثرة، المتصفة بالعلم والربانية والجهاد، كالإمام الكفوّ والخطيب المؤثر والعالم الربانيّ المجاهد .

٢- وجود المجتمع الذي لا يزال على فطرته، ولم تلوثه الانحرافات الفكرية والأخلاقية، ولا تحكّمت فيه السياسات الجاهلية .

وأما الأمران اللذان ينبغي سلامة المسجد منهما، فهما:

١- السلامة من امتداد أيدي الحكّام إليه، للحدّ من رسالته وتحميد مهامّه.

(١) فرحان، د. إسحق أحمد: مشكلات الشباب في ضوء الإسلام، ص ٣٧ .

(٢) انظر: الوشلي: المسجد، مرجع سابق، ص ٢٨٣ ؛ عقله، د. محمد: تربية الأولاد في الإسلام، ص

٢- السلامة من ضعاف الشخصية والإيمان، ومن عبدة الدينار والدرهم، في تولّي أمره، والإقامة على شؤونه^(١).

ولا شك أن قيام المسجد بنشاطات مرافقة، إضافة إلى أداء العبادات والمواظب، له أبلغ الأثر على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، ولهذا اقترح بعض المفكرين^(٢) وجود "رائد للشباب"، يشرف على نشاطاتهم في المسجد، ويُعتبر هو الموجه للشباب، المُعين لهم على إصلاح أنفسهم، السالك بهم دروب السلامة من الانحرافات والفساد، ويكون محور تجمع الشباب، ومركز التقائهم به، والتفافهم حوله، لِمَا يجدون في عمله ما يرضي رغباتهم، ويحقق حاجاتهم، في ترويض البدن وتقوية الجسم، وإعدادهم لخلق الرجولة والقوة، من خلال التمارين الرياضية، والتدريبات الفروسية، والتعليم على السباحة والرمية، وتنمية مواهبهم، وتوسيع مداركهم، من خلال الندوات الأدبية والفكرية والمحاضرات، والاستفادة من الحفلات والمناسبات الإسلامية والسّمرات الليلية ذات الغرض الهادف المحمود^(٣).

والصحة الناشئة في المسجد هامة جداً لتربية الصبي، وربطه ببيوت الله تعالى، لِيَنهَلَ من دروس العلم، وليعتاد على ارتياد المساجد، فَتَزَكُو نَفْسُهُ وتَطْهَرُ، وينشأ نشأةً صالحةً^(٤).

(١) انظر: الوشلي: المسجد، مرجع سابق، ص ٢٨٥ - ص ٢٨٦ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢١ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢١ .

(٤) انظر: علوان: مرجع سابق، ج ٢ / ص ٨٦٧ - ص ٨٦٨ .

ومن أوجه النشاط التي يمكن للمسجد القيام بها، ليكون له دور هام في تربية النشء، ما يلي:

١- المسابقات الشرعية .

٢- الرحلات .

المطلب الأول

المسابقات الشرعية

ويُقصدُ بها تلك المسابقات التي تقوم على التنافس بين المشاركين، مقابل جوائز ثمينة مناسبة، تشجّع النفوس على خوض غمارها، وتؤدي ثماراً طيبة، وذلك كالمسابقات الفقهية التي تُعنى بالجوانب العلمية، وفيها حثٌّ على تعلُّم المسائل الشرعية، والتنافس في ذلك، وكالمسابقات على حفظ القرآن الكريم وحُسن تجويده وترتيله، على عدة مستويات، انطلاقاً من التنافس في المسجد الواحد، ومروراً بالتنافس على مستوى البلد الواحد، ووصولاً إلى التنافس على مستوى العالم الإسلامي^(١).

وقد بيّنا في الفصل السابق: جواز بذل المال في هذه المسابقات، سواء من الحاكم أم من المتسابقين أنفسهم، وهذا فيه تشجيع على بذل المال في الأمور المستحبة، وتشجيع للناس بكافة مستوياتهم على المشاركة في هذه المسابقات،

(١) انظر: المجتمع، مجلة: المهرجان الأول لترتيل القرآن الكريم. المجتمع، الثلاثاء ١٧ رمضان / ١٤٠٠

حيث يكتسبون المعارف والعلوم وحفظ القرآن الكريم .

ويحسن برؤاد النشاط في المساجد والمؤسسات الإسلامية المشرفة على دور القرآن الكريم، استثمار الأوقات الفاضلة عند الإعلان عن مثل هذه المسابقات، كشهر رمضان المبارك، والمناسبات الإسلامية الهامة كالإسراء والمعراج، والعشر من ذي الحجة، وغيرها، لما يتضمنه ذلك من استثمار الناس لهذه الأوقات في الخير والطاعات.

المطلب الثاني

الرحلات

تعتبر الرحلات من الوسائل الترويجية التربوية الهامة ؛ لأنها تساعد المشاركين على الحصول على خبرات جديدة عن طريق المشاهدة والحس، إضافة إلى تدريبهم على الاعتماد على النفس وتنمية شخصياتهم، كل ذلك في إطار ترويجي يساعد على تجديد النشاط والترفيه عن النفس^(١).

وتتنوع الرحلات والأسفار بتنوع أهدافها ومقاصدها، ففي عصر النبوة ظهرت أنواع متعددة من الرحلات من أهمها:

١- الدخول في الإسلام: وهي الرحلات التي قام بها الناس، فرادى أو على شكل وفود، لزيارة النبي ﷺ بقصد إعلان إسلامهم .

٢- التعرف على الدين الإسلامي من منبعه: فقد رحل الناس إلى الرسول ﷺ

(١) انظر: خطاب: نشاط الطفل، ص ٢٢١ .

للتعرف على الإسلام، ومعرفة مقاصده، كما في حديث أبي رفاعة قال:
(انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخُطبُ، قال: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ
غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ..) (١).

٣- التعرف على الأحكام الدينية في واقعة ما: كما في الحديث الذي رواه
أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: (جاء أعرابيُّ
فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق،
اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابيُّ: إنَّ ابني كان عسيفاً (٢) على هذا،
فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرِّجْمُ، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من
الغنم ووليدة، ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا: إنَّما على ابنك جلدُ مائةٍ
وتغريبُ عام، فقال النبي ﷺ لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، أمَّا الوليدةُ
والغنمُ فردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، وأمَّا أنتَ يا أنيسُ
- لرجلٍ - فاغدُ على امرأةٍ هذا فارجمها، فغداً عليها أنيسُ فرجمها) (٣).

٤- البعثات التعليمية: فمنها بعث النبي ﷺ إلى أهل بلد لنشر الإسلام وتبيين
أحكامه للناس، فقد بعث النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب الجمعة، باب التعليم في الخطبة، ج ٦ / ص

. ١٦٥

(٢) أي أجيراً. الرازي: مصدر سابق، مادة (عسف)، ص ٤٣٢ .

(٣) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الصلح، باب إذا

اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، ج ٥ / ص ٣٠١، حديث رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦؛

صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج ١١ / ص ٢٠٥ -

ص ٢٠٧ .

عنهما إلى اليمن، وأمرهما أن يعلما الناس القرآن (١).

ومنها ما يطلبه أهل بلد من النبي ﷺ أن يبعث إليهم من يعلمهم أحكام الدين، كما في قصة "القراء" السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في مهمة تعليمية، فقتلوا في الطريق (٢)(٣).

ومن أشهر الرحلات في السيرة المطهرة: رحلة الإسراء والمعراج، فقد جاءت بعد ضيق نفسي شديد، وإرهاق جسدي للنبي الكريم ﷺ .

فبعد المقاطعة التي استمرت ثلاث سنين في شعب بني هاشم، توفيت زوجته خديجة رضي الله عنها التي كان لها أبلغ الأثر في التخفيف عنه، وتصبيره على أذى قومه، كما توفي عمه أبو طالب، الذي طالما دفع عنه أذى المشركين، حتى سُمِّي النبي ﷺ هذا العام: عام الحزن، وهو في السنة العاشرة للبعثة، ثم جاء بعد ذلك دعوة النبي ﷺ لأهل الطائف الذين ردُّوه ردًّا منكراً وأغلظوا له الجواب، وأغروا به سفهاءهم، حتى سالت الدماء من قدميه الشريفتين، وازداد أذى قريش للنبي ﷺ وضاق بهم ذرعاً .. فجاءت "رحلة" الإسراء والمعراج، تخفيفاً عن النبي ﷺ، وتسلياً له عما لاقى من أذى المشركين

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد. واللفظ لأبي داود. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج ٤ / ص ١٢٦ - ص ١٢٧، حديث رقم ٤٣٥٤ ؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، ج ١ / ص ٩ - ص ١٠، حديث رقم ٤ ؛ مسند أحمد، ج ٧ / ص ١٥٨، حديث رقم ١٩٦٨٦.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ...، ج ٧ / ص ٣٨٥، حديث رقم ٤٠٨٨ + ٤٠٩٠ .

(٣) انظر: أقالينة، أ. المكي: النظم التعليمية عند المحدثين في القرون الثلاثة الأولى، ص ٩٦ - ص ٩٨.

واضظهادهم، وتجديداً لعزيمته وثباته (١).

أما الرحلات التربوية والدعوية والتعليمية فيمكن إجمال أشكالها بما يلي:

(١) «رحلات السير في الأرض للتفكر والاعتبار من خلال مظاهر الكون» (٢).

وأصل هذه الرحلات في كتاب الله تعالى في آيات السير والنظر منها: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ. هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧-١٣٨]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

وتتنوع هذه الرحلات بتنوع مقاصد المنفذين لها، فمنها:

١- ما يقصد منه التفكر والاعتبار، وذلك بالتعرف على عجائب صنع الله تعالى في هذا الملكوت، ودقة الإبداع وجمال الخلق، وعندئذ ينبغي أن يرتحلوا إلى مناطق تشتمل على المخلوقات ومظاهر الكون المتنوعة، كالارتحال إلى

(١) انظر: الغزالي، محمد: فقه السيرة، ص ١٢٨ - ص ١٣٤؛ البوطي، د. محمد سعيد رمضان: فقه السيرة، ص ١٥٢.

(٢) الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ٩٧.

مناطق زراعية تكثر فيها الأشجار المتنوعة، أو الطيور ذات الأشكال المختلفة، أو الحيوانات المتباينة، أو مناطق جانباً منها سهل وآخر جبل .. بحيث يكون الأثر المرجو من هذه الرحلة عظيماً، فيتفكرون في الأشجار تارةً، وفي الجبال تارةً، وفي الطيور تارةً، وفي السماء ونجومها .. وبذلك يكون البرنامج المعد لهذه الرحلة مليئاً بالدروس العملية من خلال التفكير في السطور الكونية^(١).

٢- ومنها ما يقصد منه الاستطلاع والتدبير والاعتبار، لمعرفة سنن الله تعالى في الأحداث والوقائع المسجلة في الآيات الشاخصة، والآثار الدالة على الأمم الغابرة، وعندئذٍ ينبغي أن تكون الجهة المقصودة للرحلة جهة تاريخية، لأهلها ماضٍ مشهور، ولأرضها حضارة قديمة تدل عليها الآثار التاريخية الباقية ؛ لكي يُعتبر بماضيهم ويُتعظ بمصيرهم^(٢).

أما ما يمارسه بعض المسلمين، من الذهاب إلى هذه المناطق والآثار بهدف الترويح والتنزه واللعب والاستجمام، فأمر مخالف لأحكام هذا الدين، منافي للهدى النبوي الوارد في مثل هذه الحالات، فقد مرَّ النبي ﷺ وهو ذاهب إلى "تبوك" ومعه الجيش بالحجر - وهي منازل ثمود، وتقع بين الحجاز والشام إلى وادي القرى - فغطى وجهه بثوبه، واستحث راحلته، وقال لأصحابه: (لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكون، خوفاً أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وقال: (لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما

(١) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١١١ .

كَأَنَّ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الْإِبِلَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا (١).

فالنبي ﷺ لا يريد للمسلمين أن يغفلوا عن مواطن العظيمة، أو يستهينوا بما خلا قبلهم من مثلات، فلا يليق بالمرء إذا نظر إلى جبل المشنقة مثلاً أن يكون شاردًا ضاحكًا، لا أقل من بعض الأسى لأحوال المجرمين ومصارعهم (٢).

يقول البوطي تعليقاً على ذلك: « يدلنا ما ذكره رسول الله ﷺ عندما مرَّ بمنازل ثمود، أنه يُكره للمسلم أن يدخل ديار الأمم الخالية ممن أهلكهم الله بكفرهم، أو أن يمرَّ على شيء من آثارهم: إلا وهو معتبر بجهلهم، يتأمل في مآلهم، يسأل الله تعالى العافية والرحمة له وللمسلمين، إذ هي منازل شهدت مظهرًا من غضب الله تعالى، وسُجِّلت على أطلالها آثار من ذلك الغضب، فهي باقية عليها مع الدهر .

ولاريب أن الله عز وجل إنما ترك هذه الآثار في الأرض، لتكون عبرة لأولي البصيرة والألباب، كما أوضح ذلك في كثير من آياته، فمن الخطأ الكبير أن يمر الإنسان عليها ساهياً لاهياً، لا يعبأ منها بغير مظهر الشكل أو البناء أو النقوش .

وكم في الأرض من عبر وعظمت من هذا القبيل، تظل تدوّي بلسان حالها على أسماع الناس: "أن اعتبروا يا أولي الأبصار"، ولكن الناس لا يستمعون منها إلا ما يوسوس إليهم شياطينهم على ألسنتها، ولا يُقبلون منها إلا على

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢ / ص ٥٢١ - ص ٥٢٢ .

(٢) انظر: الغزالي، محمد: مرجع سابق، ص ٤٤١ .

مظاهر الفن والقيمة الأثرية والتاريخية ! » (١).

٣- ومنها ما يُقصد منه أخذ الدروس العملية، والخبرات الميدانية، والمهارات الفنية، من خلال المشاهدة لذلك المكان، والتفكير في أجزاءه وزواياه، وعندئذٍ ينبغي أن تكون الرحلة إلى مكان صناعي أو عمراني أو زراعي أو حضاري، حتى تجرى عليه تجارب عملية على أساس التفكير الحر المنطلق (٢).

والآثار التربوية للترويج عن طريق رحلات السير والنظر كثيرة، منها:

١- إن السير في الأرض، يفتح العين والقلب على المشاهدة الجديدة التي لم تألفها العين ولم يملأها القلب، فالإنسان قد يعيش في المكان الذي ألفه، فلا يكاد ينتبه إلى شيء من مشاهدته أو عجائبه، حتى إذا سافر وتنقل وساح، استيقظ حسُّه وقلبه إلى كل مشهد، وإلى كل مظهر في الأرض الجديدة، فيعود إلى موطنه بحس جديد وروح جديدة، ليتأمل ما كان غافلاً عنه في موطنه، فتصير مشاهد موطنه تنطق له بعدما كان غافلاً عن حديثها (٣).

٢- « إن السير في الأرض بتدبُّر وتأمل في مصائر الغابرين، وما تركوا من آثار تدل على ماضيهم: تفتح آفاق التفكير وتوسّعها أمام الإنسان، فيدرك حقيقة هذه الحياة وروابطها على مدار الزمان، وحقيقة هذه الإنسانية

(١) البوطي، مرجع سابق، ص ٤١٣ .

(٢) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١١١ .

(٣) انظر: قطب، سيد، مرجع سابق، ج ٥ / ص ٢٧٣٠ .

الموحدة المنشأ والمصير على مدار القرون، ووحدة الدعوة، ووحدة العقابة في البشرية جميعاً، وهو التصور الذي يحرص الإسلام على أن يطبع به قلب المؤمن وعقله، ويكرّر القرآن الإيقاع حوله كثيراً»^(١) قال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ. ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم: ٩-١٠].

٣- «إن السير في الأرض بعقلية حرّة في النظر والتأمل: أوجدت عند المسلمين نهضة علمية، ومدارس فكرية، في العقائد والفقهاء والفلسفة وسائر العلوم والفنون، دون ما يعوّق النشاط الفكري أو الاستقلال العقلي، فكان من نتائجه هذه الحضارة التي نفخر بها نحن المسلمين، والتي كانت هي الأساس الذي قامت عليه نهضة أوروبا ومدنيتها، وشهد بذلك شاهد من أهلها وهو الأستاذ "ليبيري" حين قال: لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبا الحديثة عدة قرون»^(٢).

٤- «إن السير في الأرض والتفكير في مخلوقات الله تعالى يذكي العقل ويهديه إلى الحق والافتناع به»^(٣)، ويجعل الإنسان يدرك المغازي من وراء هذه

(١) الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٠٧ - ص ١٠٨.

(٢) سابق، السيد: إسلامنا، ص ٢٥.

(٣) الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٠٨.

السنن، ويطمئن إلى ثبات النظام الذي تتبعه الأحداث، وإلى وجود الحكمة الكامنة وراء هذا النظام^(١).

٥- إن السير في الأرض يريح النفس من عناء الأعمال اليومية المتكررة، والأشغال المتعددة، فتستريح النفس وتنطلق انطلاقات جديدة في آفاق أوسع وأرحب، فيعود الإنسان إلى عمله وهو أشد نشاطاً وأكثر إقبالاً.

(٢) «رحلات الترفيه والترويح»^(٢):

وهي الرحلات التي يغلب عليها النشاطات الترويحية والترفيهية المختلفة، إلى جانب بعض الممارسات التربوية الهادفة.

وهذه الرحلات تخصّص للطلاب والشباب « فور انتهائهم من الامتحانات المدرسية الشهرية والنصفية والنهائية ؛ لتكون بمثابة الترويح لهم بسبب ما لاقوه من عناء، وبذلوه من جهد، وأصابهم من تعب في التحصيل العلمي، وما أحرزوه من نجاح في مختلف العلوم والفنون المقررة عليهم»^(٣).

ومن أشكال هذه الرحلات: خروج العائلة الواحدة أو مجموعة عائلات، لقضاء اليوم أو لقضاء بعد الظهر، لتناول الطعام في المناطق الخلوية^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٤١ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٤ .

(٤) ايلاجاردنير: برامج الترفيه. تعريب: عبد المنعم شوقي، ص ٢٤ .

وهذا النوع من الرحلات يهدف إلى:

- ١- تجديد نشاط المشاركين والترويح عن أنفسهم .
 - ٢- عقد صلات اجتماعية طيبة بين المشاركين .
 - ٣- الحصول على خبرات جديدة، عن طريق المشاهدة والحس والإدراك.
 - ٤- التدريب على الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية^(١).
- ويراعى في مثل هذه الرحلات: أن تكون التكاليف خفيفة على المشاركين، والمادة العلمية والثقافية قليلة، ويكون الأسلوب التربوي مُرضياً، ويكتف فيه جانب إدخال السرور والفرح على المشترك، مع مراعاة جانب الفائدة والأدب الخلقي، وعدم المخالفة للشرع، ولا بأس أن يشتمل البرنامج على الفكاهات الهادفة، والأشعار والأهازيج الشعبية البريئة، والمسابقات الرياضية كالجري والرمي والسباحة ولعبة الكرة وغيرها، واختيار وانتقاء الأناشيد المناسبة لمستوى المشاركين^(٢).

(٣) «رحلات التربية المتكاملة»^(٣):

وهذا النوع من الرحلات وسيلة هامة لتربية الأفراد وإعدادهم، وتوسيع

(١) انظر: خطاب: نشاط الطفل، مرجع سابق، ص ٢٢١؛ القرغولي، د. إسماعيل. وداد المقتني:

التربية الترويحية، ص ١٢٣ - ص ١٢٤.

(٢) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٤٦ - ص ١٤٧ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٩ .

مداركهم ومعلوماتهم، وتدريبهم على الحركة والنشاط، لما تحويه من التكامل والشمول في إعداد البرنامج^(١).

ويكون الطابع التربوي التعبدي هو أساس هذه الرحلات، حيث يبدأ برنامج الرحلة ابتداءً من الركوب في الحافلة وحتى الرجوع من الرحلة، ضمن إعداد دقيق ومُبرمج لتحقيق أهدافها المنشودة .

وإذا كانت وجهة الرحلة إلى مكان يحمل طابعاً إيمانياً تربوياً كان لها أثر فاعل في نفوس المشاركين، يقول عابد توفيق الهاشمي: « ومن أنفع السفرات وأخصبها إنعاشاً للروح: السفر إلى بيت الله الحرام للعمرة أو الحج مع الطلاب، ولقد لمست آثارها واضحة »^(٢).

وفي هذه الرحلات يُعنى عناية فائقة بالبرنامج ودقة تنفيذه، ليشعر كل فرد مشارك في هذه الرحلة بأنه استفاد أشياء لم تكن عنده من قبل، سواء أكانت من الناحية الروحية أم الجسدية أم الفكرية التعليمية .

ومدار هذه الرحلات على قيادة الرحلة، من حيث كونها قدوة يُقتدى بها، وأسوة حسنة يُتأسى بها في المعاملة وحسن الخلق، وفي العبادة والجلد عليها، وفي خدمة إخوانهم والعناية بهم .

وفي هذه الرحلات ينبغي « أن تكون المادة الربانية أكثر من غيرها، بحيث يكون معظم الوقت يشتمل على أقوال وأفعال عبادية مُحضّة، من أذكار

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٤٩ .

(٢) الهاشمي، توفيق عابد: طرق تدريس الدين، ص ٤٧٤ .

وتلاوة قرآن ... ومذاكرة سيرة الرسول ﷺ والصحابة الكرام وسير
الصالحين»^(١).

كما يُراعى في البرنامج اشتماله على تدريبات رياضية متنوعة، لتنشيط
الجسم وحيويته، كما يشتمل البرنامج الفكري على مواضيع تعالج قضايا
تربوية يُراد غرسها في المشتركين، عن طريق المحاضرات القيّمة، أو الحوار الموجه
بين المشتركين، ولا بأس بوجود الفكاهات والنكات الهادفة، بقدر محدود بمثابة
الملح بين الطعام، للترويح عن النفس، كما يجبّذ أن يشتمل البرنامج على
جوانب عملية، تُزاول بشكل جماعي أو فردي، مثل: الخدمات
العامة أو النظافة^(٢).

(١) الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٥٢ - ص ١٥٤ .

المبحث الثالث المدرسة

المدرسة هي: « المؤسسة التربوية المباشرة التي أقامها المجتمع، لتعمل على خدمة أهم هدف من أهدافه، ألا وهو تنشئة الجيل الصاعد تنشئة قائمة على المبادئ والقيم والتقاليد »^(١).

إن أداء المدرسة لدورها التربوي ورسالتها الخيرة، يكون مكملاً لرسالة الأسرة والمسجد في إصلاح النشء وسلامة تربيتهم، ولا بد لتحقيق هذا التكامل من وجود معلمين ذوي كفاءة علمية، قد تغلغلت العقيدة في قلوبهم، فملكّت عليهم فكرهم ومشاعرهم، وجعلت منهم دعاة لا يعرفون الملل ولا الكلل^(٢).

(١) درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ٥٤ .

(٢) انظر: عقلة، مرجع سابق، ص ٧٠ .

ولكي تقوى رغبة الطالب في التواجد في مدرسته، ونهّل العلم منها، لا بد من وجود نسيج تربوي متكامل، يتضمن نشاطات ترويحية مفيدة، يمارسها الطالب خلال تواجده في المدرسة، لها أهداف واضحة يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

١- تنمية روح الجماعة بين الطلاب، وغرس الرحمة والإحسان ومساعدة الآخرين في نفوسهم .

٢- إكساب الطلاب اللياقة البدنية المناسبة .

٣- اكتشاف وصقل مواهب الطلاب وإشباع هواياتهم الفنية والرياضية .

٤- إشاعة جوٍّ من السعادة والنشاط والاسترخاء الإيجابي، مما يسهّل التعلم السلوكي والمعرفي والانفعالي .

٥- تنمية المهارات العلمية لدى الطلاب، وتكوين روح البحث والقراءة .

٦- شغل أوقات فراغ الطلاب .

ومن وجوه الترويح في المدرسة ما يلي:

١- إنشاء النوادي واللجان المتخصصة ٢- المسابقات العلمية والثقافية .

(١) انظر: العودة، مرجع سابق، ص ١٦١ - ص ١٦٢ .

المطلب الأول

إنشاء النوادي واللجان المتخصصة

وهي تقع على عاتق مدرّسي المواد المختلفة، للقيام بنشاطات مناسبة تجبّب الطلاب المتمين إلى هذه النوادي أو اللجان بالمادة التي يدرسونها، ومن هذه النوادي واللجان على سبيل المثال:

أ- لجنة التربية الرياضية:

يقوم معلم التربية الرياضية بتشكيل هذه اللجنة، من الطلاب الراغبين في الانضمام إليها، حيث يمارسون عدة نشاطات رياضية مفيدة، على مستوى الطالب نفسه وعلى مستوى المدرسة، فالطالب يشعر بأنه يمارس هواياته ورغباته من خلال النشاطات الرياضية المتنوعة، التي يمارسها من خلال هذه اللجنة .

ولا شك أن التربية الرياضية إذا نُظِّمَتْ جيداً فإنها تساعد على تربية طلاب يمتازون بصحة البدن والعقل وقوة الخلق، كما تساعد على منع وعلاج الجريمة والعجز والمرض وسوء الخلق والخمول والرذيلة وغيرها^(١).

أما على مستوى المدرسة فإن تكوين لجنة رياضية، يساعد على رفع كفاءة الطلاب المشاركين فيها في كافة الألعاب الرياضية، حيث تستطيع المدرسة منافسة غيرها من المدارس عند إقامة مسابقات رياضية بينها .

(١) انظر: وصفي: مرجع سابق، ص ٢٠٢ - ص ٢٠٣ .

ومن وجوه النشاط المقترحة للجنة التربية الرياضية ما يلي:

- ١- القيام برحلات ترفيهية تربوية بإشراف معلمين مختصين .
- ٢- المشاركة في المسابقات الرياضية على مستوى المدارس .
- ٣- القيام بمسير على الأقدام لزيادة كفاءة ولياقة الطلاب .
- ٤- زيارة نوادي رياضية في المنطقة والاستفادة من خبراتهم.
- ٥- القيام بنشاط رياضي شامل، على مستوى المدرسة، يُعرض أمام الطلاب وأولياء أمورهم في حفل سنوي بهيج .

ب- لجنة التربية الإسلامية:

يُشرف معلم التربية الإسلامية على هذه اللجنة، التي ينضم إليها الطلاب الذين يرغبون بالمشاركة فيها من أولئك الطلبة المتميزين في دراستهم وتديُّنهم، حيث يقوم المعلم المشرف بعمل نشاطات لهذه اللجنة ذات بعدين:

البعد الأول: الاهتمام بأعضاء اللجنة أنفسهم تربيةً وتهذيباً، ورفع كفاءتهم.

البعد الثاني: الاهتمام بطلاب المدرسة الآخرين، وزيادة وعيهم، وجذبهم إلى صفوف الطلاب الصالحين .

ومن وجوه النشاط المقترحة للجنة التربية الإسلامية ما يلي:

١- القيام برحلات ترفيهية تربوية، سواء رحلات التربية المتكاملة، أو رحلات السير في الأرض.

٢- القيام برحلة عمرة سنوية يشارك فيها أعضاء اللجنة وغيرهم من طلاب

المدرسة، مع إعداد برنامج تربوي مدروس .

٣- إصدار نشرات تربوية هادفة لطلاب المدرسة، لزيادة الوعي الفكري والتربوي لديهم .

٤- إصدار مسابقات ثقافية للطلاب، في المناسبات الإسلامية الهامة، كشهر رمضان المبارك، تُرصد لها جوائز قيمة .

٥- عقد دورات لتعليم تجويد القرآن الكريم لأعضاء اللجنة، ضمن برنامج لا يتعارض مع الحصص الدراسية .

٦- عقد مسابقة أبحاث في التربية الإسلامية، بعد توعية الطلاب بكيفية كتابة الأبحاث، مع المراقبة الدائمة لهذه الأبحاث، حتى تصل إلى مرحلة مناسبة لاستلامها منهم، ووضع حوافز هامة للطلاب المشاركين .

٧- إصدار مجلات جدارية دورية، تكون في مكان بارز، ليتمكن كل الطلاب من قراءتها والاستفادة منها .

٨- خدمة المجتمع المحلي: كالقيام بحملات نظافة للمساجد المحيطة .

٩- تعزيز روح التكافل الاجتماعي، بجمع تبرعات خلال شهر رمضان المبارك مثلاً للطلبة المحتاجين والمعوزين .

جـ- لجنة العلوم أو النادي العلمي:

ويشرف على هذا النادي مدرس العلوم في المدرسة، حيث ينضم إلى هذا النادي الطلاب الراغبين في ذلك، وخاصة أولئك المتميزين بالنواحي العلمية وأصحاب المعدلات العالية، ويُراعى الاهتمام بتنمية الهوايات العلمية لدى طلاب النادي، وإتاحة المجال أمامهم لإجراء تجارب معينة في مختبر المدرسة،

تحت إشراف معلمهم .

ومن وجوه النشاط المقترحة للنادي العلمي ما يلي:

١- إجراء تجارب علمية، فردية وجماعية، في مختبر المدرسة، ضمن برنامج مدروس ينمّي الوعي العلمي لديهم.

٢- إصدار مجلات جدارية متخصصة بالقضايا العلمية والبحوث الحديثة والابتكارات الجديدة .

٣- القيام برحلات علمية إلى مناطق طبيعية، لدراسة ظاهرة معينة، كرحلات السير والنظر في الأرض، أو إلى بعض المصانع أو المختبرات العلمية الشهيرة في بلادهم .

٤- عقد مسابقات علمية بحتة، على مستوى المدرسة، تساعد في زيادة وتنمية الثقافة العلمية للطلاب .

٥- إصدار نشرات علمية متخصصة، تواكب التطور التقني والعلمي، توزع على الطلاب .

د- لجنة التربية الفنية:

ويشارك فيها الطلاب من ذوي الميول الفنية، ويشرف عليها معلم التربية الفنية في المدرسة، حيث يفسح أمامهم المجال لاستغلال المرسم الموجود في مدرستهم، لممارسة هواياتهم الفنية^(١).

(١) انظر: القرغولي: مرجع سابق، ص ١٩٧ .

ووجوه الفنون كثيرة منها: الرسم والتصوير الفوتوغرافي والخط وفن الزخارف والرسم الكاريكاتوري وغيرها .

ومن وجوه النشاط المقترحة للجنة التربية الفنية ما يلي:

- ١- عقد مسابقات فنية للطلاب لتنمية هواياتهم .
 - ٢- إقامة معارض للرسم أو الخط أو الصور وغيرها .
 - ٣- المشاركة في المسابقات الفنية العامة على مستوى المدارس، وذلك بالرسومات المتقنة المعبرة وغيرها .
 - ٤- عقد دورة لتعليم الخط العربي لأعضاء اللجنة، ضمن برنامج لا يتعارض مع الحصص الدراسية .
- ويراعى في نشاطات اللجان: التنسيق مع الإدارة المدرسية، لضمان قيام هذه النشاطات على وجهها الأمثل، مع دراسة فرص التنسيق بين اللجان، للقيام بنشاطات موحدة .

المطلب الثاني

المسابقات العلمية والثقافية

يظهر دور المدرسة جلياً في تنمية الإبداع لدى الطلبة، واكتشاف قدراتهم العقلية الابتكارية^(١)، وذلك عن طريق إيجاد حوافز حقيقية تكرم المتفوقين،

(١) انظر: عقلة: مرجع سابق، ص ٢٣٨ .

وتساهم في تشجيعهم .

ويبدو ذلك من خلال الأمور التالية:

- ١- تشجيع الطالب المتفوق، وإشباع رغباته في البحث والاطلاع واكتساب المعرفة، عن طريق إعطائه مواد إضافية علاوةً على ما يُعطى للطلاب الآخرين^(١)، ووضع حوافز لذلك .
- ٢- الاهتمام بالنشاطات ذات البُعد الاستقلالي، الذي يقوم الطلاب من خلاله بالبحث والتجربة وإثارة المشكلات، والتفكير في حلول لها وتجريبها^(٢)، مع الاهتمام برصد حوافز للمبدعين .
- ٣- عقد مسابقات على مستوى المدرسة / المدارس في مجالات البحث العلمي التجريبي، أو البحوث الوصفية التحليلية، ورصد جوائز للمتفوقين .
- ٤- إجراء مسابقات ثقافية للطلاب، تهدف إلى تنمية الوعي لدى الطلبة وزيادة ثقافتهم في شتى حقول المعرفة .
- ٥- الاهتمام بالمسابقات التي تُعنى بتنمية الهوايات الفردية، كالرسم والخط والأعمال اليدوية والرياضة، وتشجيع الفائزين بحوافز مجزية .

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٩ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٩ .

المبحث الرابع النادي

وهو مؤسسة اجتماعية اختيارية الانتماء، يهدف بشكل أساسي إلى ممارسة نشاطات ترويجية صريحة، تشغل وقت الفراغ، وتنمي المهارات، وترفع مستوى الكفاءة لدى جمهور المستفيدين منه^(١).

وبعض النوادي ترفع شعارات تدل على أنواع نشاطها، فبعضها ذات نشاطات رياضية، وأخرى اجتماعية، وثالثة ثقافية، وربما اشتمل النادي على الثلاثة جميعاً .

ومن الأهداف الهامة للنادي في المجتمع المسلم ما يلي^(٢):

١- العناية بالجانب الثقافي ونشر العلم والتنافس العلمي .

(١) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٦٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٨ - ص ١٦٩ .

٢- المحافظة على عقل الفرد وتنميته، وزيادة قدراته وإكسابه خبرات وتجارب جديدة .

٣- العناية بالهوايات الفردية والابتكارات العلمية ودعمها .

٤- تحقيق التكيف النفسي والاجتماعي للفرد .

٥- استثمار أوقات الفراغ، وخاصة أثناء العطلات، بأنشطة متعددة ومفيدة .

٦- العناية باللياقة البدنية ورفع مستواها .

٧- المساهمة في ترشيد الترويج الجماعي، وفي نشر قيم تربوية تحكّم الترويج بين الشباب .

ويمكن للنادي القيام بعدة نشاطات هامة لتحقيق هذه الأهداف منها:

١- المسابقات الرياضية.

٢- الرحلات والمخيمات .

٣- النشاطات الثقافية .

المطلب الأول

المسابقات الرياضية

ينبغي توجيه اهتمام شباب المسلمين، نحو المنافسات الرياضية ذات الفائدة الجهادية، لما يتضمنه ذلك من إبقاء روح الجهاد في الأمة، وخاصة في الشباب، وفيه معنى التحريض على الجهاد في وقت تكالبت فيه الأمم على المسلمين، وصار الأمل معقوداً على الشباب، ليحملوا لواء نهضتها وعزّها .

يقول الأستاذ الندوي: « وكلمة موجزة عن التربية البدنية والرياضة، التي أهملها التعليم والتربية في بلادنا، حتى نشأ شباب رقيق ناعم، لا صبر عنده ولا جلد، ولا تماسك ولا ثبات، ولا غِلظة ولا قوة، وقد انحطت الشعوب الإسلامية في العهد الأخير في فروسياتها وأجسامها، انحطاطاً مفرعاً، يهدد بخطر عظيم، وقد قلّدنا الغربيين أو حاولنا أن نقلدهم في كل شيء إلا في الاهتمام بالجسم والرياضة البدنية وتربية الفروسية والبطولة، هؤلاء الإنجليز والأمريكان عندهم اهتمام زائد بالرياضة البدنية والجري والسباق وركوب الخيل والسباحة والمصارعة والملاكمة، أما نحن فلم نأخذ منهم إلا كرة القدم والألعاب .

فعلى وزارة التعلم والتربية في البلاد الإسلامية أن تُعبر الرياضة البدنية وتربية الأجسام والفروسية، قسطاً لائقاً من عنايتها واهتمامها ... حتى ينشأ جيل متوفر العلم، سليم العقل، قوي الجسم قوي الإيمان، وهو الذي يستطيع وحده أن يؤدي رسالة الإسلام في العلم والفضيلة، ويشق طريقه في الأشواك والأخطار، فالحياة ليست روضة من الرياض، ولا نوعاً من العبث، إنما هي جدٌّ وكفاح، لا يثبت فيه إلا الشديد القوي» (١).

وعلى النوادي اليوم أن تحرص أشد الحرص على الابتعاد عن تلك الرياضات التي لا نفع فيها في الجهاد والقتال، فإنها تورث الضعف الجسدي والنفسي، والمنافسة فيها تزيد الشحناء في القلوب، وتقوّض دعائم الوحدة بين شباب المسلمين .

(١) الندوي، أبو الحسن: نحو التربية الإسلامية الحرّة، ص ١٥ - ص ١٦ .

ومن وجوه المسابقات الرياضية المفيدة ما يلي:

أولاً: المسابقة بين الخيل والإبل:

ذكرنا في الفصل السابق جواز المسابقة على الخيل والإبل، والتراهن ودفع المال في هذه المسابقات، سواء من المتسابقين أنفسهم أو من جهة ثالثة كالدولة أو النادي، وذكرنا الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي ﷺ في إجرائه السبق بالخيل والإبل .

ولا تزال المسابقة على الخيل والإبل مشهورة في أيامنا هذه، وأشهرهما المسابقة على الخيل، وهذا أمر حسن، فإن النبي ﷺ يقول: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١).

ثانياً: الرماية:

وهي مما يُستحبُّ بذلُ المال فيه والتراهن عليه - كما مرَّ في الفصل السابق - وقد صنَّفناها في الترويح الواجب، فهي من أهم الرياضات على الإطلاق، فقد فسر النبي ﷺ القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بقوله: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ

(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري. صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ج ٦ / ص ٥٤، حديث رقم ٢٨٥٠؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ج ٣ / ص ١٤٩٢، حديث رقم

القُوَّةَ الرَّمِيَّةُ (١).

وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ "أَسْلَمَ" يَتَّضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ) (٢).

وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ) (٣).

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ج ٣ / ص ١٥٢٢، حديث رقم ١٩١٧ .

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي ...، ج ٦ / ص ٩١، حديث رقم ٢٨٩٩ .

(٣) رواه الترمذي والنسائي والدارمي وأحمد. واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ج ٤ / ص ١٤٩، حديث رقم ١٦٣٧؛ سنن النسائي، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، ج ٦ / ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣، حديث رقم ٣٥٧٨؛ سنن الدارمي، كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والأمر به، ج ٢ / ص ٢٦٩، حديث رقم ٢٤٠٥؛ مسند أحمد، ج ٦ / ص ١١٩ - ص ١٢٠، حديث رقم ١٧٣٠٢. ج ٦ / ص ١٢٤، حديث رقم ١٧٣٢٣. ج ٦ / ص ١٢٧، حديث رقم ١٧٣٣٨، ج ٦ / ص ١٢٨، حديث رقم ١٧٣٤١ .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ) (١).

وقد مر بنا أيضاً في الفصل السابق أهمية الرماية للأمة، في كونها مصدر قوتها وعزّها، وأنه كلما تطوّر سلاح جديد مما يُرمى به، تعيّن على مجموع الأمة التدريب عليه، وإتقان الرماية به؛ لأن معنى الرماية يشمل ذلك كله .

ثالثاً: المسابقة على الأقدام:

وهي كذلك مما يجوز بذل المال فيه والتراهن عليه - كما مرّ في الفصل السابق - وهي رياضة حسنة؛ لما تتضمنه من تقوية الجسم، وتعليم الجلد، وقد ورد أن الصحابة رضوان الله عليهم تسابقوا بحضرة النبي ﷺ، وأقرهم على ذلك: فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (... ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى "الْعَضْبَاءِ" رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا (٢)، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي وَأُمِّي - ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَتَنَيْتُ رِجْلِي، فَطَفَرْتُ (٣) فَعَدَوْتُ، قَالَ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي عدواً على الرجلين .

(٣) أي وثبتت وقفزت .

فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ (١) أَسْتَبْقِي نَفْسِي (٢)، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ،
فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ
كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى
الْمَدِينَةِ... (٣).

لكن ينبغي التنبُّه إلى مراعاة الضوابط الشرعية في هذه الرياضة، وخاصة
فيما يتعلق باللباس والاختلاط، فإنه قد جرت عادة الناس اليوم على ممارسة
هذه الرياضة مكشوفين العورات، كما انتشر تسابق النساء أمام الناس وهن
مكشوفات العورات، وهذا كله مما يحرم مشاهدته فضلاً عن ممارسته على هذه
الصورة .

فلتحرص النوادي على ممارسة الرياضة النظيفة البعيدة عن مظاهر الفسق
والمخالفات الشرعية ؛ لتحقق الرياضة أهدافها المنشودة .

رابعاً: السباحة وألعاب القوى:

مرَّ بنا في الفصل السابق أهمية السباحة للأمة المسلمة، وجواز بذل المال
والتراهن فيها ؛ لأنها مما يستعان به في الجهاد، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى

(١) الشَّرَفُ: ما ارتفع عن الأرض .

(٢) أي توقفتُ عن الجري لأريح نفسي. شرح المفردات: النووي، يحيى بن شرف الدين: شرح
صحيح مسلم، ج ١٢ / ص ١٨٣.

(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها،
ج ١٢ / ص ١٧٣ - ص ١٨٦ قطعة من حديث رقم (١٨٠٧) ..

أبي عبيدة بن الجراح: « أن علّموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي » (١).

وأما ألعاب القوى كحمل الأثقال ونحوها، فإنها لا تدخل في معنى الآلات المعينة على الجهاد، ولكن يجوز التسابق فيها والمنافسة، من غير بذل المال، فإنها تقوي البدن، وتعلّم على الجلد والصبر .

ويُراعى عند ممارسة هذه الرياضات ما يراعى في غيرها، من ستر العورة والالتزام باللباس الشرعي، وعدم بذل المال فيها سواء من المتسابقين أنفسهم أو من غيرهم "الدولة أو النادي" .

خامساً: كرة القدم وغيرها:

تعدُّ كرة القدم من الألعاب الشعبية المنتشرة انتشاراً عظيماً بين الناس في هذه الأيام، وهي مجال خصب لاستقطاب الشباب، ومدخل سهل إلى عقولهم وقلوبهم (٢).

ولكننا نلاحظ أنها انحرفت عن مسارها الصحيح الذي ينبغي أن تكون فيه، فانتشرت المنافسات غير الشريفة بين الأندية والفرق الرياضية، حتى فرقت أبناء الأمة الواحدة (٣)، كما سلّطت الأضواء الإعلامية على بعض اللاعبين المحترفين من غير المسلمين، حتى صاروا قدوةً يقتدي بهم شباب المسلمين، وعُلقت صورهم على صدور الناشئة، وقلّدوهم في لباسهم وشكل

(١) ابن القيم: الفروسية، مصدر سابق، ص ٩ .

(٢) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٦٩ .

(٣) انظر: سلمان، مشهور حسن: كرة القدم بين المصالح والمفاسد، ص ٢٠ .

شَعْرَهُمْ وَكَأَنَّهُمْ الْمِثْلُ الْأَعْلَى !!

« ولا يُتَوَقَّعُ أَنْ تُلغَى كرة القدم من القائمة المقترحة لأنشطة الترويح الإيجابية إلا إذا استمرت على واقعها غير التربوي »^(١) .

ولكي تحقّق هذه الرياضة الهامة أهدافها المرجوة لها، لابد من مراعاة ما يلي^(٢):

١- أن توضع في حجمها الطبيعي بين النشاطات الرياضية الأخرى، وإفساح المجال أمام النشاطات الثقافية والاجتماعية الأخرى.

٢- أن يتحوّل الاهتمام ببعض اللاعبين إلى الاهتمام بجماهير الشباب.

٣- أن تنضبط بالضوابط الشرعية كاللباس الساتر للاعبين، والتوقّف لأداء الصلاة، وتهذيب عبارات وسلوك المشجعين ... إلخ .

أما الرياضات الأخرى كركوب الدراجات، وكرة السلة، وكرة التنس الأرضي، وتنس الطاولة، وغيرها ... فإنها على أصل الإباحة، لكن دون بذل المال فيها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المعروفة .

(١) العودة: مرجع سابق، ص ١٦٩ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٩ - ص ١٧٠ .

المطلب الثاني الرحلات والمخيمات

النشاطات الخلوية "الرحلات والمخيمات" ذات فوائد تربوية هامة للشباب، وقد بينّا في هذا الفصل في مبحث "المسجد": أهمية الرحلات وأنواعها، أما المخيمات والمعسكرات فيحسُن بالنادي الاهتمام بها وبذل الجهود لإقامتها .

ويقصد بالمخيم "المعسكر": المكان الخلوي الذي تُعطى من خلاله بعض المفاهيم والأهداف التربوية، مع توفير الفرصة لتعويض النفس عن العمل اليومي الشاق، والاندماج مع جماعات جديدة غير التي يألفها الإنسان في حياته اليومية العادية، مما يبعث التجديد في حياة الفرد، ويؤهّله للعودة سعيداً إلى الحياة العامة^(١).

وتشتمل حياة المخيمات والمعسكرات على أربعة اتجاهات تربوية أساسية:

- ١- التربية الخلوية "معيشة الخلاء" .
- ٢- قضاء أوقات فراغ سعيدة "الترويح عن النفس" .
- ٣- تنمية الناحية التربوية .

(١) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .

٤- العمل الجماعي من خلال الحياة داخل الجماعة "روح الجماعة" (١) .
ويرجع اهتمام معظم دول العالم بها إلى أنها تحقق للفرد كل ما يلزمه من أسباب النمو الصحيح المتكامل، عقلياً وبدنياً واجتماعياً وروحياً، في جو تمتزج فيه التربية والترويح (٢) .
وللمخيمات والمعسكرات أنواع متعددة، تبعاً للأغراض التي ترمي إليها،
فمنها:

١- معسكرات تعليمية: مثل: معسكرات الحاسوب "الكمبيوتر": حيث تهدف هذه المعسكرات بشكل أساسي، إلى تعريف الأطفال بالنظم الأساسية للعمل على الحاسوب "الكمبيوتر"، واستخدامه للتعليم والتسلية، من خلال التدريب الهادف المكثف (٣)، إضافة إلى النشاطات الترويحية الأخرى .

٢- المعسكرات العلاجية: وهي تلك المعسكرات التي تجمع فئة من الناس، مصابة بمرض معين، بهدف تعريفهم بحقيقة مرضهم، ونشر الوعي الصحي، إضافة إلى نشاطات ترويحية مناسبة، ومن أمثلة ذلك: "معسكر صيفي للأطفال مرضى السكري Camp Needl Point" الذي يهدف إلى تزويد الأطفال المشاركين وأعضاء جهاز المخيم الصيفي، بالمعلومات

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٣ .

(٢) انظر: وزيرماس: مرجع سابق، ص ١٥١ - ص ١٥٢ ؛ خطاب: نشاط الطفل، مرجع سابق، ص ٢١٥ .

(٣) انظر: عباس، علي حسن: مخيمات الأطفال الصيفية، ص ١٥٢ .

العلمية عن مرض السكري، وتعريف الأطفال بحقيقة مرضهم، ونشر الوعي الصحي بينهم، وتدريبهم على كيفية التعايش مع هذا المرض، وإكسابهم المهارات اللازمة لكي يطوروا علاقات صحية مع الآخرين، وذلك إضافة إلى برنامج ترويجي مناسب^(١).

٣- **معسكرات العمل:** وهي التي تهدف إلى التأثير في المجتمع، عن طريق أداء بعض الأعمال التي تهدف إلى الخدمة العامة، كالعمل في المزارع أو مشروعات النظافة .. وتحمل هذه المخيمات "المعسكرات" طابعاً اجتماعياً وسياسياً وتربوياً خاصاً، إذ تقوم على تربية الشباب على حب الوطن والمجتمع، وتنمي فيه المحافظة على تقاليده وعاداته وأرضه^(٢).

٤- **معسكرات مدرسية:** وهي تلك التي تنظّمها الهيئات المشرفة على المدارس، مثل: وزارة التربية والتعليم، أو الجمعيات المختلفة التي تشكّل في المدارس^(٣). ولها عدة أهداف منها: المساهمة والمشاركة في المشاريع التربوية، التي لها علاقة بوزارة التربية والتعليم، كإنشاء وصيانة الملاعب والساحات المدرسية، والعناية بالبيئة المدرسية بمختلف وجوهها^(٤).

٥- **معسكرات كشفية:** وهي التي يشارك فيها أفراد الكشافة والجوالة، وتكون لها أنظمة خاصة، وبرامج محدّدة، تحقّق للمشاركين فوائد

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٢ - ص ١٦٣ ؛ وزرماس: مرجع سابق، ص ١٧٨ .

(٢) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ٢٧٦ - ص ٢٧٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٧٦ .

(٤) انظر: وزرماس: مرجع سابق، ص ١٥٦ .

ومهارات هامة .

٦- معسكرات تربوية: وهي المعسكرات التي تهدف إلى تربية الأفراد المشاركين تربية متكاملة، روحية وجسدية واجتماعية وعقلية، وهي وسيلة تربوية هامة « ذات أثر فاعل في تربية الجيل، وبنائه بناء يتناسب مع عصره وبيئته »^(١).

ولهذه المعسكرات "المخيمات" آثار تربوية عظيمة، نذكر منها:

١- إتاحة الفرصة لاكتساب خبرات تعليمية تقوم على ميول واهتمامات الأفراد^(٢)، فهو يسمع ويقرأ ويناقش ويعطي ويأخذ من مختلف العلوم والفنون، ويفكر ويتفكر ويتعظ ويعتبر ويذكر ويتذكر، وبذلك يُشحذ ذهنه، ويزكو عقله، كما يستفيد من الخبرات الفنية والأدبية والمهنية والعلمية، ما لا يستفيدة فيما لو عاش في بيئته المحدودة شهوراً وسنين^(٣)، كما يساعد على اكتساب مهارات وعادات جديدة عن طريق ممارسة النشاطات^(٤).

٢- تربية النفوس وتهذيب الأخلاق، من خلال البرامج الروحية والعبادية، كالتلاوة والأذكار وقيام الليل وحسن المعاملة والتدريب على مكارم الأخلاق، وأساس ذلك كله: القدوة الحسنة المتمثلة في قيادة المخيم^(٥).

(١) الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٨٣ .

(٢) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ١٨٦ .

(٣) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٨٥ و ص ١٨٧ - ص ١٨٨ .

(٤) انظر: عباس: مرجع سابق، ص ١٤٦ .

(٥) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٨٦ .

٣- استثمار أوقات الفراغ بالأموال النافعة، والترفيه عن المشاركين بأنواع الأنشطة التي من شأنها دفع السامة عن قلوبهم ونفوسهم، والتخفيف عنهم بما يلاقوه في حياتهم اليومية من المصاعب والمشكلات المتكررة .

٤- اكتساب مهارة التعامل مع الآخرين، ففي المخيم يجتمع أفراد جُدد في مكان واحد، فيحتاج الفرد إلى التعامل معهم اجتماعياً، فيتعلم كيف يعطي قبل أن يأخذ، وكيف يتعاون مع الآخرين، وهذه المهارة - ككل المهارات - تحتاج إلى وقت وصبر وكثير من التدريب ^(١). بل ذهب بعض التربويين إلى أن هذه النشاطات بأبعادها الاجتماعية إنما تُعدّ صورة مصغرة للحياة الاجتماعية، فهي تهيئ الفرد ليندمج في مجتمعه، وليتبوأ مكانته فيه كعضو فاعل يؤدي واجباته نحو مجتمعه وأُمَّته ^(٢).

٥- كشف المواهب الكامنة في الأفراد المشاركين، ورفع مستواها من خلال التكاليف العلمية والعملية، وتشجيع الإبداع والابتكار، وذلك بفتح المشاركة في فقرات البرنامج الحر ^(٣).

٦- إشباع الحاجات النفسية الأساسية: كالحاجة إلى الانتماء، والحاجة إلى التعارف، والحاجة إلى النجاح، والحاجة إلى إثبات الذات .. ^(٤) ويتم ذلك من خلال الأنشطة المتعددة والمتنوعة التي يتضمنها برنامج المخيم .

(١) انظر: خطاب: نشاط الطفل، مرجع سابق، ص ٢١٥ .

(٢) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ١٨٨ .

(٣) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

(٤) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ١٨٦ .

٧- التدريب على الاعتماد على النفس، وتقديم الخدمات للآخرين، من خلال ما يكلف به من أعمال وخدمات عامة في المخيم، مثل: الحراسة والنظافة والطبخ وإصلاح الخيام وتنزيل الأدوات وتحميلها ... إلخ^(١).

٨- تكوين اتجاهات معيشية سليمة، عن طريق تعليم العادات والممارسات الصحية المتعلقة بالسلامة العامة، كعدم السباحة في الأنهار أو مياه السدود دون وجود مرافق، وأصول تسلق الأشجار والصخور ... إلخ^(٢).

٩- اكتساب اللياقة البدنية، من خلال ما يتضمنه برنامج المخيم من تمارين رياضية كالجري والسباحة والمصارعة وغيرها^(٣).

١٠- تهيئة الفرص لممارسة التخطيط الجماعي، والتدريب على اتخاذ القرارات الجماعية، وكيفية توفيق الأفراد بين خلافاتهم لبلوغ الأهداف التي يسعون إليها^(٤)، حيث تتم ممارسة جميع مستويات القيادة وتحمل المسؤولية الشخصية، فالشباب يخططون بنفسه، ويأمر بنفسه، وينفذ ويقوم، وهكذا^(٥).

(١) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٨٩؛ درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) انظر: وزماس: مرجع سابق، ص ١٥٢ - ص ١٥٣.

(٣) انظر: الوشلي: الرحلات، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٤) انظر: درويش: اتجاهات، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٥) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٧٢.

المطلب الثالث النشاطات الثقافية

تغيب النشاطات الثقافية عن قائمة كثير من النوادي المنتشرة في وقتنا الحاضر، نظراً لتسليط الأضواء على النشاطات الرياضية للشباب، ولذلك نبهنا في المطلب السابق على ضرورة إعطاء كل نشاط حجمه الطبيعي المناسب له، والنشاطات الثقافية من وجوه النشاط الهامة للشباب ؛ لأنها مفيدة في بث مفاهيم فكرية وقيم علمية ذات نفع عام، ومن وجوه النشاط الثقافي المقترح ما يلي:

أولاً: المحاضرات والندوات:

وهي ذات نفع كبير، إذ تربط الشباب بالعلم الشرعي، وبالفكر الإسلامي الصحيح، وبالأدب، وبالقضايا المعاصرة الملحة، وبهموم الأمة ومشكلاتها^(١).

ويزيد من الاهتمام بهذا النوع من النشاطات - كالاهتمام بنوعية الموضوعات المطروحة وقوة المحاضرين - فإنها سوف «تشكل استقطاباً مناهاضاً للاستقطاب الرياضي»^(٢) مع الاهتمام بالحوار والمناقشة خلال هذه المحاضرات والندوات .

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٧١ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٧١ .

ومن الموضوعات الهامة التي ينبغي التركيز عليها في المحاضرات والندوات
الموجهة للشباب ما يلي:

١- تقديم فهم للدين الإسلامي على أنه دعوة للحياة، وليس معارضاً لها،
وأن الآخرة وما فيها من حساب، ما جعلت إلا لتوفير الضمانات الكافية
لتكون الحياة ذات هدف ^(١).

٢- توعية الشباب حول مخاطر الفساد الاجتماعي والانحلال الأخلاقي،
وكشف الغطاء عن الجهات المشبوهة التي تقف وراءها، كالماسونية
واليهودية والصليبية ... ^(٢)

٣- توجيه الشباب نحو أهمية القراءة والمطالعة، وبيان فوائدها
على الفرد وعلى مجموع الأمة ^(٣).

٤- تقديم فهم شامل للإسلام، على أنه: عبادة وسياسة واقتصاد
 واجتماع، وهو دين الدنيا والآخرة، ونبذ الفهم القاصر للإسلام،
مصدقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ
كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

(١) انظر: التّومي، د. محمد: نحو بيسكولوجية إسلامية، ص ١٢٢ .

(٢) انظر: علوان: مرجع سابق، ج ١ / ص ٥٤١ .

(٣) انظر: فرحان: مرجع سابق، ص ٤٧ .

٥- عقد لقاءات فقهية ؛ لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمراهقة والبلوغ^(١).

٦- تحليل الإسلام تحليلاً شاملاً منطقياً، ويقارن ما فيه مع ما في غيره بهدوء وتبصّر، ليدرك السامع والناشئ أن الإسلام بحق صالح لكل زمان ومكان^(٢).

٧- إبراز دور الصحابة والعلماء السابقين، في المجالين: الجهادي والحضاري، الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية، بفضل التمسك بهذا الدين والاعتزاز به^(٣).

٨- بثُّ روح الجهاد في الشباب، وذلك بالتذكير الدائم بالمواقف البطولية للمسلمين السابقين والمعاصرين، أمام أعدائهم بشتى صنوفهم وأشكالهم .

٩- بثُّ روح الأمل في الشباب، وأن المستقبل للإسلام مهما تآمر عليه الأعداء، بشرط اتخاذ الإسلام منهاجاً وتشريعاً، والقرآن دستوراً وأحكاماً^(٤).

١٠- كشف المخططات التي يرسمها أعداء الإسلام: لطمس عقيدة الأمة المسلمة، وإشاعة الإباحية، وإخماد روح المقاومة والجهاد، واستغلال ثروات البلاد الإسلامية لمصالحهم الذاتية^(٥).

(١) انظر: عنوان: مرجع سابق، ج ١ / ص ٥٥٥ - ص ٥٥٦ .

(٢) انظر: التّومي: مرجع سابق، ص ١٢٢ - ص ١٢٣ .

(٣) انظر: عنوان: مرجع سابق، ج ٢ / ص ٨٣٩ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٢ / ص ٨٣٩ - ص ٨٤١ .

(٥) انظر: المرجع السابق، ج ٢ / ص ٨٣٩ .

١١ - عقد ندوات متخصصة، لبحث بعض المشكلات التي تواجه الشباب المسلم اليوم، سواء تلك المشكلات النفسية أو التربوية أو الروحية أو الفكرية .

ثانياً: الحفلات:

يحسن النوادي الاهتمام بإقامة حفلات للشباب، في المناسبات الإسلامية المختلفة، تهدف إلى استثمار طاقات الشباب وإبداعاتهم، حيث يقدم كل منهم ما يتقنه ويهواه من الفقرات الشيقة والمفيدة، فبعضهم يهتمون بالنشيد الإسلامي، وآخرون يهتمون بالتمثيل الهادف، وآخرون يحبون الخطابة والشعر .. وكل هذا « يعتبر تنفيساً عما لديهم، وإشعاراً لهم بالمقدرة على العطاء والإبداع، وتنمية للحسّ الجماعي فيهم، وإعداداً لهم لدور اجتماعي فاعل غير سلبي »^(١).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التميّز الإسلامي في أداء هذه الحفلات، وعدم تقليد الآخرين وخاصة الكفار والفاسقين، سواء في طريقة غنائهم أو تمثيلهم، لتظل الروح الإسلامية الأصلية هي أساس هذه الحفلات ونبراسها، وهذا لا يمنع بالطبع الاهتمام بالتطوير والتنوع في المشاهد والفقرات .

ثالثاً: الهوايات الفردية:

وتهدف إلى « اكتشاف المواهب ورعايتها، والعمل على تطويرها، وبث

(١) العودة: مرجع سابق، ص ١٧١ .

روح الابتكار والاكتشاف لدى الشباب»^(١)، إذ إن بعض الشباب يميلون إلى الرسم، وبعضهم إلى الخط، وآخرون إلى العلوم... إلخ، فلا بد من توافر أماكن يمارسون فيها هذه الهوايات بحرية، بل وتشجيعهم على ذلك بالمسابقات بين وقت وآخر، وتبني المبدعين ورعايتهم على مستوى الدولة والمجتمع.

(١) المرجع السابق، ص ١٧٠ - ص ١٧١.

المبحث الخامس ما تخصصه الدولة من وسائل الترويح

لا تقتصر وجوه النشاط الترويحي على الأفراد والكيانات الصغيرة، بل إن من واجبات الدولة الأساسية تبني النشاط الترويحي كأى نشاط هام من نشاطات المجتمع، لما يتضمنه ذلك من إيجاد التوازن في المنظومة التربوية والاجتماعية للأمة.

وقد حصر العلماء واجبات الدولة بعشرة أشياء:

الواجب الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وحراسة الدين من الخلل، ومنع الأمة من الزلل.

الواجب الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتنازعين، ومنع الظلم.

الواجب الثالث: توفير الأمن للناس، لينطلقوا إلى معاشهم وأسفارهم آمينين.

الواجب الرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى.

الواجب الخامس: تحصين الثغور وحماية حدود الدولة.

الواجب السادس: جهاد الأعداء، بعد دعوتهم إلى الإسلام.

الواجب السابع: جباية الفبيء والصدقات، على ما أوجبهُ الشرع نصاً واجتهاداً.

الواجب الثامن: تقرير العطايا، وما يُستحقّ في بيت المال.

الواجب التاسع: تقليد المناصب للأمناء والنصحاء.

الواجب العاشر: مباشرة الخليفة بنفسه للأمر السابق، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة^(١).

وزاد بعضهم: نشر العلم، وتوفير الحياة الكريمة لكل فرد من الرعية^(٢).

ومما لا شك فيه أن النشاط الترويجي هو من باب "توفير الحياة الكريمة" لأن الترويج متطلب أساسي لحياة الإنسان وتوازنه، كما أن مراقبة الممارسات الترويجية بحيث لا تتجاوز الحدود والضوابط الشرعية يعدُّ من "حفظ الدين".

ومن الأمور التي يجب على الدولة مراعاتها في هذا الجانب ما يلي:

١- أماكن الترويج

٢- الرياضة الهادفة

٣- الإبداع العلمي والهوايات

٤- وسائل الإعلام.

(١) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص

(٢) انظر: أبو فارس، د. محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٠٠.

المطلب الأول أماكن الترويح

يحتاج الناس في المجتمع عند ممارسة الترويح إلى أماكن مناسبة، تتوفر فيها الشروط الشرعية، والصحية، والشروط الخاصة بكل نشاط ترويحي.

ومن واجبات الدولة في هذا المجال^(١):

١- توفير المناطق التي توفر فرصاً متنوعة وعديدة للأنشطة الترويحية لجميع الأفراد.

٢- توزيع المناطق الترويحية توزيعاً عادلاً بين المناطق الشعبية.

ومن الشروط الواجب توافرها في هذه المناطق:

١- سعة المنطقة بشكل كافٍ ومناسب.

٢- الاستخدام الأمثل الفاعل لكل المنطقة.

٣- سهولة الوصول إلى هذه المناطق.

٤- توفر الأمن والسلامة في تصميم المنطقة، لتقليل نسبة الحوادث على اختلاف أنواعها.

٥- أن تكون ذات مظهر مُبهج وسار^(٢).

(١) انظر: تهاني: مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٥ - ص ٧٧.

والمناطق الترويحية الهامة التي يحتاجها أفراد المجتمع كثيرة، يمكن إجمالها بما

يلي:

١- الملاعب بشتى أشكالها ومساحاتها وأنواعها، سواء ما كان منها في الخلاء، أو ما كان على شكل صالات مغلقة، مع مراعاة الفصل بين الرجال والنساء في ذلك، ومراعاة وجود ملاعب خاصة للأطفال لئلا يُغْمَطَ حقُّهم من الكبار.

٢- أماكن للمخيمات، بحيث تكون مناسبة لجو المخيم والمعسكر، الذي تغلب عليه صفة الخشونة والقوة.

٣- الحدائق والمنتزهات العامة، حيث تنتشر فيها المناظر الطبيعية والأشجار والأزهار والمياه، مما يخفّف عن النفس ضيقها، ويروّح عن القلوب غمّها وهمّها، مع مراعاة اشتغالها على ألعاب خاصة بالأطفال: كالمراجيح وبرك السباحة وغيرها. ويلاحظ هنا منع الشباب من دخول هذه الأماكن لوجود النساء والأطفال فيها، منعاً للاختلاط، وتحاشياً للمضايقات، فإذا أضافت الدولة بجانب هذه الأماكن مرافق خاصة بالرجال والشباب للترويح عن أنفسهم، بينما تبقى النساء مع أطفالهن في الحدائق والألعاب، لكان ذلك أقرب إلى الالتزام بالضوابط الشرعية، وأبعد عن الحرام.

٤- برّك السباحة المناسبة للرجال والأطفال، مع الالتزام بالضوابط الشرعية المقرّرة.

المطلب الثاني الرياضة الهادفة

يقع على عاتق الدولة تشجيع الرياضات الهادفة في المجتمع المسلم، وخاصة الرياضات الجهادية: كالرماية وسباق الخيل والسباحة وغيرها.

فقد صرّحت الأحاديث الشريفة بإشراف النبي ﷺ على المسابقات الرياضية كسباق الخيل والإبل والرماية والسباق بالأقدام وغيرها، كما مر سابقاً..

وعلى الدولة أن تبذل الجوائز لأولئك المتفوقين في الرياضات الجهادية؛ لتشجيعهم على الاستمرار، وتشجيع غيرهم من أبناء المجتمع ليحذوا حذوهم. ويراعى في بذل الجوائز من الدولة: أن تكون في الرياضات الجهادية فقط؛ لأن بذل المال في غيرها ممنوع شرعاً، كما بينا في الفصل السابق.

ومن واجبات الدولة أيضاً: تشجيع الرياضة النظيفة، وإيجاد الوسائل الكفيلة بمنع "شغب الملاعب"، والألفاظ البذيئة للمشجعين، وذلك بربط هذه الرياضات بالأهداف السامية للحياة، وبث روح الفضيلة والأخلاق الحسنة بين الناس.

المطلب الثالث

الإبداع العلمي والهوايات

بيّنا في مطالب سابقة: اختلاف ميول الناس وتنوّع هواياتهم، ومن حق الأفراد على دولتهم أن توفر لهم الأماكن المناسبة لأداء هواياتهم وممارسة ميولهم.

أما الميول العلمية وما يتعلق بالإبداع والابتكار: فإن من أهم واجبات الدولة تشجيع الإبداع العلمي لدى شباب الأمة وعلمائها، وذلك بتوفير المختبرات ومعامل التجريب، مع السخاء في توفير المواد التي يحتاجها روادها، بل والإعلان عن مسابقات للإبداع والابتكار، مع توفير جوائز قيّمة وحوافز حقيقية للفائزين والمبدعين.

ولا شك أن اتجاه المجتمع نحو العلم والابتكار، كفيل بجعل الأمة الإسلامية في مصاف الأمم المتقدمة الراقية، القادرة على اتخاذ قرارها المستقلّ، فيما يستجدّ لها من قضايا ومشكلات.

المطلب الرابع وسائل الإعلام

لا نكون مبالغين إذا قلنا إن وسائل الإعلام المتنوعة اليوم: هي أخطر مادة ثقافية تكوّن ميول الفرد ورغباته وأفكاره وعواطفه .

وقد أدرك أعداؤنا هذه الحقيقة، فعملوا على السيطرة على وسائل الإعلام، لضمان نشر ما يريدون من أباطيل وترّهات، وتشويه الحقائق وإثارة الفتن والأكاذيب والشائعات^(١).

وواجب الدولة المسلمة اليوم أن تتبّه لهذه الحقائق، وتعمل على إيجاد البديل الإسلامي لوسائل الإعلام المعاصرة، المليئة بالانحرافات السلوكية والعقدية والفكرية، بما تبثّه من مسلسلات وتمثيلات منحلة، بعيدة عن روح الإسلام ومبادئه، وبما تنشره من تحليلات وشبهات لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، حتى نبّه بعض الباحثين^(٢) إلى خطورة اعتبار وسائل الإعلام والتلفاز خاصة وسيلة موثوقة من وسائل الثقيف والترويح.

والحديث عن مخاطر وسائل الإعلام المعاصرة "التلفاز والمسرح والسينما والمذياع والصحف والمجلات. . " على الجليل وعلى الأمة بشكل عام يطول،

(١) انظر: أبو هلاله، د. يوسف محيي الدين: الإعلام اليهودي المعاصر وأثره في الأمة الإسلامية، ص

(٢) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٥٨ .

إذ مخاطرها ظاهرة للعيان، يدركها كل عاقل مستبصر^(١).

وتعدُّ أكثر الوسائل الإعلامية تأثيراً الآن: الوسائل المرئية، وخاصة التلفاز، ثم الوسائل المسموعة، وخاصة المذياع، ثم الوسائل المقروءة كالصحف والمجلات^(٢).

ومن الأهداف الهامة لوسائل الإعلام التي يجب على الدولة تحقيقها ما يلي:

- ١- تأكيد صفات الشخصية الإسلامية، وغرس القيم المرغوبة في الناشئة، وتوحيد القاعدة الفكرية والثقافية لدى العامة^(٣).
- ٢- تنشئة الطفل المسلم على الفهم الصحيح للإسلام، وتشجيع الناشئة على حفظ القرآن الكريم^(٤).
- ٣- رفع مستوى الثقافة لدى عامة الناس، وربطهم بالتراث العلمي والأدبي، ونشر العلم الشرعي بأساليب جديدة^(٥).
- ٤- إيجاد البدائل المناسبة لوسائل التسلية الغربية، من أغاني ورقص ومسرحيات ومسلسلات وغيرها^(٦).

(١) راجع: أبو هلاله: مرجع سابق .

(٢) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٧٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٥ .

(٤) انظر: عقلة: مرجع سابق، ص ٨٣ .

(٥) انظر: العودة: مرجع سابق، ص ١٧٥ .

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٥ .

٥- إيجاد فرص لطرح الآراء وتدارس المشكلات، مما يتيح سماع الآراء المتباينة، بما يكفل تحريك الجمود واللامبالاة والسلبية، التي قد توجد عند بعض قطاعات المجتمع^(١).

٦- زيادة الوعي السياسي لدى الأمة، بنشر التحليلات العميقة للأحداث السياسية في العالم المعاصر، انطلاقاً من القاعدة التصورية الإسلامية للإنسان والكون والحياة.

٧- تبصير الناس بواجبهم تجاه أنفسهم ومجتمعهم وأمتهم، وتنمية روح الإيجابية والتفاعل فيهم.

ومن أعظم واجبات الدولة في هذا المجال: إعداد الكوادر الفنية المدربة والمؤهلة، للقيام بأعباء الإعلام الإسلامي المعاصر، بما يكفل منافسته للإعلام القائم، فيطرح نفسه بديلاً قوياً عنه، فيجذب الناشئة بشكل خاص إلى برامج الشبقة المعدة إعداداً فنياً وتقنياً بارعاً.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٥ .

النتائج والتوصيات

النتائج:

تمخضت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

١- يقصد بالتربية الترويحية: نشاط يختاره الفرد غالباً، يكون بعد تعب وجهد "معاناة جسدية"، أو بعد همٍّ وغمٍّ "معاناة نفسية"، فيزيل التعب ويبدله إلى نشاط، ويزيل الهمّ والغمّ ويبدله إلى فرح وسرور، وهو مفيد للفرد إما عقلياً بالمعرفة، وإما جسمانياً بالرياضة بأنواعها، وإما نفسياً بقيم الإيمان، وإما يعلمه القيم الأخلاقية أو القيم الاجتماعية، وهو منضبط بالضوابط الشرعية "أحكاماً وأخلاقاً"، كما أنه تحقيق لعبودية الفرد لله تعالى وليس انقطاعاً عنها.

٢- تُقسّم الممارسات الترويحية "الترويح" إلى:

- ترويح واجب.

- ترويح مندوب.

- ترويح محرّم.

- ترويح مكروه.

- ترويح مباح.

٣- تصح المسابقة بغير مال في جميع الممارسات الترويحية المباحة "تشمل الممارسات الواجبة والمندوبة".

٤- لا يصح بذل المال إلا في المسابقات التي تكون على مهارات الحرب والقتال دون غيرها، ويلحق بها المسابقات العلمية كحفظ القرآن الكريم وغيرها.

٥- يصح الرهان في المسابقات بعوض "البند السابق" ببذله من أحد الجانبين، ومن الإمام أو أجنبي، ومن كلا الجانبين من غير اشتراط محلل معهما.

٦- تتكامل أدوار المحاضن التربوية الترويحية في المجتمع المسلم، ولا تتناقض، فيؤدي كل منها دوره في تكامل شخصية الفرد، وتلبية ميوله الترويحية.

التوصيات:

يُعدُّ موضوع "التربية الترويحية في الإسلام" من الموضوعات الهامة في المشروع الحضاري الإسلامي، لذا يوصي الباحث بما يلي:

١- أن يعتني الباحثون بدراسة الممارسات الترويحية المعاصرة، وتبيان أحكامها الشرعية، وتوضيح آثارها التربوية.

٢- أن يعمل مبرمجو "الحاسوب" على إصدار برامج ترويحية مناسبة للكبار والصغار، تناسب التطور التقني المعاصر، وقادرة على منافسة البرمجيات الأجنبية.

٣- أن تعتني الحكومات في الدول الإسلامية بالترويج - كحاجة إنسانية - ،
فتعمل على إيجاد متخصصين قادرين على مواكبة التطور التقني المعاصر،
وذلك بإنتاج المواد الإعلامية الإسلامية القادرة على إشباع حاجات
الناس بكافة أعمارهم وميولهم.

٤- أن تنشئ الحكومات في الدول الإسلامية "هيئات عليا"، تُعنى بالقضايا
الترويحية، تعمل على توجيه طاقات الشباب نحو الممارسات الترويحية،
التي تعود بالنفع على الفرد وحده وعلى الأمة بمجموعها، كما يكون لها
دور بارز في تبني المسابقات الرياضية ذات الطابع الجهادي، والمسابقات
العلمية الهامة كحفظ القرآن الكريم والعلوم التجريبية وغيرها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- 📖 القرآن الكريم.
- 📖 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت / ٢٧٥): سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د ط)، المكتبة العصرية، بيروت / لبنان، (د.ت).
- 📖 الأصبحي، مالك بن أنس (ت / ١٧٩هـ) الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، ١٩٨٥م.
- 📖 الأصفهاني، الراغب (ت / ٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم والدار الشامية، دمشق / سوريا - بيروت / لبنان، ١٩٩٢م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت / ٢٥٦): صحيح البخاري، بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار الفكر، بيروت / لبنان (د. ت).
- 📖 ابن العربي ابو بكر محمد بن عبد الله احكام القرآن ط١ دار احياء الكتب العربية القاهرة / مصر ١٩٥٨م.
- 📖 ابن القيم شمس الدين محمد بن ابي بكر الفروسية د. ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان د. ت.

- ابن النقيس ابوالعباس احمد عمدة السالك وعدة الناسك د. ط دارالكتب العلمية بيروت/لبنان د. ت
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٩٨٧م. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، (د. ن)، (د. ت).
- ابن جزى، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية. (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (د. ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٩٨٨م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، (د. ت).
- ابن رجب عبد الرحمن الحنبلي نزهة الاسماع في مسالة السماع تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان ط ١ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض /السعودية ١٩٨٦م.
- ابن رشد ابو الوليد محمد ت/٥٢٠هـ الجامع من المقدمات تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ط ١ دار الفرقان عمان /الاردن ١٩٨٥م.
- ابن قدامة عبد الله بن محمد بن احمد ت/٦٢٠هـ المغني والشرح الكبير د. ط دار الفكر بيروت /لبنان ١٩٩٢م.
- ابن قيم ابو عبد الله محمد بن ابي بكر اعلام الموقعين عن رب العالمين راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد د. ط مكتبة الكليات الازهرية مصر د. ت
- ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية بيروت لبنان (د. ت).
- ابن منظور لسان العرب ط ٢ مؤسسة التاريخ العربي -ودار احياء التراث العربي بيروت/ لبنان ١٩٩٣م.

- ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلی الاختیار لتعلیل المختار تعلیق الشیخ محمود ابو دقیقة ط ۳ دار المعرفة بیروت/لبنان ۱۹۷۵م.
- ابن هشام السیرة النبویة تحقیق مصطفی السقا و ابراهیم الیاری و عبد الحفیظ شلی ط ۲ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ۱۹۵۵م.
- ابن همام ابو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت/ ۲۱۱هـ) المصنف تحقیق حبیب الرحمن الاعظمي ط ۲ المكتب الاسلامي بیروت /لبنان ۱۹۸۳م.
- البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت / ۴۵۸هـ): السنن الكبرى. ط ۱، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدکن / الهند، ۱۳۵۳هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت / ۲۷۹هـ): الجامع الصحيح "سنن الترمذي". تحقیق وشرح: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، (د. ط)، دار الفكر، بیروت / لبنان، ۱۹۸۸م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت / ۳۸۸هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط ۱، دار الكتب العلمية، بیروت / لبنان، ۱۹۹۱م.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت / ۸۳۵هـ): سنن الدارقطني. تحقیق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (د. ط)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة / مصر، ۱۹۶۶م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت / ۲۵۵هـ): سنن الدارمي. تحقیق: فواز أحمد زمري و خالد السبع العلمي، ط ۱، دار الكتاب العربي، بیروت / لبنان، ۱۹۸۷م.
- الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د. ط)، دار الفكر، بیروت / لبنان، (د. ت). لقشيري النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت/ ۲۶۱): صحيح مسلم. تحقیق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ۲، دار الفكر، بیروت / لبنان، ۱۹۷۸م.
- الرازي محمد بن ابی بكر بن عبد القادر مختار الصحاح (د. ط) دار الكتب العلمية بیروت /لبنان ۱۹۸۳م.

- 📖 الزرنوجي برهان الدين تعليم المتعلم طريق التعلم تحقيق مروان قبانى ط ١ المكتب الاسلامي بيروت /لبنان ١٩٨١م.
- 📖 السمرقندي علاء الدين ت/٥٣٩هـ تحفة الفقهاء ط ١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٤م.
- 📖 الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس الام مع مختصر المزني د. ط دار الفكر بيروت / لبنان ١٩٩٠م
- 📖 الشوكاني محمد بن علي نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار د. ط دار الجيل بيروت / لبنان د. ت.
- 📖 الشيباني، أحمد بن حنبل: (ت/٢٤١هـ)لسند. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط ١، دار الفكر بيروت ١٩٩١م.
- 📖 الصنعاني محمد بن اسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام د. ط دار مكتبة الحياة بيروت /لبنان ١٩٨٩م.
- 📖 الطبراني سليمان بن احمد المعجم الاوسط تحقيق د محمود الطحان ط ١ مكتبة المعارف الرياض السعودية ١٩٨٧م.
- 📖 العسقلاني ابن حجر ٨٥٢هـ تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف د. ط دار المعرفة بيروت /لبنان د. ت.
- 📖 العسقلاني ابن حجر تهذيب التهذيب ط ٢ دار احياء التراث العربي وموسسة التاريخ العربي بيروت /لبنان ١٩٩٣م.
- 📖 العسقلاني احمد بن علي بن حجر ت/٨٥٤هـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي د. ط دار الفكر بيروت /لبنان د. ت
- 📖 الغزالي ابو حامد محمد بن محمد ت/٥٠٥هـ احياء علوم الدين د. ط دار المعرفة بيروت/لبنان د. ت.
- 📖 الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط (د. ط)دار الجيل بيروت/لبنان ١٩٥٢م.

- 📖 القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد الجامع لاحكام القران ط ١ دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ١٩٨٨م
- 📖 الكاساني علاء الدين بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط ٢ دار الكتاب العربي بيروت /لبنان ١٩٨٢م.
- 📖 المارديني علاء الدين علي بن عثمان ت/٧٤٥هـ الجواهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي ط ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن /الهند ١٣٥٣هـ.
- 📖 الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الاحكام السلطانية والولايات الدينية ط ١ دار الكتب العلمية بيروت/لبنان ١٩٨٥م.
- 📖 النسائي احمد بن علي بن شعيب السنن الصغرى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي تحقيق عبد الفتاح غدة ط ٢ مكتب المطبوعات الاسلامية حلب سورية ١٩٨٦م.
- 📖 النووي يحيى بن شرف الدين ت/٦٧٦هـ شرح متن الاربعين النووية ط ١ د. ن د. م ١٩٦٨م.
- 📖 النووي يحيى بن شرف الدين شرح صحيح مسلم د. ط دار الكتب العلمية بيروت/لبنان د. ت
- 📖 النيسابوري ابو عبد الله الحاكم المستدرك على الصحيحين اشرف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (د. ط) دار المعرفة بيروت /لبنان (د. ت)
- 📖 الهيثمي نور الدين علي بن ابي بكر ت/٨٠٧هـ مجمع الزوائد ومنع الفوائد مكتبة القدسي القاهرة /مصر د. ث.

ثانياً: المراجع:

- 📖 ام عيد د. العبد خليل مباحث في اصول الفقه الاسلامي ط ٢ دار الفرقان عمان الاردن ١٩٨٧م
- 📖 ابو فارس د. محمد عبد القادر النظام السياسي في الاسلام ط ٣ دار الفرقان عمان الاردن ١٩٨٩م

ابو هلاله د. يوسف محيي الدين الاعلام اليهودي المعاصر واثره في الامة الاسلامية ط ١
مكتبة الرسالة الحديثة عمان الاردن ١٩٨٧م

اقلانية أ. المكّي النظم التعليمية عند المحدثين في القرون الثلاثة الاولى كتاب الامة رقم
٣٤ ط ١ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر رجب/١٤١٣هـ.

الالباني ناصر الدين ارواء الغليل في تخرّيج احاديث منار السبيل ط ٢ المكتب الاسلامي
بيروت لبنان ١٩٨٥م.

ايلاجاردنير برامج الترفيه تعريب عبد المنعم شوقي د. ط دار المعارف مصر ١٩٥٩م.

البنّا احمد عبد الرحمن الفتاح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني مع
شرحه (بلوغ الاماني من اسرار الفتاح الرباني) د. ن دار احياء التراث العربي
بيروت/لبنان د. ت.

البوطي د. محمد سعيد رمضان فقه السيرة ط ٨ دار الفكر بيروت لبنان ١٩٨٠م

التونسي محمد خليفة الخطر اليهودي (بروتوكولات حكماء صهيون) ط ٤ المكتب
العربي بيروت/لبنان د. ت.

الثومي د. محمد نحو بيسيكلوجية اسلامية د. ط الشركة التونسية لفنون الرسم تونس
١٩٧٩م

الجندي انور التزية وبناء الاجيال في ضوء الاسلام ط ١ دار الكتاب اللبناني
بيروت/لبنان ١٩٧٥م.

الحملّوي أ. أحمد شذا العرف في فن الصرف ط ١٦ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي واولاده مصر ١٩٦٥م

حوى سعيد الاساس في التفسير ط ١ دار السلام للطباعة والنشر القاهرة/مصر
١٩٨٥م

خطاب محمد عادل النشاط الترويحي وبرامجه د. ط مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة/مصر
١٩٦٢م

خطاب محمد عادل نشاط الطفل وبرامجه الترويجية د. ط مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة مصر د. ت.

خير الدين احمد عبده اصول التربية والتعليم ط ٢ د. ن د. م ١٣٤٨.

درويش أكمال د. عواطف ابو العلاء د. سهام بدر دراسات وتطبيقات تربوية د. ط دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة/مصر ١٩٧٢م.

درويش د. كمال د. محمد محمد الحمامي امين انور الخولي اتجاهات حديثة في الترويج واوقات الفراغ د. ط دار الفكر العربي القاهرة/مصر ١٩٨٣م.

الراشد محمد احمد صناعة الحياة ط ٢ دار المنطلق دبي الامارات ١٩٩٢م.

الزبادي احمد محمد محمد ابراهيم ياسين الخطيب صورة الطفولة في التربية الاسلامية د. ط دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان الاردن ١٩٨٩م.

الزحيلي د. وهبة الفقه الاسلامي وادلته ط ٣ دار الفكر دمشق/سورية ١٩٨٩م.

الزركلي خير الدين الاعلام ط ١٠ دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٩٢م.

الزميلي د. وهبة اصول الفقه الاسلامي ط ١ دار الفكر دمشق سورية ١٩٨٦م

سابق السيد عناصر القوة في الاسلام ط ٢ دار اكتب العربي بيروت/لبنان ١٩٧٣م.

سابق السيد فقه السنة ط ٤ دار الفكر بيروت/لبنان ١٩٨٣م.

سابق سيد اسلامنا د. ط دار الفكر بيروت لبنان ١٩٧٨م.

سلمان مشهور حسن كرة القدم بين المصالح والمفاسد د. ط مطابع الدستور التجارية عمان الاردن ١٩٩٤م

السيد د. تهاني عبد السلام محمد اسس الترويج والتربية الترويجية د. ط دارالمعارف مصر ١٩٧٩م

الصابوني محمد علي روائع البيان تفسيرايات الاحكام من القران ط ٢ مكتبة الغزالي دمشق/سورية ١٩٧٧م.

عباس علي حسن مخيمات الاطفال الصيفية ط ١ مطابع الشركة المتحدة عمان الاردن ١٩٩٢م.

- 📖 عبد الباقي محمد فؤاد المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ط ١ دار الفكر بيروت لبنان ١٩٨٦م
- 📖 عبد الله د. عبد الرحمن صالح دراسات في الفكر التربوي الاسلامي ط ١ مؤسسة الرسالة بيروت /لبنان ١٩٨٨م.
- 📖 عبد الله د. عبد الرحمن صالح ناصر احمد خوالده محمد عبد الله الصمادي مدخل الى التربية الاسلامية وطرق تدريسها ط ١ دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الاردن ١٩٩١م.
- 📖 عساف احمد محمد الحلال والحرام في الاسلام ط ٥ دار احياء العلوم بيروت لبنان ١٩٨٥م
- 📖 عطا عبد القادر احمد هذا حرام وهذا حلال د. ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٧٥م
- 📖 العقاد عباس محمود العبقريات الاسلامية ط ١ دار الاداب بيروت لبنان ١٩٦٦م.
- 📖 علوان عبد الله ناصح علوان تربية الاولاد في الاسلام ط ٢ دار السلام بيروت لبنان ١٩٧٨م.
- 📖 الغزالي محمد فقه السيرة خرج احاديثها محمد ناصر الدين الالباني ط ٨ دار الكتب الحديثة مصر ١٩٨٨م.
- 📖 فرحان د. اسحق احمد مشكلات الشباب في ضوء الاسلام ط ٥ دار الفرقان عمان الاردن ١٩٨٤م
- 📖 القرضاوي د. يوسف الحلال والحرام في الاسلام ط ٥ المكتب الاسلامي د. م ١٩٦٩م
- 📖 القرضاوي د. يوسف الوقت في حياة المسلم ط ٣ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٩٨٥م
- 📖 القرغولي د. اسماعيل وداد المفتي التربية الترويجية د. ط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بجامعة بغداد /بيت الحكمة بغداد العراق ١٩٨٩م.
- 📖 قطب سيد في ظلال القرآن ط ١٠ دار الشروق بيروت لبنان ١٩٨١م
- 📖 قطب محمد منهج التربية الاسلامية ط ٢ دار دمشق سوريا د. ت.

- 📖 قطب محمد منهج الفن الاسلامي د. ط دار الشروق بيروت لبنان ١٩٧٣م.
- 📖 كحالة عمر رضا معجم المؤلفين د. ط مكتبة المثني ودار احياء التراث العربي بيروت/لبنان ١٩٥٧م.
- 📖 لا بوم، جول: تفصيل آيات القرآن الكريم نقله الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ط ٢ دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٦٩م
- 📖 المطيعي محمد نجيب تكملة المجموع شرح المذهب د. ط دار الفكر بيروت /لبنان د.ت.
- 📖 ميقات د. ابو بكر اسماعيا محمد معالجة الاسلام لوقت الفراغ ووسائل شغل اوقات الفراغ في الاسلام ط ١ مكتبة التوبة الرياض السعودية ١٩٩٠م.
- 📖 ناصر د ابراهيم مقدمة في التربية د. ط مكتبة محمود علي الغول عمان /الاردن ١٩٧٨م.
- 📖 ناصر د. محمد الفكر التربوي العربي الاسلامي ط ١ وكالة المطبوعات الكويت ١٩٧٧م.
- 📖 النحلوي د. عبد الرحمن التربية الاسلامية والمشكلات المعاصرة ط ٢ المكتب الاسلامي بيروت لبنان ١٩٨٥م
- 📖 الندوي ابو الحسن نحو التربية الاسلامية الحرة ط ٢ د. ن د. م ١٩٧٤م.
- 📖 نشابة د. هشام التراث التربوي الاسلامي في خمس مخطوطات ط ١ دارالعلم للملايين بيروت لبنان ١٩٨٨م.
- 📖 الهاشمي توفيق عابد طرق تدريس الدين د. ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٩٨٠ م
- 📖 وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الموسوعة الفقهية ط ١ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ١٩٩٠م.
- 📖 وزرماس د. ابراهيم ود حسن الحيايري: اساسيات في التربويح واوقات الفراغ ط ١ دار الامل للنشر والتوزيع اربد الاردن ١٩٨٧م.
- 📖 الوشلي عبد الله قاسم المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ط ١ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ١٩٩٠م.

📖 الوشليعبد الله قاسم: الرحلات والمخيمات واثرها الدعوي والتعليمي والتربوي ط ٢
مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ١٩٩٠م.

الوكيل د. محمد السيد الترويح في المجتمع الاسلامي د. ط دار اسامة للطبع مصر ١٩٨٤م

ثالثاً الدراسات والابحاث والمؤتمرات:

📖 اخبار الاسبوع احذروا ادمان العاب الفيديو اخبار الاسبوع السنة السادسة والثلاثون

العدد ١٧١٧ الخميس ١٣/٧/١٩٩٥م

📖 الانصاري عبد القدوس ما اثن اوقات الفراغ المنهل السنة العشرون المجلد السادس عشر

الجزء الرابع والخامس ديسمبر/١٩٥٥م ويناير/١٩٥٦م ص ٢٢٧.

📖 باقادر د. ابو بكر الترويح والمجتمع الدارة السنة الثامنة العدد الثالث يناير وفبراير

ومارس/١٩٨٣م ص ٣٨-٤٨.

📖 الحسن د. احسان محمد الفراغ ومشكلات استثماره ط ١ دار الطليعة للطباعة والنشر

بيروت لبنان ١٩٨٦م.

📖 الحلواني أ. بسيوني الترويح في الاسلام الوعي الاسلامي السنة الحادية والعشرون العدد

٢٤٦ جمادى الاخرة/١٤٠٥هـ، ص ٣٢-٣٧.

📖 حمود د. فاروق عبد المجيد التعليم الاسلامي بين الاصاله والتجديد رسالة دكتوراه غير

منشورة الجامعة الاسلامية المدينة المنورة السعودية ١٩٨٩م

📖 رابعا الدوريات:

📖 زين العابدين علي التزاث والتجديد في صناعة الكمبيوتر، magazine pc الطبعة

العربية، السنة الاولى العدد السابع حزيران/١٩٩٥م. ص ٣٥

📖 السرحان عبد الله بن ناصر: قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الاحداث (رسالة

ماجستير غير منشورة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب /المعهد العالي للعلوم

الامنية السعودية ١٩٩٣م.

📖 سلطان أ. جمال اشكالية وقت الفراغ ثقب في مشروعنا الحضاري المسلم المعاصر العدد

٥٥+٥٦. يناير وفبراير وابريل ومايو ويونيو /١٩٩٠م ص ١١-٣٠.

- شاولي د. احمد توفيق الانسان في القران الكريم ندوة خبراء اسس التربية الاسلامية
جامعة الدول العربية /المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ
- عبد الله جهاد الكمبيوتر والصيف والعائلة العربية byte الشرق الاوسط السنة الاولى
العدد الثامن حزيران /١٩٩٥م ص ٤٨-٥٩
- العودة خالد بن فهد التزويج التربوي رؤية اسلامية ط١ دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض السعودية ١٤١٤ هـ
- غيث ميساء: مراكز الالعاب الكهربية والالكترونية (تحقيق صحفي) الدستور السنة
الثلاثون العدد ١٠٥٠٢، السبت ١٦/١١/١٩٩٦م ص ٢٨.
- فضالي د. محمد محمد التزويج في المجتمع الاسلامي رسالة الاسلام العدد الحادي
والعشرون ديسمبر /١٩٨٦م ص ٤٦.
- القضاة احمد مصطفى علي: الشريعة الاسلامية والفنون (التصوير، الموسيقى، الغناء،
التمثيل) ط١ دار الجليل ودار عمار بيروت /لبنان -عمان /الاردن. ١٩٨٨م
- القطب د. اسحق يعقوب مفهوم التزويج ونظرياته في النجتمعات الحضرية المعاصرة
الدارة السنة الثامنة العدد الاول يوليو /١٩٨٢م ص ٥٠ - ٧٤.
- الكامل عبد القادر الكمبيوتر والطفل العربي، ص ٣٥.
- المجتمع مجلة المهرجان الاول لترتيل القران الكريم المجتمع السنة الحادية عشرة العدد
٤٩١ الثلاثاء /١٧ رمضان ١٤٠٠هـ ص ١٠.
- مصطفى يحيى بسيوني البدائل الاسلامية لمجالات التزويج المعاصرة عرض الكتاب عالم
الكتب المجلد الثالث عشر العدد الثالث مايو ويونيو /١٩٩٢م ص ٢٨٥-٢٨٧.
- وصفي أ. توفيق حسن التخطيط لمواجهة مشكلات النشاط التربوي في النمو الحضري
المؤتمر الرابع عشر للشؤون الاجتماعية جامعة الدول العربية /ادارة الشؤون الاجتماعية
والشباب طرابلس /ليبيا، ١٩٧١م ص ١٩٢ ٢١٣.

خامساً: المراجع الاجنبية:

- 📖 -- kando ,thomasm .leisure and popular culture in transition.
london :the c .v .mosby company .second e dition, 1980 .
- 📖 kelly, john r .leisure .u .s .a :prentice- hall inc .(n .e .),1982 .

الفهرس

٥	شكر وتقدير
٧	تقديم : د. راجح الكردي
١١	المقدمة
١٣	مشكلة الدراسة
١٣	أهداف الدراسة
١٣	أهمية الدراسة
١٦	حدود الدراسة
١٦	الدراسات السابقة
١٨	منهج البحث
٢٠	خطة البحث
٢٣	الملخص

الفصل الأول

التربية الترويحوية في الإسلام

مفهومها، مشروعيتها آثارها أهدافها، خصائصها

٢٧	المبحث الأول: مفهوم التربية الترويحوية في الإسلام
----	---

٢٧	المطلب الأول: مفهوم التربية لغة واصطلاحاً.....
٢٧	أولاً: مفهوم التربية لغةً.....
٢٨	ثانياً: مفهوم التربية اصطلاحاً.....
٢٩	المطلب الثاني: مفهوم التربية الإسلامية.....
٣١	المطلب الثالث: مفهوم «الترويح» لغةً واصطلاحاً.....
٣١	أولاً: مفهوم «الترويح» لغةً.....
٣٤	ثانياً: مفهوم «الترويح» اصطلاحاً.....
٣٨	المطلب الرابع: المفهوم الإسلامي للتربية الترويحية.....
٤١	المبحث الثاني : حاجة النفس الإنسانية إلى الترويح ومشروعيته
٤٩	المبحث الثالث: آثار التربية الترويحية
٤٩	(أ) الجانب النفسي.....
٥٠	(ب) الجانب الاجتماعي.....
٥١	(ج) الجانب الاقتصادي.....
٥١	(د) الجانب التربوي والتعليمي.....
٥٣	المبحث الرابع: أهداف التربية الترويحية في الإسلام
٥٤	(١) تحقيق التوازن في حياة المسلم.....
٥٤	أ- التوازن النفسي أو « التكيف النفسي السليم».....
٥٤	ب- التوازن الاجتماعي.....
٥٥	ج- التوازن العقدي والعبادي.....
٥٦	(٢) التربية الجهادية.....
٥٧	(٣) التعليم وتنمية القدرات العقلية.....

المبحث الخامس: خصائص التربية الترويحية في الإسلام	٥٩
(١) ((الانضباط الشرعي))	٥٩
(٢) ((الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))	٥٩
(٣) ((الالتزام بتربية وتكوين الإنسان الصالح))	٦٠
(٤) ((التكامل والتوازن))	٦٠
(٥) ((المرذود الإيجابي))	٦٠
(٦) ((الإشباع))	٦١

الفصل الثاني

ضوابط التربية الترويحية في الإسلام

المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الترويحي نفسه من

حيث حكمه الشرعي	٦٩
القسم الأول: الترويح الواجب	٧٠
١- الرماية وألوان الفروسية كركوب الخيل والجمال	٧٢
٢- مداعبة الأهل وملاطفتهم	٧٤
القسم الثاني: الترويح المحرم	٧٦
١- الخمر والميسر	٧٧
٢- النرد	٧٨
القسم الثالث: الترويح المندوب	٨٠
القسم الرابع: الترويح المكروه	٨١

٨٢	القسم الخامس: الترويح المباح.....
	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتعلقات النشاط الترويحي مما هو
	خارج عنه أصلاً.....
٨٥	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمسابقات.....
٨٦	المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالرّهان.....
٩٦	أولاً: أدلة القائلين باشتراط المحلل.....
١٠٠	ثانياً: أدلة المحوّزين للتراهن من غير محلّل.....
١٠٢	ثالثاً: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.....
١١١	المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة «بجماعة الترويح».....
١٢٢	١- الرفقة الصالحة.....
١٢٢	٢- الفصل بين الجنسين.....
١٢٣	المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة «بوقت الترويح».....
١٢٤	١- عدم ممارسة الترويح في أوقات العبادات الواجبة.....
١٢٦	٢- «عدم الإفراط في استهلاك الوقت المباح».....
١٢٦	المطلب الخامس: الضوابط المتعلقة باللباس.....
١٢٧	١- ستر العورة.....
١٢٨	٢- عدم التشبه في اللباس بالكفار، أو تشبه النساء بالرجال.....
١٢٩	المطلب السادس: الضوابط المتعلقة ((بسلوكيات الترويح)).....
١٣١	١- الاعتداء في الكلام.....
١٣١	٢- الاعتداء في المزاح.....
١٣٢	٣- الاعتداء على الآخرين.....
١٣٤	

- ٤- منع التنافس المذموم في المسابقات والمغالبات ١٣٥
- ٥- منع تجاوز الحدّ في الترويح، فيؤدي إلى التعب والإرهاق.. ١٣٦
- المطلب السابع: ضوابط أخرى للترويح..... ١٣٦
- تلخيص : ضوابط الممارسات الترويحية..... ١٣٩

الفصل الثالث

محاضن التربية الترويحية وأوجه نشاطها

- تمهيد..... ١٤٣
- المبحث الأول : الأســـــرة ١٤٥
- المطلب الأول: المزاح والمداعبة..... ١٤٧
- صور مزاح النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء والصبيان... ١٤٩
- المطلب الثاني: ألعاب الصبيان « الدُمى»..... ١٥٢
- المطلب الثالث: العمل المنزلي والهوايات الفردية..... ١٥٦
- المطلب الرابع: الرحلات العائلية والزيارات..... ١٦٠
- المطلب الخامس: اللهو في الأعراس والأعياد..... ١٦٢
- الوجه الأول: الكلام الموزون وهو «الغناء» وحده..... ١٦٤
- الوجه الثاني: المغنّى..... ١٦٥
- الوجه الثالث: الآلة المصاحبة للغناء..... ١٦٥
- المطلب السادس: الحاسوب..... ١٧٠
- المبحث الثاني : المسجد ١٧٧
- المطلب الأول: المسابقات الشرعية..... ١٨٠

المطلب الثاني: الرحلات.....	١٨١
١- رحلات السَّير في الأرض للتفكير والاعتبار.....	١٨٤
٢- رحلات الترفيه والترويح.....	١٨٩
٣- رحلات التربية المتكاملة.....	١٩٠
المبحث الثالث: المدرسة.....	١٩٣
المطلب الأول: إنشاء النوادي واللجان المتخصصة.....	١٩٥
أ- لجنة التربية الرياضية.....	١٩٥
ب- لجنة التربية الإسلامية.....	١٩٦
ج- لجنة العلوم أو النادي العلمي.....	١٩٧
د- لجنة التربية الفنية.....	١٩٨
المطلب الثاني: المسابقات العلمية والثقافية.....	١٩٩
المبحث الرابع: النادي.....	٢٠١
المطلب الأول: المسابقات الرياضية.....	٢٠٢
أولاً: المسابقة بين الخيل والإبل.....	٢٠٤
ثانياً: الرماية.....	٢٠٤
ثالثاً: المسابقة على الأقدام.....	٢٠٦
رابعاً: السباحة وألعاب القوى.....	٢٠٧
خامساً: كرة القدم وغيرها.....	٢٠٨
المطلب الثاني: الرحلات والمخيمات.....	٢١٠
المطلب الثالث: النشاطات الثقافية.....	٢١٦
أولاً: المحاضرات والندوات.....	٢١٦

٢١٩.....	ثانياً: الحفلات.....
٢١٩.....	ثالثاً: الهوايات الفردية.....
٢٢١.....	المبحث الخامس : ما تخصصه الدولة من وسائل الترويج.....
٢٢٣.....	المطلب الأول: أماكن الترويج.....
٢٢٥.....	المطلب الثاني: الرياضة الهادفة.....
٢٢٦.....	المطلب الثالث: الإبداع العلمي والهوايات.....
٢٢٧.....	المطلب الرابع: وسائل الإعلام.....
٢٣١.....	النتائج والتوصيات.....
٢٣١.....	النتائج.....
٢٣٢.....	التوصيات.....
٢٣٥.....	المصادر والمراجع.....
٢٤٧.....	الفهرس.....

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي

أسكنه الله الفردوس


www.moswarat.com

التبليغ والترجمة

في

الإسلام

أحكامها وضوابطها الشرعية



هاتف: ٢٩٣٩٤١ فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

ص. ب. ٢١١٥١١ عمان ١١٦٣١ الأردن